



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك من الممارسات المخلة بسلامته

بحث علمي قانوني

أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالب

محمد نوار الهبُول

إشراف الدكتورة

مايا محمود

مدرس في قسم القانون الخاص

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة

الدكتور أيمن أبو العيال

(الأستاذ في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق) عضواً

الدكتورة هلا الحسن

(الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق) عضواً

الدكتورة مايا محمود

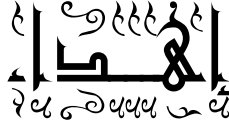
(المدرس في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق) عضواً مشرفاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ * الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
يَحُسبانِ * وَالتَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ * وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ *
أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ

(سُورَةُ الرَّحْمَنِ، الْآيَاتُ ١-٩)



إلى مَنْ كَانَ دُعَاؤُهَا سِرّاً نَجَّيْتِي...
أُمِّي الْغَالِيَةُ

إلى سَنَدِي فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ...
وَالِدِي الْعَزِيزِ

إلى شُرَكَائِي فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...
إِخْوَتِي الْأَحِبَّاءِ

شُكْرٌ وَنِقَابٌ

أشكرُ الله سبحانه وتعالى وأحمده؛ فَمِنْهُ وَحْدَهُ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ وَالرَّشَادُ.

بدايةً، أتقدّمُ بجزيل الشُّكرِ وخالص الامتنان لأستاذتي الدكتورة مايا محمود،
التي تلطّفت بالإشراف على هذه الرسالة؛ وفائق تقديري لعونها وتشجيعها
الدائمين، ومنحي من وقتها لإنارة طريق البحث بالتوجيه والإرشاد؛ فلها مني أسمى
عبارات الشُّكر والتقدير.

كما أتقدّمُ بخالص الشُّكر والتقدير للأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة الحكم،
الدكتور أيمن أبو العيال والدكتورة هلا الحسن؛ لتفضُّلها بقبول الاشتراك في
الحكم على هذه الرسالة؛ ولما بذلاه من جهدٍ في قراءتها، وما قدّمه من ملاحظاتٍ
وتوجيهاتٍ قيّمة، والتي كان لها بالغُ الأثر في تقويم هذه الرسالة وإثرائها.

وأتوجّهُ بوافر الامتنان والعرفان بالجميل إلى أساتذتي الكرام في قسم القانون
الخاص؛ لما أسدّوه من نصّحٍ وعلمٍ في السّنة التمهيدية للماجستير؛ مُتمنياً لهم مزيداً
من التقدّم والرُّقيّ بالعلم.

وأخيراً، أشكرُ كلَّ من ساندني في إنجاز هذه الرسالة، ولو بكلمة؛ فجزى الله
عني الجميع خيراً الجزاء.

المقدمة

شهد العالم المعاصر مؤخراً تطوراً ملحوظاً في مجال الاستهلاك، نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الإنتاج والصناعات المختلفة؛ بالتوازي مع سيطرة اقتصاد السوق، وازدياد حجم التجارة المحلية والدولية.

وإزاء ذلك، وجد الأفراد المستهلكون أنفسهم أمام تنوع وتزايد المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك؛ مما دفعهم إلى الدخول في العديد من العلاقات التعاقدية مع مُحترفي الصناعة والتجارة، لتلبية احتياجاتهم من تلك المنتجات والخدمات؛ وتعاضمت أهمية تلك العلاقات حتى أصبحت ترتبط بالحياة اليومية الخاصة بكل فرد.

ونظراً لانعدام التكافؤ بين حقوق والتزامات أطراف تلك العلاقات؛ بسبب ما يتمتع به مُحترفو الصناعة والتجارة من قُوة اقتصادية واختصاص وخبرة، تجعلهم في مركز قانوني أقوى من مركز الأفراد المستهلكين؛ فقد بدت الحاجة ملحة لابتكار أُطر وآليات قانونية جديدة، لإعادة التوازن بين أطرافها، وذلك من خلال التركيز على تطوير قوانينٍ حمائية، تكون مُركزة لحماية الطرف المستهلك، بحسبانه طرفاً ضعيفاً في تلك العلاقات.

وفي هذا الإطار، تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لوضع الأطر والقوانين الحمائية للمستهلك؛ بل إن حماية المستهلك ورعايته أضحت في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة. بمختلف أجهزتها المعنية.

وتأكيداً لذلك، فقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ذي الرقم (٣٩/٢٤٨) المؤرخ في ٩/٤/١٩٨٥م، مجموعة من الحقوق التي تُعتبر بمثابة مبادئ توجيهية لحماية المستهلك، يتعين على جميع الدول اعتمادها كأساس عند وضع تشريعاتها الخاصة بحماية المستهلك؛ وأكدت تلك الحقوق أيضاً في قرارها ذي الرقم (٧٠/١٨٦) المؤرخ في ٢٢/١٢/٢٠١٥م. كما أصدر الاتحاد الأوروبي العديد من القوانين التوجيهية، التي تختص بتأطير العلاقات الاستهلاكية على نحو يكفل الحماية القانونية للمستهلك.

ويُعتبر المشرع الفرنسي بمثابة رائد في مجال الاهتمام بحماية المستهلك؛ حيث قام في عام ١٩٩٣م بجمع شتات عدّة نصوص قانونية في فرع قانوني موحد، تحت اسم "قانون الاستهلاك"؛ وأتبعه بالقانون ذي الرقم (٩٨/٣٨٩) المؤرخ في ١٩/٥/١٩٩٨م، المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة؛ كما أصدر مؤخراً القانون ذي الرقم (٣٣٤) المؤرخ في ١٧/٣/٢٠١٤م، المتضمن بعض التعديلات في قانون الاستهلاك، مسائراً للتقدم والتطور الحاصل في مجال الاستهلاك.

وقد أبدت الدول العربية في الآونة الأخيرة اهتماماً بحماية المستهلك؛ وعملت العديد من الدول على إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك؛ ومن تلك القوانين: قانون حماية المستهلك اللبناني لعام ٢٠٠٥م، وقانون حماية المستهلك المصري لعام ٢٠٠٦م، وقانون حماية المستهلك الجزائري لعام ٢٠٠٩م.

وعلى غرار ذلك، هذا المشرع السوري في هذا المجال حذو التشريعات القانونية الأخرى؛ حيث أصدر العديد من القوانين التشريعية، التي تهدف إلى تأمين الحماية القانونية للمستهلك؛ كقانون التّموين والتّسعير لعام ١٩٦٠م وتعديلاته،

وقانون قمع الغش والتدليس لعام ١٩٦٠م وتعديلاته، وقانون سلامة الغذاء لعام ٢٠٠٨م، وقانون حماية المستهلك ذي الرقم (٢) لعام ٢٠٠٨م وتعديلاته.

وبُغية جمع تناثر النصوص التشريعية ضمن منظومة قانونية واحدة، تُعنى بحماية المستهلك، بادر المشرع مؤخراً إلى إصدار القانون ذي الرقم (١٤) المؤرخ في ٢٦/٧/٢٠١٥م، تحت عنوان "قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك"؛ حيث أُنهى العمل بالقوانين السابق ذكرها، وذلك بموجب نص المادة (٦١) من هذا القانون.

وفي الواقع، إنَّ حماية المستهلك لا تتوقف على حماية مصالحه المادية والاقتصادية. مُختلف أشكالها، وإنَّما ترتبط أساساً بعدم المساس بسلامته. وقد أقرَّ المشرع السوري في قانون حماية المستهلك لعام ٢٠١٥م هذا المبدأ؛ حيث نصَّت المادة الثانية على أنَّ من أهداف هذا القانون: ضمان سلامة المستهلك وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات.

ولعلَّ سلامة المستهلك تُعدُّ من أهمِّ حقوقه، التي من واجب التشريعات القانونية في مُختلف الدُول إحاطتها بمستوى مُعَيَّن من العناية والحماية القانونية؛ خاصَّةً وأنَّ التَّطوُّرات التي أُشير إليها بدايةً قد أدَّت إلى اختفاء النموذج المُبسَّط للمنتج، الذي كان يتكوَّن من بعض المواد الطَّبيعية أو الخامات الأولية، ودخول المواد الكيميائية والصناعية في عمليات الإنتاج والتصنيع؛ ممَّا عرَّض صحَّة الإنسان وسلامته للخطر؛ مع مُلاحظة عدم وعي المستهلك بمدى مُلاءمة المُنتجات المطروحة للاستهلاك لصحته وسلامته.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ ازديادَ مُعدَّلاتِ الاستهلاك، دفعَ مُحترفي الصِّناعة والتَّجارة إلى التَّنَافُسِ فيما بينهم، لزيادة مُعدَّلات الإنتاج؛ بُغية طرَحِ أعلى نِسَبٍ مِنَ الإنتاجِ للاستهلاك؛ وارتكابهم مع ذلك بعض الممارسات غير المشروعة، والتي مِنْ شأنها الإخلال بسلامة المُستهلك.

إشكاليَّة البحث: لا شكَّ أنَّ موضوع حماية المُستهلك مِنْ المواضيع الصَّعبة والشَّائكة والمعقَّدة، والتي تُثير الكثير مِنَ الإشكالات؛ حيثُ أنَّ هناك مبادئ ومُسلَّماتٍ قانونيَّة يصعبُ تخطِّيها دعماً للمُستهلك، الذي يقفُ حائراً أمام ممارسات المُحترفين الغير مشروعة، والتي تُؤدِّي إلى الإخلال بالتزامهم بالسلامة، إلى درجةٍ يُمكن أن تُودي بحياة المُستهلك؛ الأمر الذي يُثير التَّساؤلَ عن الحماية القانونيَّة المقرَّرة لضمان سلامة المُستهلك. وقد طرحت الإحاطة بهذا التَّساؤلِ الإشكالات الآتية:

- ما هو مصدر الالتزام بسلامة المُستهلك؟ هل يستند إلى أحد مصادر الالتزام المقرَّرة قانوناً أم أنَّه يتجاوز نطاق ذلك؟
- ما هو نوع الالتزام بسلامة المُستهلك؟ هل يُعدُّ التزاماً بتحقيق نتيجة أم التزاماً ببذل عناية؟
- ما هو مضمون الالتزام بسلامة المُستهلك؟ وما هي ضمانات تنفيذه؟

أهميَّة البحث: يُعدُّ موضوع سلامة المُستهلك مِنَ الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة؛ خاصَّةً وأنَّ قانون حماية المُستهلك يُعتَبَرُ مِنَ القوانين حديثه العَهْد في التَّشريع السُّوري؛ الأمر الذي يُضفي على البحث أهميَّة بالغة من النَّاحيتين العلميَّة والعمليَّة:

■ النّاحية العلميّة: تتحلّى أهمّيّته من هذه النّاحية، في إلقاء الضّوء على التّصوص القانونيّة المتعلّقة بسلامة المُستهلك، في سبيل توفير شيءٍ من الفائدة للباحثين في مجال حماية المُستهلك؛ نظراً لغياب الدّراسات القانونيّة السّوريّة التي بحثت موضوع سلامة المُستهلك خصوصاً، وقلة الدّراسات التي تناولت قانون حماية المُستهلك عموماً.

■ النّاحية العمليّة: تتمثّل أهميّة البحث من هذه النّاحية، في ضرورة تعريف المُستهلك بالإجراءات القانونيّة المقرّرة لحمايته من مُمارسات المهنيّ المخلّة بسلامته، وإرشاده إلى الطّرق القانونيّة التي يُمكنه سلوكها للحصول على حقّه إزاء تلك المُمارسات؛ على اعتبار أنّ سلامة المُستهلك أحد أهمّ الحقوق المُلازمة للشّخصيّة، ومن الأولويات التي يسعى المُشرّع إلى بلوغها في تشريعاته.

أهداف البحث: تتلخّص الأهداف المتوخّاة من البحث موضوع الدّراسة في نقطتين أساسيتين:

- إفراّد دراسةٍ تأصيليّةٍ منهجيّةٍ في ضوء التّصوص القانونيّة والآراء الفقهية؛ من أجل إعداد دراسةٍ قانونيّةٍ مُتكاملةٍ في موضوع البحث.
- تقييم التّصوص القانونيّة المتعلّقة بسلامة المُستهلك؛ لمعرفة مدى كفايتها في تحقيق الحماية القانونيّة المنشودة لسلامة المُستهلك. ومن ثمّ، محاولة علاج مواطن القصور في تلك التّصوص، إن وُجدت؛ بُغية الوصول إلى منظومةٍ قانونيّةٍ مُتكاملةٍ لحماية المُستهلك السّوريّ.

منهج البحث: نظراً لأهمية البحث من الناحيتين العلمية والعملية؛ وبُغية الوصول إلى حلٍّ للإشكالات المثارة في البحث؛ فقد تمّ الاعتماد في إعداده على المنهجين الآتين:

- **المنهج التحليلي؛** وذلك باستعراض النصوص القانونية التي تخدم البحث، وتحليلها في ضوء الآراء الفقهية التي قيلت في الإشكالات المثارة في البحث.
- **المنهج المقارن؛** وذلك من خلال عرض التشريعات القانونية المقارنة المتعلقة بموضوع البحث (الفرنسي - الإنكليزي - المصري - اللبناني - الجزائري)، وذلك للاستفادة منها في الوصول إلى الأهداف المرجوة منه.

مخطط البحث: استناداً لما تقدّم، سيتمُّ تناول هذا البحث في فصلين؛ يتمُّ في الفصل الأوّل التعريف بالالتزام بسلامة المستهلك ومضمونه، ويكشف في الفصل الثاني عن ضمانات تنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك، وذلك وفق المخطط الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالالتزام بسلامة المستهلك ومضمونه.

المبحث الأول: ماهية الالتزام بسلامة المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بسلامة المستهلك.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المستهلك.

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بسلامة المستهلك.

المطلب الأول: الالتزام بسلامة المنتج.

المطلب الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك.

الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك.

المبحث الأول: الجزاء المؤيد لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك.

المبحث الثاني: الإجراءات العملية لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك.

المطلب الأول: دور الأجهزة الإدارية الحكومية.

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك.

[^]

الفصل الأوّل:

التّعريف بالالتزام بسلامة المستهلك ومضمونه

تَرَجُّعُ جُذُورِ فكرة الالتزام بالسلامة إلى القضاء الفرنسي^(١)، وذلك حينما أثر تطبيق معايير العدالة في العقود التي رأى فيها بأنّ المسؤولية التقصيرية، وما تُثيره مِنْ صُعوباتٍ في الإثبات، غير كافية بحقّ المتضرّرين.

فقد كان القضاء الفرنسي في السَّابِق يُطبِّق أحكام المسؤولية التقصيرية، عند إصابة أحد الرُّكَّاب بضررٍ أثناء عملية نقله. وكانت المحاكم آنذاك ترفض التسليم بوجود التزامٍ تعاقدِيٍّ بضمان سلامة الأشخاص؛ إذ ذهبت في أحكامها إلى أنّه لا يجوز قياس نقل الأشخاص على نقل الأشياء؛ فالرَّكَّاب يملك حُرِّيَّة الحركة عند رُكوبه لأَيَّة وسيلةٍ مِنْ وسائل النقل البريَّة أو البحريَّة أو الجويَّة، على عكس الأشياء. فإذا ما أُصيب الرُّكَّاب بأيِّ حادث، فإنَّه لا يستطيع إلَّا اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ الناقِل وحدوث الضَّرر نتيجةً له.

وإبان شعور القضاء الفرنسيّ بعدم العدالة التي استقرَّ عليها اجتهاده السَّابِق، فقد أثر النهوض بفكرة جديدة عُرِفَتْ لاحقاً "بالالتزام بضمان السلامة"، كمصدرٍ مِنْ مصادر المسؤولية العقدية لا التقصيرية. وقد طُبِّقت هذه

(١) - انظر في هذا الصَّدَد: (عمران) محمد علي، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٨٠م، ص ١٩٨. وانظر أيضاً: (عامر) حسين - (عامر) عبد الرّحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثَّانية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٨٠ وما بعدها.

الفكرة، - كمبدأً عامّ-، بادئ الأمر في عقود النفل، ثمّ توالى تطبيقها في عقود
المقاوله، والسيّاحه، والعمل، وغيرها.

وإثر ذلك، فقد شغل هذا المبدأ فكر الكثير من الباحثين القانونيين؛ نظراً
لأهميته البالغة في تحقيق الحماية الجسديّة للإنسان، ولاّتّساع نطاق تطبيقه في كثير
من العقود. وللتعرّف على هذا المبدأ في إطار العلاقة التعاقدية الاستهلاكية، فلا بدّ
من معرفة ماهيته (المبحث الأوّل)، وذلك قبل عرض مضمونه (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية الالتزام بسلامة المستهلك

إنَّ معرفة ماهية الالتزام بسلامة المستهلك تقتضي بيان مفهومه (المطلب الأول)؛ ومن ثَمَّ، تحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الالتزام بسلامة المستهلك

يتطلبُ بيان مفهوم الالتزام بسلامة المستهلك تعريفَ الالتزام بسلامة (الفرع الأول)؛ ومن ثَمَّ، تحديد نطاقه في إطار العلاقة الاستهلاكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريفُ الالتزام بسلامة

لا بُدَّ، لتعريف الالتزام بسلامة، من تأصيل مُصطلحاته والتَّعْيِيب عن معانيها، لغةً (أولاً)، واصطلاحاً (ثانياً).

أولاً- التَّعْيِيب اللُّغَوِي:

تُعدُّ كلمة "الالتزام" مصدر الفعل "التَّزَمَ"^(١)؛ أي: اعتنق^(٢)؛ فالالتزام: الاعتناق. ويُقال التَّزَمَ الأمر: أوجبه على نفسه؛ والتَّزَمَ المال أو العمل أو نحوهما:

(١) - (مسعود جبران، الرائد (معجم لغوي عصري)، الطبعة السابعة، بيروت، دار العلم للملايين،

١٩٩٢م، ص ١١٧.

(٢) - (آبادي) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة

الرسالة، ٢٠٠٥م، ص ١١٥٨.

تعهد أن يؤدّيه؛ والتزم الأرض: ضمنتها بمالٍ مُعين يدفعه لصاحبها^(١). ويُقال أيضاً: التزم يلتزم فهو ملتزم؛ أي: من يتعهد بأداء قدرٍ من المال لقاء استغلاله أرضاً من أراضي الدولة^(٢).

وأما "السّلامة"، فهي مصدر الفعل "سَلِمَ"؛ أي: برىء^(٣)؛ فالسّلامة: البراءة. وقال ابن الأعرابي: السّلامة "العافية"^(٤). ويُقال سَلِمَ من الأمر: نَجَا (سَلِمَ مِنَ الخطر)^(٥). ويُقال أيضاً: سَلِمَ يَسْلَمُ فهو سَالِمٌ وسَلِيمٌ^(٦)؛ أي: برىءٌ من العيوب أو المَرَضِ^(٧).

وعلى ذلك، فالالتزام بالسّلامة هو: تعهد البراءة من العيوب أو المرض؛ أو هو: ضمان النّجاة مِنَ الخطر.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

من المعلوم أن المشرّعين يستبعدون التعاريف من القوانين، بحسبانها عملاً فقهيّاً. لذلك، لم يرد في التشريعات القانونيّة تعريفٌ للالتزام بالسّلامة، وإنّما ظهر

(١) - (مسعود) جبران، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) - مُجمّع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، الطّبعة الرّابعة، القاهرة، مكتبة الشّروق الدّوليّة، ٢٠٠٤م، ص ٨٢٣.

(٣) - (مسعود) جبران، المرجع السّابق، ص ٤٤٨.

(٤) - ابن منظور، لسان العرب، الطّبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠م، ص ٢٩١.

(٥) - (مسعود) جبران، المرجع السّابق، ص ٤٤٨.

(٦) - مُجمّع اللّغة العربيّة، المرجع السّابق، ص ٤٤٦.

(٧) - (مسعود) جبران، المرجع السّابق، ص ٤٤٨.

في الفقه القانوني اتّجاهان: أحدهما يُعرّف الالتزام بالسّلامة بالاستناد إلى شروطه؛ والثاني يُعرّفه بالنّظر إلى مضمونه.

فالأتّجاه الأوّل، يرى بأنّ الالتزام بالسّلامة يقتضي توافر عددٍ من الشروط، تُعدُّ بمثابة عناصرٍ يقوم عليها هذا الالتزام، وهي: لجوء أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على مُنتجٍ أو خدمة مُعيّنة؛ بالإضافة إلى وجود خطرٍ يهدّد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج؛ وأخيراً، أن يكون المتعاقد المُلتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيّاً أو مُحترفاً^(١).

ويُتقدّ هذا التعريف من حيث أنّه لم ينصبّ على المُعرّف، بل على شروطه وآثاره، وبذلك لم يصل إلى ماهيّة الالتزام بالسّلامة بشكلٍ واضحٍ ودقيق^(٢).

أمّا الاتّجاه الثاني، فيرى بأنّ الالتزام بالسّلامة هو: ممارسة المدين (المُلتزم) سيطرةً فعليةً على كلّ العناصر التي يُمكن أن تُسبب ضرراً للدائن المُستفيد من السلعة أو الخدمة^(٣).

(١) - ph. Le TOURNEAU "les obligations Professional 's " Mélanges dédiés à I. BOYER, PU des sciences sociales de Toulouse, 1996, p 365.

مُشار إليه لدى: (جريفيلي) محمد، الالتزام بضمان السّلامة كمبدأ لكفالة الحقّ في التعويض، الجزائر، مجلّة الحقيقة، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠١٧م، ص ١٣٧.

(٢) - (قدوس) حسن عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السّلامة في مواجهة مخاطر التطوّر العلميّ، القاهرة، دار النّهضة العربيّة، ٢٠٠٤م، ص ١٣٧.

(٣) - (Fabrice) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère . Dalloz revue 1999 .P368

مُشار إليه لدى: (أحمد) مواقي بناني، الالتزام بضمان السّلامة، الجزائر، مجلة المُفكر، العدد العاشر، ٢٠١٤م، ص ٤١٥.

وفي الحقيقة، إنَّ تعريف الالتزام بالسَّلامة يختلف باختلاف العقد الذي يُطبَّق فيه؛ وذلك لأنَّ نطاق تطبيقه يتَّسع ليشمل مجالات الطَّبِّ، وعقود النَّقل، والعمل، والبيع، والاستهلاك^(١)، وعقوداً أُخرى. ومِنْ جانبٍ آخَرٍ، فإنَّ الوصول إلى تعريفٍ قانونيٍّ شاملٍ للالتزام بالسَّلامة، يقتضي البحث في الطَّبيعة القانونيَّة لهذا الالتزام. ولا بُدَّ، بدايةً، مِنْ بيان المقصود قانوناً من مُصطلح "الالتزام"، ومُصطلح "السَّلامة".

فالالتزام عُموماً، يُعرَّفُ بأنَّه: رابطة أو علاقة قانونيَّة بين شخصين، يلتزمُ بموجبها أحدهما (وهو المدين)، بأنَّ يقومَ بعملٍ لمصلحة الآخر (وهو الدَّائن)، أو أنَّ يمتنعَ عن القيام بعملٍ يضرُّ بمصلحته. أو هُوَ: حالة قانونيَّة يجب مُقتضاها على الشَّخص أن ينقلَ حقاً عينيّاً أو أن يقومَ بعملٍ أو يمتنعَ عن عملٍ^(٢).

وأما السَّلامة، فيُقصدُ بها: الحالة التي يكونُ عليها الكيانُ الجسديُّ والصَّحيُّ للمتعاقد، محفوظاً مِنْ أيِّ اعتداءٍ يكونُ سببه تنفيذُ الالتزامات التَّعاقدية التي تربطه بالمتعاقد الآخر؛ فالنَّقل، - على سبيل المثال -، يلتزمُ بأنَّ يُوصِلَ المُسافرَ سالماً مُعافى إلى الجهة التي يقصدها؛ فالسَّلامة هي محلُّ الالتزام^(٣).

(١) - جديرٌ بالذكر أنَّه لم يردَّ في التَّشريعات القانونيَّة مُصطلح عقد الاستهلاك، وإنَّما درجت هذه التَّسميَّة عند الفقه القانونيِّ.

(٢) - (صالح) فواز، مصادر الالتزام (المصادر الإراديَّة)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٢م، ص ٣٥.

(٣) - (عبد القادر) أفضاصي، الالتزام بضمان السَّلامة في العقود نحو نظريَّة عامَّة، الإسكندريَّة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص ٢١٢.

الفرع الثاني:

نطاق تطبيق الالتزام بالسَّلامة في إطار العلاقة الاستهلاكية

إنَّ تحديد نطاق تطبيق الالتزام بالسَّلامة في إطار العلاقة الاستهلاكية أهمية كبيرة، تكمن في معرفة الدَّائن والمدين بهذا الالتزام (أولاً)، والموضوعات التي يتناولها (ثانياً).

أولاً- نطاق تطبيق الالتزام بسلامة المستهلك من حيث الأطراف:

يُعرَّف عقد الاستهلاك بأنَّه: العقد الّلي يُبرَم بين طرفين، مُستهلك من جهة، ومِهنيّ (مُحتَرِف) من جهةٍ أُخرى، يتعهَّد فيها هذا المِهنيّ (المُحتَرِف) بأنَّ يُورِدَ للمُستهلك سلعةً أو خدمةً لاستعماله الشَّخصيِّ، مُقابل مبلغ مُعيَّن^(١).

ويقتضي الالتزام، - بشكلٍ عامٍّ -، وجود طرفين أساسيين، وهما: المدين بالالتزام، والدَّائن بالالتزام. ومنَّ المعلوم أنَّ قواعد قانون حماية المُستهلك تهدفُ أساساً لحماية المُستهلك؛ لِذا، فإنَّ المُستهلك هو الطرف الدَّائن بالالتزام بالسَّلامة في إطار العلاقة الاستهلاكية؛ وأمَّا المدين بهذا الالتزام، فهو الطرف الآخر الَّذي يمتلِكُ القدرة الاقتصادية والاختصاص والخبرة الفنيَّة، الّتي تؤهِّله لأنَّ يكون في مركزٍ أقوى من مركز الطرف المُستهلك، ويُسمَّى في اصطلاح الفقهاء بالمِهنيّ، أو المُحتَرِف.

(١) - انظر: (حوى) فاتن حسين، الوجيز في قانون حماية المُستهلك، الطَّبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م، ص ٢١.

وللوصول إلى تحديدٍ دقيقٍ لنطاق تطبيق الالتزام بالسَّلامة مِنْ حيثِ الأطراف، لا بُدَّ مِنْ بيان كُلِّ مِنْ مفهوم المُستهلك، ومفهوم المِهَنِي (المُحترف)، باعتبارهما أطراف العلاقة الاستهلاكية.

أ- المُستهلك:

يُعدُّ مُصطلح "المُستهلك" في اللغة اسمَ فاعلٍ مِنَ الفعل "اسْتَهْلَكَ". ويُقال: اسْتَهْلَكَ المال؛ أي: أنْفَقَهُ وأنْفَدَهُ^(١). ويُقال أيضاً: اسْتَهْلَكَ ما عنده مِنْ طعامٍ أو مَتَاعٍ؛ أي: أنْفَقَهُ أو أَهْلَكَه^(٢).

وأما في الاصطلاح القانوني، فقد كان مفهوم المُستهلك من المفاهيم التي احتدم الخلاف حولها؛ لأنَّ صفة المُستهلك لا تُطلق على مَنْ يحصل على المنتجات أو الخدمات لسدِّ حاجاته الشخصية أو الأسرية فحسب، وإنما يمكن أن تُطلق أيضاً على مَنْ يشتري المنتجات أو الخدمات لأغراض صناعته أو حرفته.

ونظراً لأهمية تحديد مفهوم المُستهلك، مِنْ حيثُ كونه يُعدُّ معياراً لتحديد نطاق تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المُستهلك، فقد نال تعريفُ هذا المفهوم اهتماماً كُلِّ مِنْ الفقه والتشريع القانوني.

حيثُ ظهر في الفقه القانوني اتِّجاهان: أحدهما يُضيقُ مِنْ مفهوم المُستهلك؛ والآخر يُوسِّع مِنْ هذا المفهوم. فالأُتجاه الذي يُضيقُ مِنْ مفهوم المُستهلك، - وهو الغالب في الفقه-، يرى بأنَّ المُستهلك هو: كُلُّ شخصٍ يتعاقد بقصد إشباع

(١) - (آبادي) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، مرجع سابق، ص ٩٥٨.

(٢) - مُجمَع اللغة العربية، مرجع سابق، ص ٩٩١.

حاجاته الشخصية أو العائلية. وبالتالي، فإنَّ مَنْ يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه لا يُعدُّ مُستهلكاً^(١). أمَّا الاتجاه الذي يُوسِّع من مفهوم المُستهلك، فيرى بأنَّ المُستهلك هو: كُلُّ شخصٍ يتعاقد بقصد الاستهلاك؛ أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة^(٢). وتبعاً لذلك، فإنَّ مَنْ يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه يُعدُّ مُستهلكاً.

ومن الواضح أنَّ الاختلاف في مفهوم المُستهلك، إنّما يعود إلى اختلاف المعيار المُعتمد في تعريفه. فالإتجاه الذي ضيق من مفهوم المُستهلك، قد اعتمد في تعريفه معيار الغرض من التعاقد، وهو قصد إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية؛ ومن ثمَّ، استبعاد المهنيّ (المُحترف) من نطاق تطبيق النصوص الخاصة بحماية المُستهلك. أمَّا الاتجاه الذي وسَّع من مفهوم المُستهلك، فقد اعتمد معيار الاختصاص والخبرة الفنية؛ حيثُ اعتبر أنَّ المهنيّ (المُحترف) الذي يتعاقد خارج نطاق مجاله المهنيّ، - وعلى الرِّغم من أنَّه يتمتع بالقوَّة والقدرة الاقتصادية-، إلَّا أنَّه يظهر في موقف الضَّعف فنياً وتقنياً؛ وبالتالي، فإنَّ ذلك يستدعي حمايته بالنصوص القانونية الخاصة بحماية المُستهلك.

(١) - (عمران) السيّد محمد السيّد، حماية المُستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مُقارنة)، الإسكندريّة، منشأة المعارف، دون تاريخ نشر، ص ٨.

(٢) - J.P. PIZZIO, L, introduction de la notion consommateur en droit français, D. 31 mars, 1982, chron. Xiv.

مُشار إليه لدى: (الخطيب) خالد، الحماية القانونية للمُستهلك، حلب، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٢م، ص ٢٨.

وفي السياق ذاته، اتّجهت أغلبية التشريعات القانونية التي اهتمّت بحماية المستهلك إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك؛ حيث عرّف المشرّع الفرنسي^(١) المستهلك، - متأثراً في ذلك بالتوجيهات الأوروبية الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي -، بأنّه: «كُلُّ شخصٍ طبيعي يتصرّف لغاياتٍ لا تدخل ضمن نشاطه التجاريّ، أو الصناعيّ، أو المهنيّ»^(٢). ويُشابه هذا التعريف ما ورد في التوجيه الأوروبيّ الصّادر في ١١/٥/٢٠٠٥م بشأن الممارسات التجارية غير العادلة^(٣).

وعلى الصعيد العربيّ، فقد عرّف المشرّع المصريّ المستهلك بأنّه: «كُلُّ شخصٍ تُقدّم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص»^(٤).

ويُقصد بالمستهلك وفقاً للمشرّع اللبناني: «الشخص الطبيعيّ أو المعنويّ الذي يشتري خدمةً أو سلعةً أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراضٍ غير مرتبطة مباشرةً بنشاطه المهنيّ»^(٥).

(١) - من الجدير بالذكر، أنّ المشرّع الفرنسيّ لم يُورد سابقاً في قانون الاستهلاك لعام ١٩٩٣م تعريفاً محدداً للمستهلك، بل أناط تلك المهمة بالفقه والاجتهاد القضائيّ. بما يضمن مرونة التعريف وتطوّره. انظر في ذلك: (أبو عمرو) مصطفى أحمد، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م، ص ٢٥.

(٢) - Voir: Article / 3 / de la loi n ° 2014-344 du 17 mars 2014 Sur la consommation. Publié sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

(٣) - See: Article /2/ of the European Directive No. (29), Date 11/5/2005. Available at the following site: www.wipo.int.

(٤) - انظر: المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصريّ ذي الرّقم (٦٧) المؤرّخ في ٢٠٠٦/٣/١٩م.

(٥) - انظر: المادة الثانية من قانون حماية المستهلك اللبنانيّ ذي الرّقم (٦٥٩) المؤرّخ في ٢٠٠٥/٢/٤م.

وَمِنْ جِهَتِهِ، أَشار المَشْرَعُ الجَزائِرِيُّ إلى أَنَّ المَقْصودَ بالمُسْتَهْلِك: «كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ يَقْتَنِي، بِمُقَابِلٍ أَوْ مَجَاناً، سِلْعَةً أَوْ خِدْمَةً مَوْجَّهَةً لِلِاسْتِعْمَالِ النَّهَائِيِّ، مِنْ أَجْلِ تَلْبِيَةِ حَاجَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ تَلْبِيَةِ حَاجَةِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ حَيوان مُتَكَفِّلٍ بِهِ»^(١).

وَأَمَّا فِي التَّشْرِيعِ السُّورِيِّ، فَيُقْصَدُ بِالْمُسْتَهْلِك: «كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ عَتَبَارِيِّ يَشْتَرِي سِلْعاً اسْتِهْلَاكِيَّةً بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ غِذَائِيَّةً كَانَتْ أَوْ زَرَايِعِيَّةً أَوْ صَنَاعِيَّةً بِهَدَفِ التَّغْذِيَةِ أَوْ لاسْتِخدامِهَا لِلْأَغْراضِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ الْمُتَزَلِّيةِ أَوْ الَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنْ أَيِّ خِدْمَةٍ مُقَدَّمَةٍ مِنْ فَرْدٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَوْ مِنْ شَخْصٍ عَتَبَارِيِّ فِي مُخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُونِ»^(٢). وَقَدْ وَرَدَ أَيْضاً بِأَنَّ الْمُسْتَهْلِكَ فِي نِطاقِ الْمُعَامَلَاتِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ هُوَ: «أَيُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ يَشْتَرِي أَوْ يَسْتَأْجِرُ سِلْعَةً أَوْ يَسْتَفِيدُ مِنْ خِدْمَةٍ، بِوَسَائِلِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَغْراضٍ لَا تَدْخُلُ فِي نِشاطِهِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْاِحْتِرَافِيِّ»^(٣).

وَبِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ، يَظْهَرُ أَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَشْرَعُ فِي نِطاقِ الْمُعَامَلَاتِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَفْهُومِ الْمُسْتَهْلِكِ الَّذِي تَبَنَّتْهُ أَغْلَبُ التَّشْرِيعَاتِ الْقَانُونِيَّةِ. إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي وَرَدَ فِي قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ يَظْهَرُ قُصُورُهُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ: الْأُولَى، حَصْرُهُ لِلْعِلَاقَةِ الْاسْتِهْلَاكِيَّةِ بِعَمَلِيَّةِ

(١) - انظر: المادَّةُ الثَّالِثَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ الْجَزَائِرِيِّ ذِي الرِّقْمِ (٣) الْمُوَرَّخِ فِي ٢٥/٢/٢٠٠٩ م.

(٢) - انظر: المادَّةُ الْأُولَى مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ السُّورِيِّ ذِي الرِّقْمِ (١٤) الْمُوَرَّخِ فِي

٢٥/٦/٢٠١٥ م.

(٣) - انظر: المادَّةُ الْأُولَى مِنْ قَانُونِ الْمُعَامَلَاتِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ السُّورِيِّ ذِي الرِّقْمِ (٣) الْمُوَرَّخِ فِي

٤/٣/٢٠١٤ م.

الشُّراء؛ وبالتالي، فإنَّ صفة المُستهلك تنتمي فيما إذا كانت العلاقة الاستهلاكية في صورة تبرُّع. والثَّانية، إسهاب المُشرِّع في سرد بعض صور السِّلَع الاستهلاكية، أو في سرد الجِهَات المُقدَّمة للخدمات، رغم أنَّ مجال التعرِيف لا يتَّسع لكلِّ ذلك.

وقد يُثار التَّساؤلُ هنا حول مدى إمكانيَّة وصف الشَّخص الاعتباري بالمُستهلك، خاصَّة وأنَّ نطاق الدِّراسة يتعلَّق بالسَّلامة الجسديَّة للمُستهلك. وحقيقةً، إنَّ الضَّرر الَّذي يُصيب السَّلامة الجسدية إنَّما يلحق أفراد الشَّخص الاعتباري، وليس الشَّخص الاعتباري ذاته؛ فالشَّخص الاعتباري لا يُمكنه أن يُؤدِّي الغرض الَّذي أُنشئَ مِنْ أجله إلَّا مِنْ خلال شخصٍ طبيعيٍّ.

ومِنْ الظَّاهر أنَّ تشريعات حماية المُستهلك أُطلقت وصف المُستهلك على الأشخاص الاعتباريَّة، لتشمل الجمعيات الخيريَّة أو الأهليَّة، والتي تُمارس أنشطة غير مهنيَّة، ولا تهدف إلى تحقيق الرِّبح بالقدر الَّذي تهدف فيه إلى غايات إنسانيَّة واجتماعيَّة محضة.

ويبدو أنَّه مِنْ الصَّواب الاتِّجاه إلى تضيق مفهوم المُستهلك؛ نظراً لكونه أقربُ إلى منطق الحماية القانونيَّة المقرَّرة أصلاً لصالح الطَّرَف الضَّعيف في العلاقة الاستهلاكية، والذي غالباً ما يكون شخصاً عادياً لا تتوافر لديه تلك الإمكانيات والمؤهَّلات التي يحوزها المهنيُّ (المُحترِف) مهما كان نشاطه.

وبناءً على ما سبق ذكَّره، يُمكن القول: إنَّ مفهوم المُستهلك يتحدَّد مِنْ خلال ثلاث خصائص، وهي: كونه شخصاً طبيعيّاً أو اعتباريّاً. وكونه يتنفعُ مِنْ المُنتجات والخدمات المُقدَّمة له في نشاطات حياته اليوميَّة دون المهنيَّة. وأخيراً، كونه لا يتمتَّع بالخبرة الفنيَّة والتقنيَّة التي يتمتَّع بها مُنتجُ المُنتج أو الخدمة المُقدَّمة له.

ب- المِهْنِيّ (المُحْتَرِف):

يُعَدُّ المِهْنِيّ (المُحْتَرِف) الطَّرَفَ المَدِينِ فِي الِاتِّزَامِ بِالسَّلَامَةِ فِي نِطاقِ العِلاقَةِ الاستهلاكيّة؛ وَيَقَابِلُ مَفْهُومَهُ مَفْهُومَ المُسْتَهْلِكِ فِي إِطَارِ هَذِهِ العِلاقَةِ. وَيُقْصَدُ بِالمِهْنِيّ (المُحْتَرِف) مِنَ النّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ: صَاحِبُ المِهْنَةِ أَوْ صَاحِبُ الحِرْفَةِ^(١). وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ القَانُونِيّ، فَقَدْ عَرَّفَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ^(٢) بِأَنَّهُ: كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ، خَاصّاً أَوْ عَامّاً، يَظْهَرُ فِي العَقْدِ كَمِهْنِيٍّ يَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ حَاجَاتِ نِشَاطِهِ المِهْنِيّ، أَيّاً كَانَتْ طَبِيعَةُ هَذَا النِّشَاطِ. وَيَرَى آخَرُونَ^(٣) بِأَنَّ المِهْنِيّ (المُحْتَرِف) هُوَ: الشَّخْصُ الطَّبِيعِيّ أَوْ المَعْنَوِيّ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي إِطَارِ مِهْنَتِهِ المُعْتَادَةِ وَالْمُنَظَّمَةِ، بِحَيْثُ يَقُومُ مِنْ خِلَالِ هَذَا النِّشَاطِ بِالإِنْتِاجِ وَالتَّوْزِيعِ وَتَقْدِيمِ الخِدْمَاتِ.

وَقَدْ حَرَصَتْ تَشْرِيعَاتُ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ عَلَى تَعْرِيفِ المِهْنِيّ (المُحْتَرِف) كَطَرَفٍ مُقَابِلٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ فِي العِلاقَةِ الاستهلاكيّة؛ وَذَلِكَ تَجَنُّباً لِمُضْوِئِ المَقْصُودِ بِطَرَفِيّ هَذِهِ العِلاقَةِ^(٤). وَيُشارُ هُنَا إِلَى أَنَّ المُشَرِّعَ الفَرَنْسِيّ لَمْ يُعَرِّفِ المِهْنِيّ، تَارِكاً أَمْرَ ذَلِكَ لِلْفِقْهِ والقَضَاءِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ التَّوجِيهَاتِ الأوروپِيَّةِ الصّادِرَةِ عَنِ البَرلمانِ والمَجْلِسِ الأوروپيِّ لَمْ تَكُنْ تَخْلُو مِنْ تَعْرِيفِ المِهْنِيّ (المُحْتَرِف)؛ وَوَفْقاً لِهَذِهِ

(١) - مُجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ١٦٧-٨٩٠.

(٢) - انْظُرْ فِي ذَلِكَ: (إِبْرَاهِيم) خَالِدٌ مَدْمُوحٌ، حِمَايَةُ المُسْتَهْلِكِ فِي العَقْدِ الإِلِكْتَرُونِيّ، الإِسْكَندَرِيَّةُ، دَارُ الفِكْرِ الجَامِعِيّ، ٢٠٠٨م، ص ٣١ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) - Voir: Jean CALAIS-AULOY et F. STREINMETZ, Droit de la consommation, D, 5 édi, 2000, n° 3, p.4 . Y. PICOD et H. DAVO, Droit de la consommation, Dalloz, coll. Armand Colin, 2005, p. 25.

مُشارٌ إِلَيْهِمَا لَدَى: (فَضِيلَةُ) سَوَيْلَم، حِمَايَةُ المُسْتَهْلِكِ مِنَ الشُّرُوطِ التَّعْصُفِيَّةِ (رِسَالَةُ مَاجِسْتِر)، الجَزَائِر، جَامِعَةُ وَهْران (كُلِّيَّةُ الحَقُوق)، ٢٠١١م، ص ٥٠.

(٤) - (أَبُو عَمْرُو) مِصْطَفَى أَحْمَد، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ٣٥.

التّوجيهات، فإنّ المهنيّ هو: كلُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ يتصرّف لغاياتٍ تدخل ضمن نشاطه التجاريّ أو الصّناعي أو المهنيّ^(١).

والملاحظ هنا بأنّ المشرّع السّوريّ قد أدرج "المصنّع" تحت مفهوم الحائز، ولم يميّزه عن المحترف، كالمشرّع اللّبنانيّ، وما يُبرّر ذلك أنّ المصنّع يمتلك معرفة ودراية تامّة بالعناصر التي تتألّف منها المتّجات.

وفي سياق المعنى الفقهيّ للمهنيّ (المحترف)، فقد تعدّدت التّسميات التي أطلقها التّشريعات العربيّة لدى تعريفها للمهنيّ. حيثُ عرّف المشرّع المصريّ "المورّد" بأنّه: ((كلُّ شخصٍ يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المتّجات أو التّعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التّعاقد أو التّعامل معه عليها بأيّ طريقةٍ من الطّرق))^(٢).

وميّز المشرّع اللّبنانيّ بين المحترف والمصنّع؛ حيثُ عرّف "المحترف" بأنّه: ((الشّخص الطّبيعيّ أو المعنويّ، من القطاع الخاصّ أو العامّ، الذي يُمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثّل بتوزيع أو بيع أو تأجير السّلع أو تقديم الخدمات. كما يُعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أيّ شخصٍ يقوم باستيراد السّلعَة

(١) – <<"professionnel" : toute personne physique ou morale qui vend ou offre à la vente des produits relevant de son activité commerciale ou professionnelle>>.

voir: L'article (2) de la Directive européenne n° (98/6/CE), date du 16/2/1998. Et voir aussi: L'article (2) de la Directive européenne n° (2005/29/CE), date du 11/5/2005. Et voir aussi: L'article (3) de la Directive européenne (Règlement relatif à la coopération en matière de protection des consommateurs), date du 27/10/2004.

Publié sur le site: www.wipo.int

(٢) – انظر: المادّة الأولى من القانون المصريّ المشار إليه سابقاً.

بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها، وذلك في إطار ممارستها لنشاطه المهني)). أما "المُصنَّع" فهو: ((الشخص الذي يُحوَّل أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة))^(١).

وأطلق المشرع الجزائري على المهني اسم "المتدخل"، وهو: ((كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك))^(٢).

أما المشرع السوري، فقد عرض للمهني (المحترف) في قانون حماية المستهلك تحت مُسمى "الحائز"، حيثُ بين أن الحائز هو ((كل من وضع يده على شيء من الأشياء التي تحكمها مواد هذا القانون)). ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مُبهماً، لا يدل على مفهوم المهني، ولم يُحدد بدقة المقصود بالحائز.

وبالرُّجوع إلى نص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك السوري لعام ٢٠٠٨م، فإن الحائز يشمل: المالك، والمُصنَّع، والبائع، والمسؤول عن الإنتاج. ويُشير المشرع إلى أن البائع هو: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطاً تجارياً كبيع السلع أو توريدها أو توزيعها أو تأجيرها أو تقديم خدمة مهما كان نوعها^(٣).

واستنتاجاً من التعاريف السابقة، يُمكن تحديد مفهوم المهني (المحترف) من خلال الخصائص الآتية: ١- كونه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ٢- احترافه لنشاطٍ مُوجّه بشكل رئيسي، وبصفة مُعتادة، إلى التدخل في عملية تقديم المُنتجات

(١)- انظر: المادة الثانية من القانون اللبناني المشار إليه سابقاً.

(٢)- انظر: المادة الثالثة من القانون الجزائري المشار إليه سابقاً.

(٣)- تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري لم يعرف البائع في قانون حماية المستهلك، وإنما ساق هذا التعريف في إطار قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه سابقاً؛ حيث أن البائع وفقاً لهذا القانون يزاول نشاطه التجاري بوسائل إلكترونية.

والخدمات للمستهلك^(١). ٣- مقدرته الفنية التي تجعله على دراية تامة بالعناصر الفنية والتقنية التي تتألف منها المنتجات والخدمات التي يُقدّمها^(٢).

وبناءً على ما سبق، يُمكن القول: إنَّ مفهوم المهنيّ يشمل كلَّ مَنْ يتدخل في عملية طرح المنتج للتداول، ضمن نشاطه التجاريّ أو الصنّاعيّ أو المهنيّ، وذلك بدءاً من مرحلة الإنتاج، وانتهاءً بمرحلة التسليم إلى المستهلك في سبيل تمكينه من الحصول على المنتج.

ثانياً- نطاق تطبيق الالتزام بسلامة المستهلك من حيث الموضوع:

تكمن أهمية معرفة الموضوعات التي يتناولها قانون حماية المستهلك في إطار العلاقة ما بين المستهلك والمهنيّ، ليس لأجل تحديدها أو حصرها، وإنما لمعرفة مجال تطبيق نصوص قانون حماية المستهلك المتعلقة بالسلامة.

وقد أشار المشرّع السوريّ،- لدى تعريفه للمصطلحات الواردة في معرض تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك-، إلى أنَّ الحائز هو: كلُّ مَنْ وضع يده على شيءٍ من الأشياء التي تحكمها مواد هذا القانون؛ وذكر أيضاً أنَّ من أهداف هذا القانون: ((ضمان سلامة المستهلك عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات)). ومن خلال استقراء النصوص القانونية الواردة فيه، يظهر جلياً بأنَّ المشرّع قد تناول في

(١) - G Ripert, Traité, élémentaire de droit commercial, Paris 195, n125 p59.

مُشار إليه لدى: (الياقوت) جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر - كُلية الحقوق، ٢٠٠٢م، ص٢٨.

(٢) - (شعباني) حنين نوال، التزام المُتدخل بضمان سلامة المستهلك (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة مولود معمري - كُلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م، ص١٤.

إطار العلاقة الاستهلاكية فيما بين المهني والمستهلك الموضوعات الآتية: المنتج، السلعة، الخدمة، الغذاء؛ وقد أشار إلى هذه المصطلحات بالتعريف في المادة الأولى من هذا القانون.

حيثُ عرّف "المنتج" بأنه: «كُلُّ مُنتَجٍ غِذَائِيٍّ أَوْ صِنَاعِيٍّ أَوْ زِرَاعِيٍّ أَوْ حِرْفِيٍّ أَوْ خِدْمِيٍّ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ الْمُكَوِّنَةُ لِلْمَادَّةِ الْمُصَنَّعَةِ وَنِصْفِ الْمُصَنَّعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ قَبْلِ أَيِّ جِهَةٍ خِدْمِيَّةٍ فِي مُخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ». أمّا "السلعة" فهي: «أَيُّ مُنتَجٍ غِذَائِيٍّ أَوْ صِنَاعِيٍّ أَوْ زِرَاعِيٍّ أَوْ خِدْمِيٍّ مُعَدٌّ لِلِاسْتِخْدَامِ الشَّخْصِيِّ لِلْمُسْتَهْلِكِ». ويُقصدُ "بالخدمة": «كُلُّ عَمَلٍ أَوْ نَشَاطٍ يُقَدَّمُ مُقَابِلَ أَجْرٍ إِلَى الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ قَبْلِ أَيِّ فَعَالِيَّةٍ تِجَارِيَّةٍ أَوْ صِنَاعِيَّةٍ أَوْ سِيَاحِيَّةٍ أَوْ مِهْنِيَّةٍ أَوْ حِرْفِيَّةٍ أَوْ زِرَاعِيَّةٍ». أمّا "الغذاء" فهو: «أَيُّ مَادَّةٍ مُعَدَّةٍ لِلِاسْتِهْلَاكِ الْبَشَرِيِّ كِغِذَاءٍ سِوَاءَ كَانَتْ مُصَنَّعَةً أَمْ نِصْفَ مُصَنَّعَةٍ أَمْ خَامَةً».

وبالتدقيق في التعاريف السابقة يُلاحظُ بأنَّ كَلَامَ "السلعة" و "الخدمة" و "الغذاء" تندرج تحت مفهوم "المنتج"، على الرّغم من أنَّ المشرّع لم يذكر السلعة لدى تعريفه للمنتج، ولكنَّ ذلك يظهر من تعريفه للسلعة على أنَّها (كُلُّ مُنتَجٍ غِذَائِيٍّ...).

وفي الحقيقة، إنَّ تعريف المشرّع للمنتج هو تعريفٌ مضطرب؛ لأنَّه لا يجوز، - من حيث المنطق -، أنْ يحتوي التعريف على الشَّيء المعروف ذاته. ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ هذا التعريف لم يُوضِّح ماهية الشَّيء المعروف، وإنَّما أسهب في سرد أنواعه.

ويبدو أن التشريعات المقارنة كانت أكثر توفيقاً في تعريفها للمنتج؛ حيث عرّف المشرّع المصريّ المنتجات بأنّها: «السّلع والخدمات المقدّمة من أشخاص القانون العام أو الخاصّ، وتشمل السّلع المستعملة التي يتمّ التّعاقّد عليها من خلال مؤرّد»^(١). ويُقصد بالمنتج وفقاً للتّشريع الجزائريّ: «كلّ سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازلٍ بمقابل أو مجاناً»^(٢). وعلى خلاف ذلك، فإنّ المشرّع اللبنانيّ لم يُعرّف المنتج، وإنّما عرّف كلّاً من السلعة والخدمة^(٣).

أمّا المشرّع الفرنسيّ، فلم يُعرّف المنتج في قانون الاستهلاك، وإنّما بيّنت المادّة (٢/١٢٤٥) من القانون المدنيّ الفرنسيّ بأنّ المنتج هو كلّ شيء منقول، حتّى ولو كان ملحقاً بعقار^(٤). وحسب التّوجيه الأوروبيّ الصّادر في ١١/٥/٢٠٠٥م بشأن الممارسات التجاريّة غير العادلة، فإنّ المنتج هو «أيّ سلعة أو خدمة، بما في ذلك الأموال غير المنقولة»^(٥)؛ وعليه، فالعقار يُعتبر منتجاً. وقد أشار بعض الفقهاء الفرنسيّين إلى أنّ المنتج هو: شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمّة أو فكرة؛ أو هو: ثمرة الإنتاج^(٦).

(١) - انظر: المادّة الأولى من القانون المصريّ المشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر: المادّة الثالثة من القانون الجزائريّ المشار إليه سابقاً.

(٣) - انظر: المادّة الثانية من القانون اللبنانيّ المشار إليه سابقاً.

(٤) - (الياقوت) جرعود، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٥) - <<«produit»: tout bien ou service, y compris les biens immobiliers, les droits et les obligations>> voir: L'article (2) de la Directive européenne n° (2005/29/CE), date du 11/5/2005. Publié sur le site: www.wipo.int

(٦) - (سي يوسف) زهية حورية، المسؤولية المدنيّة للمنتج (دراسة مقارنة)، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٩م، ص ٤٠. أشار إلى هذا المرجع: (نسرين) بن زادي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر - كلّية الحقوق، ٢٠١٥م، ص ٣٦.

وبناءً على التعاريف السابقة، يتضح أن المنتج ينقسم إلى: سلع، وخدمات. ونظراً لانتساع مضمون هذين المصطلحين، فلا بُدَّ من بيان مفهومهما لمعرفة ما يندرج تحت كل منهما.

أ- السلع:

عرّف المشرّع الجزائري السلعة بأنها: «كُلُّ شيءٍ ماديّ قابل للتنازل عنه (مقابل أو مجّاناً)»^(١). أمّا المشرّع اللبناني، فقد أشار إلى أن السلعة هي: «كُلُّ مالٍ غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية مُحوّلة أو مُصنّعة»^(٢). ولم يُبين المشرّع المصري المقصود بالسلعة، وإنما اكتفى بتعريف المنتجات، وذكر بأن السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مُورد هي من قبيل المنتجات^(٣).

ويُقصد بالسلعة وفقاً لقانون حماية المستهلك السوري: «أيُّ مُنتجٍ غذائيٍّ أو صناعيٍّ أو زراعيٍّ أو خدميٍّ مُعدّ للاستخدام الشخصي للمستهلك». فالغذاء وفقاً لهذا التعريف، يُعتبر أحد أنواع السلع. والملاحظ هنا بأن المشرّع قد أشار صراحةً إلى المفهوم الضيق للمستهلك عندما نصّ على أن السلعة مُعدّة للاستخدام الشخصي دون المهني.

ولدى المقارنة بين هذا التعريف وتعريف المنتج، يظهر أن هناك خلطاً بين مفهوم السلعة ومفهوم المنتج؛ على اعتبار أن مُصطلح المنتج هو أعم وأشمل من

(١) - انظر: المادة الثالثة من القانون الجزائري المشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر: المادة الثانية من القانون اللبناني المشار إليه سابقاً.

(٣) - انظر: المادة الأولى من القانون المصري المشار إليه سابقاً.

السَّلعة؛ وبالتالي، فإنَّ السَّلعة هِيَ نوعٌ مِنَ المُنتَج. مع الإشارة إلى أنَّ هذا الخلط لا يؤثر في نطاق تطبيق النُّصوص التَّشريعيَّة الخاصَّة بحماية المُستهلك على العلاقة الاستهلاكيَّة، بحُسبان وحدة التَّشريع القانوني المُطبَّق في هذا الإطار. ويُلاحَظ في هذا التَّعريف أيضاً، بأنَّ المُشرِّع قد أغفل عُنْصراً هاماً، وهو ضرورة أن تُوضَعَ السَّلعة للاستهلاك، حتَّى يتقرَّر التزام المِهْنِي بالسلامة؛ ذلك أنَّ السَّلع التي لم يتمَّ تداولها تخرُج عن التزام المِهْنِي. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّه اعتبر الخِدمة نوعٌ من السَّلعة، وهذا لا يستقيم مع كون السَّلعة شيء مادِّي ملموس، أمَّا الخِدمة فهي شيءٌ غير ملموس، وتندرجُ تحت مفهوم المُنتَج.

ومَّا سبق، يُمكن تصنيف السَّلع إلى ما يلي:

١- السَّلع الغِذائيَّة: ويُقصدُ بها، أيُّ مادَّة مُعدَّة للاستهلاك البشريِّ كغِذاء، سواءً كانت مُصنَّعة أم نصف مُصنَّعة أم خاماً^(١).

٢- السَّلع الطَّبيَّة: وتشمل الدَّواء البشريِّ والمُتممات الغِذائيَّة وحليب وأغذية الرُّضْع. ويُقصدُ بالدَّواء البشريِّ كُلُّ مُستحضَرٍ يتركَّب من مادَّة واحدة أو عدَّة مواد لها خصائص للوقاية أو التَّشخيص أو العلاج^(٢).

٣- السَّلع الصَّيدلانيَّة: تشمل المُعقِّمات والمُطهِّرات ومواد التَّجميل والمستحضرات الصَّحيَّة^(٣).

(١)- انظر: المادَّة الأولى من قانون حماية المُستهلك السُّوري لعام ٢٠١٥م.

(٢)- انظر: المادَّة الأولى من المرسوم التَّشريعيّ ذي الرِّقم (٢٤) المؤرَّخ في ٢٠١٠/٤/٥م، بشأن تنظيم تجارة الأدوية البشريَّة والمواد الكيميائيَّة ذات الصِّفة الطَّبيَّة.

(٣)- انظر: المادَّة الأولى من المرسوم التَّشريعيّ المُشار إليه أعلاه.

٤- السلع الصناعية: ويُقصد بها، المنتجات التي تكون محلاً للإنتاج الصناعي، وتُصنّف بخطورتها على سلامة المستهلك، كالأجهزة الكهربائية والمنظفات الكيميائية الصناعية والمبيدات^(١).

٥- السلع الزراعية: وهي المنقولات التي تأتي من مصدر زراعي مباشرة، كالقمح والشعير والأرز، وغير ذلك من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض الزراعية^(٢).

ب- الخدمات:

يُعدُّ تحديد مفهوم الخدمة أمراً صعباً؛ وذلك نظراً لاتساعه باستمرار التطور الاقتصادي والصناعي. ويتسع هذا المفهوم ليشمل مختلف الأداءات التي يمكن تقويمها بالتقود^(٣). وبذلك، تختلف الخدمة عن السلعة في أنها أداء عمل أو نشاط؛ أمّا السلعة فهي شيء مادي ملموس.

وقد تناولت تشريعات حماية المستهلك المختلفة تعريف الخدمة؛ كونها أحد الموضوعات التي تدخل في نطاق الحماية المقررة للمستهلك. ففي التشريع الجزائري، تُعرّف الخدمة بأنها: ((كل عمل مُقدّم، غير تسليم السلعة، حتّى ولو

(١)- (فتاك) علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م، ص ٤٠٥.

(٢)- (شعابي) حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة مولود معمري- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م، ص ٣٦.

(٣)- (حفيظة) بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣م، ص ٦١.

كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة^(١). وفي التشريع اللبناني، يُقصد بالخدمة: «كُلُّ عملٍ يتمثلُ بنشاطٍ تقنيٍّ أو حرفيٍّ أو فكريٍّ، وذلك أياً كان الوصف المُعطى له مِنَ المُحترِف والمُستهلك»^(٢). أمّا المُشرِّع المصري، فلم يُورد تعريفاً للخدمة.

وفي هذا الصدد، أشار قانون حماية المُستهلك السوري إلى أنَّ الخدمة هي: «كُلُّ عملٍ أو نشاطٍ يُقدَّم مقابلَ أجرٍ إلى المُستهلك مِنْ قِبَلِ أيِّ فعاليةٍ تجاريةٍ أو صناعيةٍ أو سياحيةٍ أو مهنيةٍ أو حرفيةٍ أو زراعيةٍ».

إذن، فقد تكون الخدمة مُتمثلةً بعملٍ ماديٍّ، كخدمة صيانة السيَّارات؛ وقد تتمثلُ بنشاطٍ فكريٍّ، كالتعاقد مع طبيبٍ لتقديم استشاراتٍ طبيَّة. وفي كلتا الحالتين تدخل الخدمة ضمنَ التزام المهنيِّ (المُحترِف) بالسلامة؛ حيثُ قد ينتج عن تقديم الخدمة إخلالٌ بسلامة المُستهلك وصحته، كأنْ تسبَّبَ خدمة صيانة السيَّارة، - مثلاً، - في انفجارها، ممَّا يؤدي إلى إصابة المُستهلك بأضرارٍ جسيمة.

وتعقيباً على ما سبق، يبدو أنَّه مِنَ الأفضل وضعُ معيارٍ يُوسِّع من نطاق تطبيق الالتزام بسلامة المُستهلك مِنْ حيثُ الموضوع، وهوَ معيار الاستهلاك؛ وبالتالي، تطبيق التشريعات الخاصة بحماية المُستهلك على جميع الأشياء التي تخضع للاستهلاك أو الاستخدام مِنْ قِبَلِ المُستهلك. ولا يُقصد بذلك قصر التطبيق على

(١) - انظر: المادَّة الثالثة مِنَ القانون الجزائري المُشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر: المادَّة الثانية مِنَ القانون اللبناني المُشار إليه سابقاً.

المنتجات التي تُستهلك فوراً، وإنما يمتدُّ أيضاً إلى المنتجات التي تستغرق مُدَّة زمنيَّة طويلة لاستهلاكها، كالسيَّارات والأجهزة الكهربائيَّة^(١).

وفي الحقيقة، إنَّ ذلك يفتح المجال لاستقبال أشكالٍ أخرى تُواكب التطوُّر التكنولوجيَّ المستمرَّ في مجال الاستهلاك، ويوسِّع من مسؤوليَّة المهنيِّ في التزامه بالسلامة تجاه المستهلك في العلاقة الاستهلاكيَّة.

^(١) – KAHLOULA (M.) et MEKAMCHA (G.), la protection du consommateur en droit algérien, revue Id ara, v 5, n°2, 1995, p 17.

مُشار إليه لدى: (نسرین) بن زادي، مرجع سابق، ص ٤٠.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المستهلك

تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للالتزام المهني (المحترف) بسلامة المستهلك من ناحيتين: فمن ناحية، قيام مسؤوليته عن الإخلال بالتزامه تجاه المستهلك؛ وذلك يقتضي البحث في مصدر هذا الالتزام (الفرع الأول). ومن ناحية أخرى، معرفة مدى تنفيذه لالتزامه من عدمه، وبالتالي، إثبات خطئه الناشئ عن عدم التنفيذ؛ وذلك يقتضي تعيين مضمون هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مصدر الالتزام بسلامة المستهلك

في ظل غياب النصوص التشريعية المنظمة للالتزام بالسلامة بشكل صريح، فقد تعددت آراء فقهاء القانون في مصدر هذا الالتزام، وذلك في اتجاهين: اتجاه يرى بأن الالتزام بالسلامة مصدره العقد (أولاً). واتجاه آخر يرى بأن هذا الالتزام يستند إلى مصدر غير عقدي (ثانياً).

أولاً- المصدر العقدي للالتزام بالسلامة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الالتزام بالسلامة هو التزام عقدي، يهدف إلى تحقيق السلامة الجسدية للدائن بالالتزام، وذلك حتى انتهاء العقد^(١). وقد اختلف

^(١) - Henri et Léon Mazeaud et André Tunc, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, Délictuelle et contractuelle, Tome premier, Cinquième édition, Editions Montchrestien, Paris, 1957, p. 94.=

أنصار هذا الاتجاه في تبرير المصدر العقديّ لهذا الالتزام إلى رأيين^(١): فرأى بعضهم بأنّ مبدأ حُسن النية في تنفيذ العقد يُوجب على المهنيّ التزامه بسلامة المستهلك. بينما رأى بعضهم الآخر بأنّ التزام المهنيّ بسلامة المستهلك يُعتبر تكملةً لمضمون العقد، ولو أنّه لم يُنصّ على هذا الالتزام صراحةً في العقد.

أ- تنفيذ العقد بحُسن نية:

يُبرّر هذا الرأي^(٢) المصدر العقديّ للالتزام بالسلامة بنصّ الفقرة الأولى من المادّة (١٤٨) من القانون المدنيّ المصريّ، والتي تُوجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حُسن النية^(٣). وتُقابلها الفقرة الأولى من المادّة (١٤٩) من القانون المدنيّ السوريّ^(٤). ويُقصد بحُسن النية: توخّي المتعاقدين

= مُشار إليه لدى: (ناطور) مي، التزام معامل الأدوية بضمان سلامة مُنتجاتها (رسالة ماجستير)، جامعة حلب (كلية الحقوق)، ٢٠١٤م، ص ٦.

(١)- انظر في استعراض هذه الآراء: (عبد القادر) أقصاصي، مرجع سابق، ص ٢٨٢. (حسن) علي سيد، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربيّة، ١٩٩٠م، ص ١٠٥. (الخفاجي) وسن قاسم غني- (الخزاعي) نور حسين جواد، أثر إخلال جراح التّحميل بضمان السلامة، العراق، مجلّة المحقق الحلبي للعلوم القانونيّة والسياسيّة، العدد الأوّل، ٢٠١٧م، ص ٣٧٠-٣٧١.

(٢)- انظر: (عبد القادر) أقصاصي، المرجع السّابق، ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٣)- أصل هذه المادّة، الفقرة الأولى من المادّة (١١٠٤) من القانون المدنيّ الفرنسيّ؛ وتُقابلها الفقرة الأولى من المادّة (١٠٧) من القانون المدنيّ الجزائريّ. وأشارت المادّة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللّبنانيّ إلى أنّه يجب أن تُفهم العقود وتُفسّر وتُنفذ وفقاً لحُسن النية والإنصاف والعرف.

(٤)- تطبيقاً لمبدأ حُسن النية، قضت محكمة النقض السوريّة بأنّ "العقد شريعة المتعاقدين، ويجب تنفيذه وفق ما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع حُسن النية" نقض مدنيّ سوريّ، الغرفة المدنيّة الثانيّة، ٣٦٣ أساس، قرار ٤٦٧، تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٥م، مجلّة المحامون، العددان الأوّل والثاني، ٢٠٠٦م، ص ٩٤-٩٥. مُشار إليه لدى: (ناطور) مي، مرجع سابق، ص ١١.

الاعتدال في تنفيذ التزاماتهم، ومُراعاة الأمانة والنزاهة في ذلك، وذلك ابتداءً من مرحلة ما قبل العقد، ومروراً بمرحلة تكوين العقد، وانتهاءً بمرحلة التنفيذ^(١). وعليه، فإنَّ مبدأ حُسن النية يقتضي أن يتجنَّب المتعاقد في تنفيذ العقد الإضرار بسلامة المتعاقد الآخر.

واستناداً إلى هذا المبدأ، فإنَّه يقع على عاتق المهنيِّ في إطار العلاقة الاستهلاكية نية عدم الإضرار بسلامة المستهلك، وأن يتوخَّى في سبيل ذلك جميع الاحتياطات اللازمة. وبالتالي، فإنَّ عدم مراعاة ذلك يجعله سيء النية، ومُخِلّاً بالتزامه بالسلامة؛ الأمر الذي يقتضي قيام مسؤوليته العقدية عن ذلك الإخلال.

ب- تكملة مضمون العقد:

يَسْتَنْدُ أنصار هذا الرأي^(٢) إلى نصِّ المادة (١١٩٤) مِنَ القانون المدني الفرنسي، الَّتِي تقضي بأنَّ العقد لا يقتصرُ على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو مِنْ مُستلزماته وفقاً للقانون والعُرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام^(٣). فأثار العقد لا تقتصر فقط على ما اتَّجهت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدَيْن صراحةً في العقد، وإنَّما تشمل أيضاً ما يُعَدُّ مِنْ مُستلزماته، حتَّى لو لم

(١) - (صالح) فواز، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) - Christian Larroumet, Droit civil, Tome 3, Les obligations, 3^e édition, Economica-Delta, Paris-Beyrouth, 1996, p. 630.

مُشار إليه لدى: (ناطور) مي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) - تُقابلها الفقرة الثانية مِنَ المادة (١٤٩) من القانون المدني السُّوريّ؛ والفقرة الثانية مِنَ المادة (١٤٨) من القانون المدني المصريّ؛ والفقرة الثانية مِنَ المادة (١٠٧) من القانون المدني الجزائريّ.

تَنَجَّه إليه تلك الإرادة^(١). لذلك، فإن طبيعة الالتزام قد تقتضي تَكْمِلَةَ مضمون العقد بما تفرضه هذه الطَّبيعة.

وعلى ذلك، فإن التزام المِهْنِيّ بسلامة المُستهلِك يُعْتَبَر تَكْمِلَةَ لمضمون عقد الاستهلاك. وقد كان للقضاء الفرنسيّ سابقاً الدور البارز في إقرار مبدأ الالتزام بالسلامة، أساساً لحماية المُستهلِك، عن طريق تفسيرٍ مُوسَّعٍ لمضمون العقد، وذلك عندما أقرَّ قاعدَةً تُعَدُّ بمثابة دُستور القضاء في فرنسا، وهي: "إنَّ تنفيذ عقد النّقل يتضمّن بالنّسبة للنّاقِل التّزاماً بنقل الراكب سالماً مُعافى إلى وُجهته"^(٢).

وتطبيقاً للاتّجاه القائِل بالمصدر العقديّ للالتزام بالسلامة، فإن قيام المسؤولية المدنيّة عن الإخلال بالالتزام بسلامة المُستهلِك يقتضي توافُر شروط مُعيّنة، وهي: وجود عقدٍ صحيحٍ بين المُستهلِك والمِهْنِيّ (المُحتَرِف)؛ وإخلال المِهْنِيّ بالتزامه بالسلامة؛ وإصابة المُستهلِك بضررٍ في صحّته وسلامته مِنْ جَرَاء هذا الإخلال.

وفي الحقيقة، يصُعبُ في إطار العلاقة الاستهلاكيّة إثبات وجود عقدٍ بين المُستهلِك والمِهْنِيّ، للاستناد إليه كأساس لطلب التّعويض عن الإضرار بسلامة المُستهلِك، بناءً على قواعد المسؤولية العقديّة؛ لذلك، يبدو أنّه مِنَ الأفضل إقرار قيام المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة بصرف التّظَر عن وجود أو عدم وجود رابطة عقديّة بين الطّرفين.

(١) - (صالح) فوزّ، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٢) - (فناك) علي، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩.

ثانياً- المصدر غير العقدي للالتزام بالسّلامة:

ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الالتزام بالسّلامة يجب أن يُنظر إليه خارج إطار العقد، وذلك ليستفيد منه كل من المتعاقد والغير^(١). وبمعنى آخر، إن حصر الالتزام بالسّلامة في نطاق العقد قد يهدّد مصلحة المضرور غير المتعاقد؛ لأن الضرر قد يمس الغير، كما لو كان المضرور الذي استهلك أو استخدم المنتج ليس هو المتعاقد المباشر مع المهنّي (المُحتَرَف)، أو لم يكن المهنّي (المُحتَرَف) هو المتعاقد المباشر مع المستهلك، فلا يمكن في مثل هذه الحالات المطالبة بالتعويض نتيجة الإخلال بالسّلامة على أساس المسؤولية العقدية؛ لانعدام العقد بين المهنّي (المُحتَرَف) والمضرور.

وبناءً على ذلك، اتجه أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الالتزام بالسّلامة هو التزام قانوني^(٢). وهذا يعني أن النص القانوني هو الذي ينشئ هذا الالتزام، فهو الذي يحدّد أركانه وأحكامه، وفي حال انعدام النصّ تطبّق عندئذٍ أحكام النظرية العامة للالتزام^(٣).

(١) – Voir: (E.) SAVAUX, la fin de responsabilité contractuelle, R.T.D, civ. janvier, mars 1999,p13.

مُشار إليه لدى: (سهام) المر، التزام المنتج بالسّلامة- دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة أبو بكر بالفايد- كُلية الحقوق، ٢٠٠٩م، ص٧٦.

(٢) – Voir: CONSTANT ELIASHBERG ,Risques et Assurances De Responsabilité Civil , paris , 2002 ,p 296 .

مُشار إليه لدى: (الخفاجي) وسن قاسم غني- (الخزاعي) نور حسين جواد، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٣) – (الصّده) عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النّهضة العربيّة، ١٩٨٦م، ٦٤٢.

وَمِنْ الرَّاجِحِ أَنَّ الاعتراف بوجود الالتزام بالسَّلامة، كالالتزام القانوني، يُعتبر استجابةً لحاجةٍ مُعاصرة؛ خاصَّةً في إطار العلاقة الاستهلاكية، التي ظهر فيها قَدْرٌ من التَّفاوتِ البين في مُقوِّمات القُدرة الاقتصادية والفنية والقانونية بين المهنيِّ والمستهلك. وهذا ما ترجمته التشريعات القانونية الخاصة بحماية المستهلك؛ حيث أشارت مُختلف النصوص القانونية في هذه التشريعات إلى حماية سلامة المستهلك، دون اشتراط وجود علاقة تعاقدية بين المهنيِّ والمستهلك؛ وهو ما يدفع إلى القول بأنَّ الالتزام بسلامة المستهلك، يُعدُّ التزاماً قانونياً مفروضاً على المهنيِّ (المُحترف).

ووفقاً لِمَا تقدَّم، فقد تعدَّدت تطبيقات الالتزام بالسَّلامة في التشريعات القانونية التي عُنيَتْ بحماية المستهلك، سواءً ذلك في التشريع السوريِّ أم في التشريعات المُقارنة.

أ- الالتزام بسلامة المستهلك في التشريع السوريِّ:

يُلاحظُ بأنَّ المُشرِّع السوريِّ لم ينصَّ في القانون المدنيِّ على الالتزام بالسَّلامة^(١)، وإنَّما أشار إلى هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك لعام ٢٠١٥م، وذلك في مواضعٍ عدَّة؛ مِنْ ذلك:

١- بين المُشرِّع في المادَّة الأولى مِنْ هذا القانون،- في سياق تعريفه للتَّعابير الواردة فيه -، بأنَّ المقصود بسلامة الغذاء: ((ضمانُ ألاَّ تسبَّب الأغذية بالإضرار بالمستهلك أو صحَّته عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها))؛ وفي هذا إشارة واضحة إلى الالتزام بسلامة المستهلك.

(١)- (الرحيْن) حازم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية- دراسة مُقارنة (أطروحة دكتوراه)، جامعة دمشق- كُلية الحقوق، ٢٠١٤م، ص٣٤٣.

٢- أوضح المشرّع في المادة الثانية منه بأنّ مِنْ أهداف هذا القانون: ((ضمان سلامة المستهلك وصحّته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات))؛ إذَنْ، فسلامة المستهلك أحد أهمّ الأهداف التي ينشدها المشرّع مِنْ هذا القانون، وهي ما ينبغي على الحائز (المهنيّ) التزامه عند قيامه بطرح مُنتجاته للتداول.

٣- نصّ المشرّع في الفقرة الأولى مِنْ المادة (١٩) منه على أنّه: ((يجب أن يكون المنتج مطابقاً ومُحقّقاً للمواصفات القياسية والمُتطلبات الصحيّة والبيئية والأمان الخاصّة به، وفي حال عدم وجودها فتخضع للقرارات والتعليمات الصّادرة عن الوزارة [وزارة التجارة الداخليّة وحماية المستهلك]. ويلتزم المنتج والبائع بالإعلان عن مواصفات المنتج ونوعه وطريقة حفظه وتخزينه واستعماله ومُدّة الصّلاحية إذا كانت تسمح طبيعة المنتج بذلك)). ومن الجليّ أن جميع هذه الواجبات التي فرضها المشرّع على المهنيّ (المُحرّف) هي ضمان لتجنّب الأضرار التي مِنْ الممكن أن تنشأ عن المنتج، تنفيذاً لالتزامه بسلامة المستهلك.

٤- أقام المشرّع في الفقرة الثانية مِنْ المادة السّابقة مسؤوليّة المنتج ومُقدّم الخدمة عن الأضرار الشّخصيّة التي تلحق المستهلك مِنْ جرّاء شراء أو استخدام مُنتج أو استهلاك مادّة. وهذا ما يدلُّ على تكريسه للالتزام القانوني بسلامة المستهلك.

ب- الالتزام بسلامة المستهلك في التشريعات المقارنة:

تعدّدت التشريعات المقارنة التي نظّمت مسألة حماية المستهلك في قوانين خاصّة. وإنّ القارئ لهذه القوانين ليرى بأنّ تحقيق سلامة المستهلك هو أحد أهمّ الأهداف التي تنشدها تلك التشريعات مِنْ هذه القوانين. وتحقيقاً لذلك، فقد

فرضت هذه القوانين، - في سبيل تحقيق الهدف المنشود لسلامة المستهلك-، على المهني (المحترف) الالتزام بالسلامة في إطار علاقته بالمستهلك، بصرف النظر عن وجود رابطة تعاقدية تربطه بالمستهلك؛ ومن هذه القوانين:

١- قانون حماية المستهلك اللبناني لعام ٢٠٠٥م وتعديلاته^(١): كرّس هذا القانون حقَّ المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكلٍ مُلائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والتنوعية، ومنحه الحقَّ بتعويضٍ كاملٍ ومُناسبٍ عن الأضرار الناتجة عن ذلك الاستعمال أو الاستهلاك. كما أنَّه اشترط في عرض السلعة المعيبة أن لا ينتج عنها أيُّ ضررٍ على صحّة المستهلك وسلامته. إضافةً إلى ذلك، فإنّه ألزَمَ المهني (المحترف) بأن يُعلِّمَ المستهلك بالأخطار المرتبطة بالسلعة أو الخدمة، وألقى على عاتقه إثبات توافر معايير السلامة فيها^(٢).

٢- قانون حماية المستهلك الفلسطيني لعام ٢٠٠٥م: كرّس هذا القانون حقَّ المستهلك في السلامة، بما يكفل له عدم التعرُّض لأيّة مخاطر صحيّة، وأقام مسؤولية المهني عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصّحة للمستهلك^(٣).

٣- قانون حماية المستهلك المصري لعام ٢٠٠٦م: حيثُ حظر على أيِّ شخصٍ إبرام أيِّ اتفاقٍ أو ممارسة أيِّ نشاطٍ يكون من شأنه الإخلال بحقوق

(١)- صدرت تعديلات هذا القانون بموجب القانون ذي الرّقم (٢٦٥) المؤرّخ في ٢٠١٤/٤/١٥.

(٢)- انظر: المواد (٣، ١٠، ٣٦-٣٧-٣٨) من القانون اللبناني المشار إليه سابقاً.

(٣)- انظر: المواد (٢-٣، ١٠) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني ذي الرّقم (٢١) المؤرّخ في

المستهلك الأساسية (وعُدَّ مِنْ هذه الحقوق: الحقّ في الصّحة والسّلامة عند استعماله العاديّ للمنتجات) وأعطى المستهلك الحقّ في رفع الدّعاوى القضائيّة عن كلّ ما مِنْ شأنه الإخلال بحقوقه (ومنها الحقّ في السّلامة) والإضرار بها، وذلك بإجراءاتٍ سريعة ومُيسّرة وبدون تكلفة^(١).

٤- قانون حماية المستهلك الجزائريّ لعام ٢٠٠٩م: تضمّن هذا القانون أحكاماً كرّس مِنْ خلالها مبدأ الالتزام بالسّلامة؛ كالزاميّة النظافة الصحيّة للمواد الغذائيّة وسلامتها، وإلزاميّة أمن المنتجات ومطابقتها، وذلك لدرء المخاطر التي مِنْ الممكن أن تُهدّد سلامة المستهلك^(٢).

٥- قانون حماية المستهلك الإنكليزيّ لعام ١٩٨٧م وتعديلاته: نصّ المشرّع الإنكليزي على مبدأ سلامة المستهلك في الجزء الثاني مِنْ هذا القانون؛ حيثُ بيّن فيه معايير السّلامة المعتمدة التي تجعل السّلع الاستهلاكيّة أكثر أماناً للمستهلك، وأقام المسؤولية عن الإخلال بمُتطلبات السّلامة العامّة للمستهلك^(٣).

٦- قانون الاستهلاك الفرنسيّ لعام ١٩٩٣م وتعديلاته: أكّد هذا القانون وجوب توافر الأمان والسّلامة، التي يُمكن توقُّعها بشكلٍ مشروع، في المنتجات

(١)- انظر: المادة الثّانية مِنْ القانون المصريّ المُشار إليه سابقاً.

(٢)- انظر: الفصل الأول والثّاني والثّالث مِنْ الباب الثّاني مِنْ القانون الجزائريّ المُشار إليه سابقاً.

(٣)-See: The part (2), Article (10), paragraph (2-3), chapter (43) of the consumer protection act. Available at the following site: www.legislation.gov.uk

المعروضة للاستهلاك؛ وكرّس الالتزام بالسّلامة كالتزام قانوني مفروض على عاتق المنتج؛ بهدف حماية السّلامة الجسديّة للمستهلك من أخطار تلك المتّجات^(١).

والملاحظ ممّا سبق بأنّ التشريع السوريّ والتّشريعات المقارنة قد أشارت في قوانينها الخاصّة بحماية المستهلك إلى "السّلامة"، سواءً باعتبارها حقاً من حقوق المستهلك، أو باعتبارها التزاماً مفروضاً على عاتق المهنيّ (المُحترف).

وعليه، يُمكن القول: إنّ مُختلف القوانين التي عُيّنت بحماية المستهلك قد كرّست "مبدأ السّلامة"؛ وهذا المبدأ يُعدُّ حقّاً شخصيّاً للمستهلك إذا نُظِرَ إليه من ناحية الدّائيّة، وهو التّزام على المهنيّ (المُحترف) إذا نُظِرَ إليه من ناحية المديونيّة؛ ومن ثَمَّ، فالمستهلك والمهنيّ هُما طرفان لرابطة قانونيّة واحدة، وهي العلاقة الاستهلاكيّة؛ ويحكم هذه العلاقة قانون حماية المستهلك لتعيين المُلتزم (المهنيّ) وتحديد مسؤوليّته^(٢).

(١) – voir: L'article (L221-1) du Loi de consommation française. Et voir aussi: L'article (1245) et L'article (1245-3) du code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018 Publié sur le site: www.legifrance.gouv.fr

(٢) – انظر بهذا المعنى: (أبو العيال) أيمن - (صالح) فوزان، القانون المدني - مصادر الالتزام، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤م، ص ١٥. وانظر أيضاً: (الزّرقا) مصطفى أحمد، المدخل إلى نظريّة الالتزام العامّة في الفقّه الإسلاميّ، الطّبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م، ص ٢٥-٢٦.

الفرع الثاني:

نوع الالتزام بسلامة المستهلك

تُقسَم الالتزامات، - بشكلٍ عامٍ -، مِنْ حيثُ مضمونها إلى نوعَيْن: التزامٌ بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية. ويكون تنفيذ النوع الأول بتحقيق النتيجة، فإن لم تتحقق لأيِّ سببٍ كان، كان المُلتزم واقعاً في خطأ عدم التنفيذ^(١)؛ كالتزام الناقل بسلامة الركاب وإيصاله معافى إلى جهة الوصول، والالتزام ربِّ العمل بسلامة العامل^(٢)؛ أمَّا النوع الثاني، فيكون تنفيذه بأن يبذل المُلتزم في سبيل الوصول إلى نتيجة مُعينة جُهداً معقولاً، سواء تحققت النتيجة المرجوة أو لم تتحقق^(٣)؛ كالتزام الطَّبيب بسلامة المريض وعلاجه^(٤).

وتظهر أهمية تحديد نوع التزام المهنيّ (المُحترف) بسلامة المستهلك في إطار العلاقة الاستهلاكية، وذلك لمعرفة مدى تنفيذه لالتزامه مِنْ عدمه، وَمِنْ ثَمَّ، إثبات قيام مسؤوليته الناشئة عن عدم التنفيذ. وفي هذا الصدد، اختلفت الآراء الفقهيّة والقضائية فيما إذا كان يجب على المستهلك إثبات خطأ المهنيّ (المُحترف)، بحيث يكون التزامه ببذل عناية، أم لا يجب عليه هذا الإثبات، فيكون التزام المهنيّ

(١) - (أبو العيال) أيمن - (صالح) فوزان، القانون المدنيّ (مصادر الالتزام)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١م، ص ١٥٥.

(٢) - (عمران) محمد علي، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، القاهرة، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٠م، ص ١٢٣.

(٣) - (السَّنهوريّ) عبد الرزّاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد (الجزء الأوّل) - مصادر الالتزام، المُجلّد الثاني، الطّبعة الثالثة، بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ١٩٩٨م، ص ٧٣٧.

(٤) - (عمران) محمد علي، المرجع السّابق، ص ١٢٣.

(المُحْتَرِف) بتحقيق نتيجة. بينما اتَّجه فريقٌ ثالث إلى اعتبار التزام المِهَيِّ (المُحْتَرِف) التزاماً بتحقيق نتيجةٍ مُخَفَّفة وبذل عنايةٍ مُشدَّدة.

أولاً- الالتزام بسلامة المستهلك هو التزامٌ ببذل عناية:

ذهب بعض الفقهاء^(١) إلى القول بأنَّ التزام المِهَيِّ (المُحْتَرِف) بالسلامة هو التزامٌ ببذل عناية؛ حيثُ يقع على عاتقه بذل العناية اللازمة^(٢)، واتَّخاذ كافَّة التدابير والاحتياطات الوقائية لمنع وقوع الضَّرر على سلامة المستهلك من استعمال أو استهلاك المنتج. ومن ثَمَّ، فإنَّ المِهَيِّ يكون مُوفياً بالتزامه، إذا بذل تلك العناية، بصرف النظر عمَّا إذا كانت سلامة المستهلك قد تحقَّقت أم لم تحقَّق^(٣). وعلى ذلك، فإنَّه يقع على عاتق المستهلك إثبات خطأ المِهَيِّ المتمثل في عدم اتَّخاذ التدابير اللازمة، لتلافي وقوع الضَّرر الذي أصاب سلامته أو صحَّته^(٤).

(١) – Joseph D. Grano, Probable cause: Product liability, In: The guide to American law, Everyone's legal encyclopedia, Volume 8, West publishing company, New York, 1984, p. 319-322.

مُشار إليه لدى: (ناطور) مي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) – تنصُّ الفقرة الأولى في المادَّة (٢١٢) مِنَ القانون المدنيِّ السُّوريِّ على أنَّه: ((في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب مِنَ المَدِين هو أن يُحافظَ على الشَّيء أو أن يقوم بإدارته أو يتوخَّى الحِيطَة في تنفيذ التزامه، فإنَّ المَدِين يكون قد وفَّى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه مِنَ العِناية كُلُّ ما يبذله الشَّخص العادي، ولو لم يتحقَّق الغرض المقصود. هذا ما لم ينصَّ القانون أو الاتِّفاق على غير ذلك)). وتُقابلها المادَّة (٢١١) مِنَ القانون المدنيِّ المصريِّ، والمادَّة (١٧٢) مِنَ القانون المدنيِّ الجزائريِّ.

(٣) – انظر بهذا المعنى: (إبراهيم) عبد المُنعم موسى، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٤) – انظر بهذا المعنى: (أبو الليل) إبراهيم الدسوقي، نظريَّة الالتزام- المصادر الإداريَّة للالتزام، الطَّبعة الأولى، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م، ص ٢٩.

وقد ذهب محكمة النقض الفرنسية في حكم لها إلى أن البائع المحترف لا يلتزم، فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري، بتحقيق نتيجة^(١). ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أن التزام المهني (المحترف) هو التزام ببذل عناية. وفي اجتهاد آخر لها، رفضت إقامة مسؤولية المنتج عن انفجار جهاز تلفاز، عندما عجز المشتري عن إثبات خطأ المنتج المتمثل في عيب التصنيع^(٢). وهذا ما يشير إلى أنها قد اعتبرت التزام المهني (المحترف) التزاماً ببذل عناية.

ومن المعلوم أنه في الالتزام ببذل عناية يتعين على الدائن (المستهلك) أن يثبت خطأ المدين (المهني) بأن يثبت بآثمة لم يبذل العناية الواجبة، كي يثبت الخطأ في جانب المدين. ومن ثم، يستطيع المدين دفع المسؤولية عن نفسه؛ إما بنفي الخطأ، وذلك بإقامة الدليل على أنه بذل العناية الواجبة، أو بنفي علاقة السببية، وذلك بإثبات أن عدم قيامه ببذل العناية المطلوبة منه يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه^(٣).

(١) – Cour de Cassation-Chambre Civile. 1^e civil. 16 mai 1984, Recueil Dalloz. 1985, JP. 485, 2^e espece, note J. Huet, Revue trimestrielle de droit civil 1985, P. 403, not J. Huet.

أشار إلى ذلك: (إبراهيم) عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص ٥٦٦.

(٢) – Cour de Cassation-Chambre Civile, 1^e civil, 11 juin 1991, Bulletin des arrêts de la cour de cassation- La chambre civile, 1, No. 201, Juris-classeur périodique-La semaine juridique. 1992, I, 3572, P. 158 et 159.

أشار إلى ذلك: (إبراهيم) عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٣) – انظر بهذا المعنى: (عبد الدائم) أحمد، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، حلب، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧م، ص ٦٤. وانظر أيضاً: (الصدّه) عبد المنعم فرج، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

وفي الحقيقة، إنَّ اعتبار الالتزام بسلامة المستهلك التزاماً ببذل عناية، فيه إرهابٌ للمستهلك؛ لأنَّه يُحمَّله عبء إثبات خطأ المهني المتمثل في وجود خلل أو عيب في المنتج؛ وذلك أمرٌ قد يكون عسيراً حتَّى على الفنيين؛ بسبب تعقيد الصناعات. ومن جانب آخر، فإنَّ القول بأنَّ التزام المهني التزامٌ ببذل عناية، لا يُمكن أن يستقيم مع المستقرِّ عليه فقهاً وقانوناً؛ حيثُ أنَّه في الالتزام ببذل عناية يكون المدين قد وفَّى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه العناية المطلوبة، وهي عادةً العناية التي يبذلها الرجل المعتاد؛ أمَّا المهني (المُحترف) فلا يُمكن قياس تصرفه بسلوك الرجل العادي، بناءً على ما يتوافر لديه من مهاراتٍ وخبراتٍ فنية.

ثانياً- الالتزام بسلامة المستهلك هو التزامٌ بتحقيق نتيجةٍ مُخفَّفة وببذل عنايةٍ مُشدَّدة:

أتَّجه بعضُ الشُّراح^(١) إلى القول بأنَّ التزام المهني بسلامة المستهلك هو التزامٌ من نوعٍ خاصٍّ يتميَّز عن باقي الالتزامات. فهو أكثرُ من التزامٍ ببذل عناية، وأقلُّ من التزامٍ بتحقيق نتيجة.

حيثُ يُعدُّ أكثرُ من التزامٍ ببذل عناية؛ لأنَّه لا يتطلَّب قيام المسؤولية عن الإخلال بسلامة المستهلك إقامة الدليل على خطأ المهني أو إهماله، فالعبرة ليست بتقدير سلوك المهني، وإنَّما بعدم تحقُّق الأمان والسلامة التي يتوقَّعها المستهلك من المنتج. ويُعدُّ هذا الالتزام أقلَّ من التزامٍ بتحقيق نتيجة؛ لأنَّه لا يكفي إثباتُ الضرر

(١) - انظر: (إبراهيم) عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص ٥٦٩. وانظر أيضاً: (علي) جابر محجوب، مرجع سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

لقيام مسؤولية المهني، وإنما يجب إثبات وجود خللٍ أو عيبٍ في المنتج كان سبباً لحدوث هذا الضرر.

وهذا ما نصَّ عليه المشرع اللبناني في المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك، حيثُ أوجب على المستهلك المضرور إثبات عدم توفر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة في المنتج الذي أصابه الضرر منه، كما أوجب عليه إثبات الضرر الناجم عنه ومقداره.

وفي الواقع، إنَّ هذا الرأي يُتقدُّ من ناحيتين: فمن ناحية، إنَّ إلقاء عبء إثبات وجود عيبٍ أو خللٍ في المنتج كان سبباً لحدوث الضرر لا يستوي مع كون المستهلك لا يملك أيَّ دراية بخصائص المنتج، وليس لديه التخصص والخبرة الكافية في الكشف عن عيوب المنتجات؛ ومن ثمَّ، فإنَّ إثبات العيب أو الخلل في المنتج هو ذاته إثبات الخطأ. ومن ناحية ثانية، فإنَّ المعلوم والمستقرُّ عليه لدى الفقهاء بأنَّ الالتزام إمَّا أن يكون التزاماً ببذل عناية أو التزاماً بتحقيق نتيجة، ولم يُعرف لدى الفقهاء نوعٌ ثالث لذلك.

ثالثاً- الالتزام بسلامة المستهلك هو التزام بتحقيق نتيجة:

يرى جانبٌ من الفقه^(١) بأنَّ الالتزام بسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة؛ وبالتالي، فإنَّ مجرد تخلُّف النتيجة يُعدُّ خطأً يُرتَّب المسؤولية على المهني، ولا يتحلَّل من هذه المسؤولية إلَّا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحقق النتيجة^(٢).

(١) - (حسن) علي سيد، مرجع سابق، ص ١١.

وبتعبير آخر، إن سلامة المستهلك هي النتيجة التي يلتزم المهني بتحقيقها؛ ولذا، فإن مسؤوليته تقوم بمجرد حصول الضرر الذي يُصيب سلامة المستهلك. وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية سابقاً؛ حيث كانت تُقيم مسؤولية المهني عن الضرر الذي يحدثه المنتج للمستهلك، بغض النظر عن أي إهمال أو خطأ من جانبه^(٢).

ويُبرر أحد الفقهاء ذلك بأن الضرر الذي يحدثه المنتج للمستهلك يمكن إدخاله في نطاق ضمان العيوب؛ ومن ثم، فإن الالتزام بالسلامة يخضع في جانب كبير منه للقواعد الخاصة بالضمان، والتي تُلزم البائع المُحتَرِف بتحقيق نتيجة^(٣).

وعلى ذلك، فإن تخلف النتيجة يُعدُّ خطأ من جانب المهني، وبالتالي، إخلالاً بالتزامه بالسلامة. ويُعدُّ هذا الخطأ مُفترَضاً؛ وليس هذا الافتراض قرينة قاطعة، وإنما هو قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بإثبات السبب الأجنبي وفق ما ذهب إليه المادة (٢١٦) من القانون المدني السوري^(٤). وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية؛ فما دام أن المتضرر قد أثبت الضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بين

(١) - (إبراهيم) عبد المنعم موسى، حماية المستهلك - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م، ص ٥٦٧.

(٢) - Cour de Cassation-Chambre Civile. 1e civil. 4 mars, 1986, Juris-classeur périodique-La semaine juridique, 1986, IV.p13.

مُشار إليه لدى: المرجع السابق، ص ٥٦٦.

(٣) - (علي) جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، الكويت، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الرابع، ١٩٩٦م، ص ٢٧٤.

(٤) - (صالح) فوز، مرجع سابق، ص ٣٤١. وتُقابلها المادة (١٧٦) من القانون المدني الجزائري، والمادة (٢١٥) من القانون المدني المصري.

الضرر الذي أصابه والمنتج المعيب، فإن تعيب المنتج بات أمراً مفترضاً، وتقوم مسؤولية المهني عن الضرر الذي أصاب المستهلك من ذلك المنتج^(١).

وبناءً على ما سبق، لا يُكلف المستهلك بإثبات الخطأ في جانب المهني؛ لأنَّ تخلف النتيجة يُعدُّ في حدِّ ذاته الخطأ بعينه^(٢). ومن ثمَّ، فإنَّ الخطأ قد افترض وقوعه بمجرد إصابة سلامة المستهلك بالضرر من جرَّاء استهلاك أو استعمال السلعة أو الخدمة. وبالتالي، فإنَّه على الدَّائن أن يُثبت عدم تحقق النتيجة، حتَّى يثبت الخطأ في جانب المدين، ولا يستطيع المدين نفي هذا الخطأ إلَّا بإثبات أن عدم تحقق النتيجة إنَّما يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه^(٣).

ويترتب على ذلك، أنَّه يجب على المستهلك إثبات أنَّ السلامة التي التزم بها المهني لم تتحقق عند استعماله أو استهلاكه للسلعة أو الخدمة.

وإزاء تضارب الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية؛ الأمر الذي يتعذر معه الجزم بتحديد نوع الالتزام بسلامة المستهلك، يحسن القول بأنَّه من الأجدر اعتبار الالتزام بسلامة المستهلك التزاماً بتحقيق نتيجة؛ وذلك تيسيراً على المستهلك المضرور، حيث يُكتفى منه إثبات عدم تحقق النتيجة حتَّى تقوم مسؤولية المهني عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك؛ فالعبرة ليست بتقدير سلوك المهني (المحترف)

(١) – Civ. 1, 23 sept. 2003, Bull. civ. I, n° 188: JCP. 2003.II. 10179, n. N. Jonquet. Cité par Ahmad Abdul Dayem, La responsabilité du fait des produits défectueux, R. J. of Aleppo univ., Economic & Law Science Series, no. 58, 2009, p. 10.

(٢) – انظر بهذا المعنى: (السَّهْوَريّ) عبد الرزَّاق أحمد، مرجع سابق، ص ٧٤١.

(٣) – انظر بهذا المعنى: (سعد) نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٢٧٢.

على أنه قد ارتكب خطأً، وإنما بعدم تحقق الأمان والسّلامة التي يتوقّعها المستهلك من المنتج.

وفي الواقع، إنَّ هذا يتفق مع الهدف الذي تصبو إليه كافة تشريعات حماية المستهلك في ضمان سلامة المستهلك وصحّته عن استعمال المنتجات. وقد نصَّ قانون التجارة المصري على أنه: «يُسأل مُنتج السلعة وموزّعها قَبْلَ كُلِّ مَنْ يَلْحَقُهُ ضررٌ بدنيٌّ أو ماديٌّ يُحدِثُهُ المنتج، إذا أثبت هذا الشخص أنَّ الضرر نشأ بسبب عيبٍ في المنتج»^(١). وهذا ما يدلُّ على أنَّ المشرّع المصري قد جعل التزام المهنيّ بالسّلامة التزاماً بتحقيق نتيجة.

والملاحظ بأنَّ الفقرة الثّانية في المادّة (١٩) من قانون حماية المستهلك السوريّ قد أوجبت المسؤوليّة عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك من جرّاء شراء أو استخدام منتج أو استهلاك مادّة، دون الإشارة إلى كون المهنيّ قد ارتكب خطأً أو وجود عيبٍ في المنتج قد سبّب الضرر. وهذا ما يُستدلُّ منه على أنَّ المشرّع السوريّ أيضاً قد اعتبر الالتزام بسلامة المستهلك التزاماً بتحقيق نتيجة.

(١) - انظر: الفقرة الأولى في المادّة (٦٧) من قانون التجارة المصري المشار إليه سابقاً.

المبحث الثاني:

مضمون الالتزام بسلامة المستهلك

لقد أقرّت التشريعات القانونيّة الخاصّة بحماية المستهلك حقّ المستهلك في السّلامة، وحمايته باعتباره طرفاً ضعيفاً في العلاقة الاستهلاكيّة التي تربطه بالمِهنيّ، مِنْ مُنْطَلَق جهله بماهيّة المُنتَج الذي اقتناه ومدى خطورته على سلامته.

ولذلك، لم يَقِفْ دَوْرُ هذه التشريعات عند الحدود التي تُلْزِم المِهنيّ بسلامة المُستهلك فَحَسْب، بَلْ تجاوزت ذلك إلى إحاطة هذا الالتزام ببعض الضّمانات القانونيّة، التي تكفلُ تنفيذه على نحوٍ يُحَقِّق الغاية منه في حِفْظ السّلامة الجسديّة للمُستهلك، ودرء المخاطر التي قد تنجم عن استعمال أو استهلاك المُنتَج.

فمِنْ ناحية، أوجبت هذه التشريعات توافر الأمان والسّلامة في المُنتَج الذي يطرحه المِهنيّ للتّداول، وذلك وفق ضوابط مُعيّنة (المطلب الأوّل). ومِنْ ناحيةٍ أُخرى، أوجبت على المِهنيّ إعلام المُستهلك ببعض المعلومات المتعلّقة بالمُنتَج، وذلك بدءاً مِنْ مرحلة إنتاجه وتركيبه، ومُروراً بمرحلة حِفْظه وتخزينه، وانتهاءً بمرحلة استعماله أو استهلاكه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الالتزام بسلامة المنتج

تعمل كافة الدول على تأمين المنتجات السليمة الآمنة للمستهلك، وتضع في سبيل ذلك القواعد القانونية والفنية الكفيلة بتوفير منتج آمن تتحقق فيه سلامة المستهلك. وفي الحقيقة، إن قاعدة سلامة المنتج، -كضمان لسلامة المستهلك -، لم تكن وليدة التشريعات الخاصة بحماية المستهلك فحسب، وإنما قد سبق وجودها تلك التشريعات في القواعد العامة المكرسة في القانون المدني.

ولذلك، فإن البحث في سلامة المنتج يقتضي عرض قواعده الواردة في القانون المدني (الفرع الأول)؛ ومن ثم، بيان قواعده في قانون حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

سلامة المنتج وفقاً للقانون المدني

يرتبط المستهلك بالمهني (المحترف)، -في سبيل الحصول على المنتج -، بعلاقة قانونية تُسمى بالعلاقة الاستهلاكية أو عقد الاستهلاك. وتتمثل الصورة الغالبة لهذه العلاقة بتصرف قانوني يُبرم بين طرفين، مستهلك من جهة، ومهني (محترف) من جهة أخرى، يتعهد فيه هذا المهني (المحترف) بأن يُورد للمستهلك سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي، مُقابل مبلغ مُعين^(١). ويبدو في هذه الصورة أن عقد

(١) - انظر: (حوى) فانتن حسين، مرجع سابق، ص ٢١.

الاستهلاك ذو صلة وثيقة بعقد البيع^(١)، مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ اتَّفَاقٌ يَلْتَزِمُ بِمَوْجِبِهِ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يُسَلِّمَ شَيْئاً، وَيَلْتَزِمُ الْآخَرُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ^(٢).

وَيَلْتَزِمُ الْمَهْنِي فِي عَقْدِ الاستهلاك بتقديم مُنتَجٍ يَتَّفِقُ مَعَ الْغَايَةِ الَّتِي يَتَوَخَّاهَا مِنْهُ الْمُسْتَهْلِكُ. وَفِي الْوَاقِعِ، لَا يُعَدُّ هَذَا الْإِلْتِزَامُ خَاصّاً بِعُقُودِ الاستهلاك فَحَسْبِ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْتُجُ عَنْ كُلِّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ تَقْدِيمِ خِدْمَةٍ؛ فَالْبَائِعُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ يَلْتَزِمُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي خَالِياً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَجْعَلُهُ لَا يُحَقِّقُ الْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ.

وإِذَا ذَلِكَ التَّقَارُبُ بَيْنَ عَقْدَيْ الْبَيْعِ وَالاستهلاك، يَبْدُو أَنَّ عَقْدَ الاستهلاك يُمَازِلُ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ عَقْدَ الْبَيْعِ، وَلَا يَكَادُ يَفْتَرِقُ عَنْهُ؛ بَلْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ عَقْدَ الاستهلاك يُعَدُّ أَحَدَ صُورِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَيُرْتَّبُ ذَاتَ الْإِلْتِزَامَاتِ الَّتِي يُرْتَّبُهَا الْبَيْعُ عَلَى عَاتِقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ التَّرَامَاتِ الْمَهْنِي (الْمُحْتَرِفِ) تُجَاهِ الْمُسْتَهْلِكِ فِي هَذَا الْعَقْدِ تَكُونُ أَشَدَّ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ^(٣).

وَاسْتِنَاداً لِمَا تَقَدَّمَ، وَفِي إِطَارِ عَرْضِ الضَّمَانَاتِ الْقَانُونِيَّةِ لَتَنْفِيزِ الْمَهْنِي التَّزَامَهُ بِسَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِهِ التَّزَامُ بِتَقْدِيمِ مُنتَجٍ خَالٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُسَبِّبَ خَطراً عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ جَرَاءِ اسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ أَوْ اسْتِهْلَاكِهِ، وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ "ضَمَانُ الْعُيُوبِ الْخَفِيَّةِ".

(١) - عَرَّفَ الْمَشْرَعُ السُّورِي فِي الْمَادَّةِ (٣٨٦) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ عَقْدَ الْبَيْعِ بِأَنَّهُ: ((عَقْدٌ يَلْتَزِمُ بِهِ الْبَائِعُ أَنْ يَنْقُلَ لِلْمُشْتَرِي مِلْكِيَّةَ شَيْءٍ أَوْ حَقّاً مَالِيّاً آخَرَ فِي مُقَابِلِ ثَمَنٍ نَقْدِي)). وَتُقَابِلُهَا الْمَادَّةُ (٤١٨) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْمِصْرِيِّ. وَبُسْطَخْلَصَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَرْبَعُ خِصَائِصٍ لِعَقْدِ الْبَيْعِ، وَهِيَ: ١- عَقْدٌ مُلْزِمٌ لِلْجَانِبَيْنِ. ٢- عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ. ٣- عَقْدٌ رِضَائِيٌّ. ٤- عَقْدٌ نَاقِلٌ لِلْمِلْكِيَّةِ.

(٢) - voir: L'article (1582) du code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018.

(٣) - انظر: (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ١٣٠.

وتهدف هذه القاعدة في الأصل لتحقيق التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وفقاً لشروط وضوابط معينة. ولهذا، قد يُثار تساؤل عما إذا كانت هذه القاعدة كافيةً للارتكاز عليها لضمان سلامة المستهلك؛ ومن ثم، تعويضه عما يلحقه من أضرارٍ يسببها له المنتج المعيبُ بعيبٍ يُخلُّ بسلامته.

والإجابة على هذا التساؤل تقتضي بيان مفهوم العيوب المخلة بالسلامة (أولاً). ومن ثم، دراسة مدى إمكانية تطبيق ضمان العيوب الخفية كأحد الوسائل القانونية لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك (ثانياً).

أولاً- مفهوم العيوب المخلة بالسلامة:

من المعلوم أن هدف المستهلك من شراء المنتج هو الحصول على منفعة. وتحقيق هذا الهدف يقتضي أن يُقدّم المهيّ منتجاً خالياً من العيوب التي تُحدث خللاً في منفعته.

ولا شك أن وجود عيبٍ ما في المنتج لا يُنقص قيمته أو يحول دون انتفاع المستهلك منه فحسب، بل قد يؤدي إلى إلحاق ضررٍ بسلامة المستهلك وصحته. وعلى ذلك، لا يُعدُّ كلُّ عيبٍ في المنتج مُخلاً بسلامة المستهلك.

وللوصول إلى تحديد دقيقٍ للعيوب التي تؤثر في سلامة المستهلك لا بد من تعريفها؛ ومن ثم، تحديد شروطها، بحسبان أن هذه العيوب هي موضع البحث في هذا المقام.

أ- تعريف العيوب المخلة بالسلامة:

لم يرد في القانون المدني السوري ولا في غيره من القوانين المقارنة تعريف صريح للعيب؛ وكل ما ورد في شأن العيب، هو النص على الخصائص أو الشروط التي إن وجدت أحدثت في المبيع (المنتج) خللاً يسمى عيباً ينقص من قيمته، أو من منفعته بحسب الغاية المقصودة منه، طبقاً لما يحدده العقد، أو طبقاً لما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أُعدَّ له.

فقد نصت الفقرة الأولى في المادة (٤١٥) من القانون المدني السوري على أنه: «يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفّل للمشتري وجودها فيه، أو كان بالمبيع عيبٌ ينقص من قيمته، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مُستفاداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أُعدَّ له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده».

ووفقاً للنص السابق، فإن البائع يُلزم بالضمان عند تخلف الصفة التي كفّل البائع للمشتري وجودها في المبيع، أو عند وجود عيب فيه. والعيب، إما أن يحدث نقصاً في قيمة المبيع؛ وإما أن يحدث نقصاً في المنفعة المتوخاة، بحسب الغاية المقصودة منه.

ولا تختلفُ النُّصوصُ التَّشريعيَّةُ الَّتِي وردت في القوانين العربيَّة في حقيقتها ومضمونها عمَّا أورده المشرِّع السُّوريُّ بهذا الخُصوص^(١).

وعلى خِلاف ذلك، قد نصَّت المادَّة (١٦٤١) مِنَ القانون المدنيِّ الفرنسيِّ على أنَّه: «يَلْتَزِمُ البائعُ بالضَّمانِ بسببِ أوجُه التَّقْصِصِ الخَفِيَّةِ في الشَّيْءِ المَبِيعِ الَّتِي تجعله غير صالحٍ للاستعمال الَّذِي خُصِّصَ له، أو تلك الَّتِي تُنْقِصُ مِنْ هذا الاستعمال، بحيث أنَّ المشتري لو عَلِمَ بها لَمَّا تعاقد أو لكان دفع في المَبِيعِ ثَمناً أقلَّ)). ووفقاً لهذه المادَّة، لا يدخل تخلف الصِّفَّة الَّتِي كَفَلَ البائع للمُشتري وجودها في المبيع، بحسب الأصل في مفهوم العيب الخفيِّ، إلَّا إذا نصَّ عليه المشرِّع صراحة^(٢).

(١) - تنصُّ المادَّة (٤٤٧) مِنَ القانون المدنيِّ المصريِّ على ذات ما نصَّ عليه القانون المدنيِّ السُّوريُّ بهذا الخُصوص. أمَّا قانون الموجبات والعُقود اللُّبنانيُّ، فقد نصَّت المادَّة (٤٤٢) منه على أنَّه: «يضمن البائع عُيوب المبيع الَّتِي تُنْقِصُ قيمته نقصاً محسوساً أو تجعله غير صالحٍ للاستعمال فيما أُعِدَّ له بحسب ماهيته أو تُمَقْتَضِي عقد البيع (...)). ونصَّت الفقرة الأولى في المادَّة (٣٧٩) مِنَ القانون المدنيِّ الجزائريِّ على أنَّه: «يكون البائع مُلزَماً بالضَّمانِ إذا لم يشتمل المبيع على الصِّفَّات الَّتِي تعهَّد بوجودها وقت التَّسليم إلى المُشتري، أو إذا كان بالمبيع عيبٌ يُنْقِصُ مِنْ قيمته أو مِنَ الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هُوَ مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر مِنْ طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يَكُنْ عالماً بوجودها)).

(٢) - (الصَّالِحِي) إبراهيم إبراهيم، حقيقة العيب المُوجب للضَّمان وشروطه في عقد البيع - دراسة مُقارنة بأحكام الفقه الإسلاميِّ، الطَّبعة الأولى، مصر، دار الطَّباعة المُحمَّديَّة، ١٩٨٨م، ص ١٤-١٥.

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية العيب بأنه: «الآفة الطارئة التي تخلو منها الفِطْرَة السَّليمة للمبيع»^(١). وعرفه الفقه الإسلامي بأنه: «ما تخلو عنه الفِطْرَة السَّليمة، ويُنقصُ القيمة عند الثُّجَّار»^(٢). فالعيب نقصٌ محسوسٌ في المبيع يجعله غير قابلٍ للاستعمال العاديّ المعدُّ له^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التشريعات الخاصة بحماية المستهلك لم تُوردَ تعريفاً للعيب، باستثناء قانون حماية المستهلك المصري الذي عرّف العيب صراحةً بأنه: «كُلُّ نقصٍ في قيمة أيٍّ من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يُؤدِّي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أُعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي يَنجُبُ من خطأٍ في مُناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كُلُّه ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه»^(٤). ومن الجليّ أنَّ هذا التعريف يُشابه إلى حدٍّ بعيدٍ ما ورد في القوانين المدنية بشأن العيب. أمّا قانون حماية المستهلك اللبناني فقد اقتصر على الحديث في الفصل الخاص بالضمان عن أحكام العيب الخفيّ دون الإشارة إلى تعريف العيب^(٥). ولم يُبين قانون حماية المستهلك الجزائريّ المقصود بالعيب، وإنّما

(١) - محكمة النقض المصريّة - مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم ٢٩٦، تاريخ ١٩٤٨/٤/٨ م، ص ٥٨٧. أشار إليه: (فرج) عبد الرزاق حسن، الإبراء من الالتزام، القاهرة، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٦ م، ص ٤٤.

(٢) - انظر: (الزُّرقا) مصطفى أحمد، العقود المُسمّاة في الفقه الإسلاميّ - عقد البيع، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، ٢٠١٢ م، ص ١٣٣.

(٣) - انظر: (نخلة) مورييس، الكامل في شرح القانون المدنيّ - دراسة مُقارنة، الجزء الخامس، بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ٢٠٠٧ م، ص ٢٢٥.

(٤) - انظر المادّة الأولى من القانون المصريّ المشار إليه سابقاً.

(٥) - انظر المواد ٢٩/ - ٣٠ - ٣١ من القانون اللبنانيّ المشار إليه سابقاً.

عرّف المنتج السليم بأنّه: ((منتجٌ خالٍ من أيّ نقصٍ و/أو عيبٍ خفيٍّ يضمن عدم الإضرار بصحّة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادّية والمعنويّة))^(١).

ومن الملاحظ أنّ قانون التجارة المصريّ قد حدّد بدقّة معايير تعيب المنتج؛ حيثُ يبيّن بأنّ المنتج يكون معيّباً، وعلى وجه الخصوص، إذا لم تُراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحِيلة الكافية لمنع وقوع الضّرر أو للتنبّيه إلى احتمال وقوعه^(٢).

وعلى خلاف ما سبق، فقد نصّت الفقرة الثالثة في المادة (١٢٤٥) من القانون المدنيّ الفرنسيّ على أنّه: ((يُعتبرُ المنتجُ معيّباً عندما لا يُوفّر السّلامة التي يحقُّ لأيّ شخصٍ، وفي حدود المشروعيّة، أن يتوقّعها))^(٣). وهذا ما أشار إليه التّوجيه الأوروبيّ بشأن المسؤوليّة عن المنتجات المعيبة^(٤).

أمّا قانون حماية المستهلك السّوريّ، فلم يُوضّح المقصود بعُيوب المنتجات، لا بل حتّى أنّه أغفل أحكام تعيب المنتج، واكتفى بالإشارة بشكلٍ غير مباشرٍ إلى المسؤوليّة النّاجمة عن الإضرار بالمستهلك من جرّاء استهلاك المنتج أو استخدامه، كما سيَرُدُّ لاحقاً.

(١) - انظر هذا التعريف في المادة الثالثة من القانون الجزائري المشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر الفقرة الثانية في المادة (٦٧) من قانون التجارة المصريّ ذي الرّقم /١٧/ المؤرّخ في ١٧/٥/١٩٩٩م.

(٣) - voir: L'article (1245-3) du code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018.

(٤) - See: Article /6/ of the European Directive No. (374), Date 25/7/1985. Available at the following site: <http://eur-lex.europa.eu>

وبناءً على ما سبق بيأته، يتضح أن وجود العيب في المنتج قد ينتج عنه أضرار: نقص قيمة المنتج، ونقص منفعة؛ إلا أنه في بعض الحالات قد يؤدي وجود العيب في المنتج إلى إلحاق ضررٍ بسلامة المستهلك، كما في حالة تضرر سلامة المستهلك من حادثٍ بسيارته التي اشتراها من الشركة المصنعة، وثبت أن سبب الحادث كان وجود خللٍ في مكابح السيارة.

إذن، فالعيب المخل بسلامة المستهلك، هو النقص الذي يعترى المنتج بشكلٍ عارض، ويؤثر وجوده في إلحاق الضرر بسلامة المستهلك من جراء استعمال المنتج في الغرض الذي أُعدَّ له.

ب- شروط العيب المخل بالسلامة:

يترتب على وجود العيب في المبيع (المنتج) قيام الالتزام بالضمان؛ ولا يقتصر مفهوم الضمان على التعويض عن تلف المبيع أو ضياع المنفعة منه، بل يتسع ليشمل التعويض عن الضرر الجزيئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية^(١)؛ إلا أن هذا الضمان لا ينشأ في ذمة البائع بصدد أي عيب يعترى المبيع، بل لا بد أن يتوافر في ذلك العيب عدّة شروط، وهي: ١- أن يكون خفياً. ٢- أن يكون مؤثراً. ٣- أن يكون سابقاً لتاريخ البيع. ٤- أن يكون مجهولاً للمشتري عند حصول البيع. ٥- أن يكون مرتبطاً ومُلازماً للشيء.

١- العيب الخفي في المنتج: تنصُّ الفقرة الثانية في المادة (٤١٥) من القانون المدني السوري على أنه: «ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري

(١) انظر بهذا المعنى: (الزحيلي) وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، الطبعة التاسعة، دمشق، دار الفكر، ٢٠١٢م، ص ٢٢.

يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلوه المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه^(١).

وهكذا، فيقصد بالعيب الخفي العيب الذي لا يعلم المشتري بوجوده عند شراء المبيع، ولا يكون باستطاعته أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد.

أمّا قانون الموجبات والعقود اللبناني، فقد بينت المادة (٤٤٦) منه أن المبيع يُعدّ مقبولا ما لم تكن العيوب ممّا لا يُعرف بفحصٍ عاديٍّ أو تكن هناك موانع لا علاقة لها بمشينة المشتري حالت دون النظر في حالة المبيع، على أن يتمّ إبلاغ عيوب المبيع إلى البائع على أثر اكتشافها؛ إلا أنه لا ينطبق الحكم السابق إذا كان البائع عالماً بالعيب الخفي في المبيع، وقد أخفاه عمداً (بسوء نية) عن المشتري، فتقوم مسؤوليته في هذه الحالة عن الضرر الناشئ عن ذلك العيب.

ويتضح ممّا سبق ذكره، أنه إذا كان العيب في المنتج خفياً ولا يمكن اكتشافه بعناية الشخص العادي، بل يتوجب تكليف خبير أو استعمال وسائل فنية واختصاص للكشف عنه، فيقع على عاتق المهني ضمانه. ومثل ذلك، العيوب الخفية في السيارة أو الجهاز الكهربائي، فهذه يعسر على المستهلك اكتشافها، ولا بد من فحصها من قبل اختصاصي يجري عليها فحوصاً دقيقة^(٢).

(١) - وتُقابلها الفقرة الثانية في المادة (٤٤٧) من القانون المدني المصري، والفقرة الثانية في المادة (٣٧٩) من القانون المدني الجزائري.

(٢) - انظر: (نخلة) مورييس، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

ويبدو أنه من الأفضل التشديد على المهني في حكم خفاء العيب؛ وبالتالي، القول بمسؤوليته عن غيوب المنتجات دون التمييز بين ما إذا كان سيء النية يعلم بوجود العيب في المنتج أو حسن النية لا يعلم بوجود العيب. وهذا ما تنبته محكمة النقض الفرنسية؛ حيث اعتبرت أن البائع الحر في مُمَثِّلًا للبائع سيء النية، ويكون ملزمًا بالعطل والضرر للمشتري، ولا يستطيع أن يُعفي نفسه من المسؤولية^(١).

٢- العيب المؤثر في المنتج: يُعدُّ العيب مؤثرًا، إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى نقص في قيمة المبيع أو منفعته، بحسب الغاية المقصودة منه. ويمكن تحديد هذه الغاية بالاستناد إلى ما هو مبين في العقد أو ممَّا هو ظاهرٌ من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أُعدَّ له^(٢).

وبالرجوع إلى المادة (٤١٥) من القانون المدني السوري^(٣)، يُلاحظ بأنَّ المشرع لم يحدِّد درجة تأثير العيب؛ تحبُّبًا للتعارض بين النصوص القانونية التي تحكم الضمان؛ حيث أنَّ المادة (٤١٢) الخاصة بضمان الاستحقاق الجزئي قد ميَّزت بين الجسامة وعدم الجسامة.

(١) - civ. 1^{re}. 24 nov 1954, Bulletin des arrêts de la cour de cassation- La chambre civile. 1955, II, 8565. civ. 1^{re}. 17 mai 1965, Bulletin des arrêts de la cour de cassation- La chambre civile. I, No. 324.

أشار إلى ذلك: (نخلة) مويريس، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) - انظر: (حرج) زهير - (الجاسم) علي، العقود المسماة، دمشق، منشورات جامعة دمشق،

٢٠١١م، ص ٤١١.

(٣) - سبقت الإشارة إلى مُقابل هذه المادة في القوانين المُقارنة.

وعلى خلاف ذلك، فقد بيّنت المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي أن نقص قيمة المبيع أو نفعه الموجب للضمان، هو الذي يبلغ حداً من الجسامة لو علّمه المشتري لامتنع عن الشراء أو دفع ثمناً أقل^(١).

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يجب أن يكون العيب في المنتج على درجة من الجسامة، بحيث يؤدي إلى النقص في قيمته أو منفعة. إلا أن هذا النقص ليس من الضروري أن يلحق ضرراً بسلامة المستهلك، ولو بلغ حداً معيناً من الجسامة، فقد يقتصر أثره على إلحاق الضرر بمصالح المستهلك الاقتصادية فقط.

وهذا ما يدعو إلى القول بأنّ تضرر سلامة المستهلك من المنتج المعيب كافياً بحد ذاته لوصف ذلك العيب بالجسامة؛ وهل هناك جسامة أكثر من أن يؤدي العيب إلى المساس بالسلامة الجسدية للإنسان!! فالأمر إذن يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين وجود العيب وتضرر سلامة المستهلك؛ فمعيار التأثير هنا يُقاس بمدى المساس بسلامة المستهلك.

وعلى ذلك، فالعيب المؤثر في سلامة المستهلك، هو العيب الجسيم الذي ينتج عنه خطورة تجعل المنتج خطراً على خلاف طبيعته التي تتطلب تحقيق السلامة والأمان للمستهلك. فالدواء، - مثلاً، - يصبح منتجاً خطيراً إذا كان به عيب جسيم يكمن في مركباته وجزيئاته يؤدي إلى تدهور صحة المريض. وكذلك الأمر عندما

(١) - انظر: (العطّار) عبد الناصر توفيق، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، مصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٧١م، ص ١٢.

لا تقوم الشركة المصنعة للسيارات بتزويد خزّان الوقود بعازلٍ متين؛ ممّا يؤدّي إلى انفجار السيارة نتيجة حادثٍ مُعيّن، وإلحاقها الضرر بسلامة صاحبها^(١).

٣- العيب القديم في المنتج: يُقصدُ بِقَدَمِ العيب أن يكون موجوداً في المبيع وقت أن يتسلمه المشتري من البائع^(٢)؛ أو أن ينشأ العيب بعد التسليم، ولكن سببه يرجع إلى ما قبل التسليم^(٣). وبهذا، لا يضمن البائع العيب الذي ينشأ بعد التسليم، أو الذي يوجد سببه بعد ذلك. والأصل أن البائع قد سلّم المشتري المبيع سليماً من العيوب، فإن ادّعى المشتري خلاف هذا الأصل، فعليه إثبات صدق دعواه^(٤).

وعليه، يلتزم المهني (المُحترف) بضمان سلامة المستهلك، نتيجة تضرره من المنتج المعيب قبل التسليم، كتسبب المستهلك من منتج غذائي مُنته الصلاحية. ويلتزم بالضمان أيضاً، ولو نشأ العيب بعد التسليم، نتيجة عدم اتّخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حدوث العيب^(٥)، كتسبب المستهلك من منتج غذائي

(١)- انظر في هذا المعنى: (علي) حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات - دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م، ص ٢٠٨.

(٢)- (صلاح الدين) أحمد، ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف في عقد البيع في ضوء آراء الفقه (الوسيط للسنهوري) والمستحدث من قضاء محكمة النقض، مصر، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص ١٢.

(٣)- (السنهوري) عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الرابع - البيع والمقايضة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٩١٤.

(٤)- (كهينة) قونان، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مُستهلك المنتجات الخطيرة، الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، ٢٠١٦م، ص ٣٦-٣٧.

(٥)- انظر بهذا المعنى: (سرور) محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تُسببها منتجاته الخطرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص ٤٥.

تقتضي طبيعته أن يُوضَعَ في مكانٍ بارد نتيجة عدم قيام المِهْنِيّ بحفظه في البرّاد المخصّص لذلك. وفي مُقابل ذلك، لا يكون المِهْنِيّ (المُحترِف) مسؤولاً عن الأضرار الّتي تلحق بسلامة المُستهلك، نتيجة عدم اتّخاذ المُستهلك بعد تسلّمه المُنتَج للاحتياطات الّتي تقتضيها طبيعته، -كما هو الحال في المثال السّابق-، على الرّغم من قيام المِهْنِيّ بإعلامه بذلك.

٤- جهل المُستهلك بوجود العيب عند شراء المُنتَج: يُعدُّ جهل المُشتري بوجود العيب، -من حيثُ المبدأ-، نتيجة منطقية لخفائه؛ إلّا أنّه في بعض الحالات قد يعلم المُشتري بوجود العيب بالرّغم من خفائه، ويسكتُ عنه رضاً منه به^(١)؛ وبالتالي، يسقط حقه في الرّجوع على البائع بالضّمان، وفق ما بيّنته الفقرة الثّانية من المادّة (٤١٥) من القانون المدنيّ السوريّ.

وبناءً على ذلك، إذا ادّعى المُشتري أنّه كان يجهلُ وجود العيب في المبيع، فيقع على البائع عبء إثبات أن المُشتري كان عالماً به؛ فإنّ أثبتَ ذلك، سقط حقُّ المُشتري في الرّجوع على البائع بالضّمان.

وتبدو عدم منطقية تطبيق هذا الشرط في العلاقة ما بين المِهْنِيّ (المُحترِف) والمُستهلك؛ خاصّةً، وأنّ الأمر يتعلّق بالسلامة الجسديّة للمُستهلك؛ فمن يُريد أن تعرّض صحّته للخطر عند استعمال أو استهلاك المُنتَج، حتّى يُقال أنّه كان عالماً بوجود العيب المُخلّ بالسلامة عند شراء المُنتَج!!.

(١) - انظر بهذا المعنى: (صلاح الدّين) أحمد، مرجع سابق، ص ١٧.

ولذلك، فإنه من المستحسن أن يقتصر الأمر على إثبات المستهلك للعلاقة السببية بين الضرر الذي لحق سلامته وبين استعماله أو استهلاكه المنتج، بحسبان أن الأصل بأن المهني (المحترف) قد سلم المستهلك المنتج سليماً من العيوب، وصالحاً للاستهلاك وفقاً للغاية المقصودة منه؛ وذلك انطلاقاً من تشديد الحكم على المهني (المحترف) في هذا المجال.

٥- ارتباط العيب وملازمته للمنتج: فالعيب الذي ينتج، - مثلاً، - عن إدغام الدواء الأول بدواء ثان، لا يكون ملازماً للشيء؛ وبالتالي، يجب في هذه الحالة إثبات ما إذا كانت قضية إدغام الدواءين هي التي أوجدت العيب. وكذلك الحال عند حصول عيب خفي من جراء عدم انسجام مادة مع أخرى خلافًا لإثبات صاحب المصنع^(١). ومثل ذلك، تضرر سلامة المستهلك من الغاز السام المنبعث نتيجة استعماله منتج الفلاش مع منتج الكلور أثناء التنظيف.

ثانياً- ضمان العيوب الخفية كوسيلة لضمان سلامة المستهلك:

يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة قانونية في يد المشتري، لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، والتي تستلزمها الأعراف وطبيعة التعامل. وبالرغم من أن النصوص القانونية المتعلقة بضمان العيوب الخفية لم تتغير، إلا أن القضاء الفرنسي قد طوَّعها لخدمة أهداف حماية المستهلك^(٢).

(١) - civ. 1^{re}. 8 avril 1986, Juris-classeur périodique-La semaine juridique. 1987, II, 20721. civ. 3^e. 31 janvier 1990, Bulletin des arrêts de la cour de cassation- La chambre civile. III, No. 39.

أشار إلى ذلك: (نخلة) مورييس، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) - انظر: (إبراهيم) عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

فَمِنْ المَعْلُومِ، - كما سبق القَوْلُ -، أَنَّ قَاعِدَةَ ضَمَانِ العُيُوبِ الخَفِيَّةِ تَسْتَهْدِفُ بالدرْجَةِ الأولى ضَمَانَ حَصُولِ المُشْتَرِي عَلَى مَبِيعٍ صَالِحٍ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِضَمَانِ الجَدْوَى الاقْتِصَادِيَّةِ لِلْمَبِيعِ. وبذلك، فَهِيَ تَكُونُ عَاجِزَةً عَنْ احْتِوَاءِ مَسْأَلَةِ التَّعْوِيزِ عَنِ الأَضْرَارِ الجَسَدِيَّةِ للأَشْخَاصِ.

ولهذا، فَقَدْ تَدَخَّلَ القَضَاءُ الفرنسيُّ لِصَالِحِ الشَّخْصِ المُتَضَرِّ مِنَ المُتَنَجَّاتِ المَعْيِيَةِ؛ فَأَجْرَى تَكْيِيفاً وَتَطْوِيراً عَمِيقاً لِنُصُوصِ ضَمَانِ العُيُوبِ الخَفِيَّةِ، لِنُغْطِي مَسْئُولِيَّةَ المِهْنِيِّ (المُحْتَرِفِ) عَنِ الأَضْرَارِ الَّتِي تُسَبِّبُهَا مُتَنَجَّاتُهُ المَعْيِيَةِ؛ فَقَامَ بالتَّوَسُّعِ فِي تَفْسِيرِ المَادَّةِ (١٦٤٥) مِنَ القَانُونِ المَدَنِيِّ الفرنسيِّ، وَأَنْشَأَ اسْتِنَاداً إِلَى ذَلِكَ مَبْدَأَ افْتِرَاضِ عِلْمِ البَائِعِ المِهْنِيِّ بِعُيُوبِ الشَّيْءِ المَبِيعِ، مُسَاوِياً فِي ذَلِكَ بَيْنَ البَائِعِ حَسَنِ النِّيَّةِ وَالبَائِعِ سَيِّئِ النِّيَّةِ، بَحِثُ يَلْتَزِمُ المِهْنِيُّ (المُحْتَرِفِ) فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ بِتَعْوِيزِ الأَضْرَارِ النَّاجِمَةِ عَنِ المُتَنَجِّجِ المَعْيِبِ^(١).

وَلَمْ يَكْتَفِ القَضَاءُ الفرنسيُّ بِذَلِكَ، بَلْ ذَهَبَ إِلَى مَدِّ نِطاقِ المَسْئُولِيَّةِ إِلَى كُلِّ المُسَاهِمِينَ فِي إِنتَاجِ المَبِيعِ وَتَوَازِيْعِهِ؛ فَأَعْطَى المُسْتَهِلَّكَ الحَقَّ فِي مُقَاضَاةِ مُتَنَجِّجِ السِّلْعَةِ أَوْ أَيْ مِنَ البَائِعِينَ، بِدَءٍ مِنْ أَوَّلِ بَائِعٍ وَحَتَّى البَائِعِ الأَخِيرِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ دَعْوَى

(١) - Voir: MALINVAUD (Ph), La responsabilité civile du vendeur à raison des vices de la chose Juris-classeur périodique-La semaine juridique , 1968 , I, 2123 , n° 26 et s.

مُشار إليه لدى: (علي) حساني، مرجع سابق، ص ٩٥.
وانظر أيضاً: (أحمد) هلدیر أسعد، نظريّة الغشّ في العقد - دراسة تحليليّة مُقارَنة في القانون المدنيّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ٢٠١١م، ص ٣٦١.

ضمان العيب الخفي^(١). وبذلك، أضحي هذا الضمان حقاً للمستهلك في مواجهة المحترفين الذين ساهموا في إنتاج وبيع السلعة، بالرغم من عدم وجود تعاقد مباشر، وفقاً للمفهوم التقليدي للعقد، بين المستهلك وبين هؤلاء المحترفين^(٢).

وقد ثار خلاف فقهي حول الأساس القانوني الذي استند إليه القضاء الفرنسي في تشبيه البائع المهني بالبائع سيء النية. فذهب جانب من الفقه إلى أن هذا التشبيه يقوم على قرينة علم البائع المحترف بالعيوب التي تلحق المنتج؛ فلا يمكن للمهني (المحترف) الادعاء بجهله لعيوب المنتجات التي يضعها في التداول، نظراً لما يتمتع به من الاختصاص والخبرة في مجال الإنتاج^(٣).

بيد أن هذا الرأي قد واجه انتقاداً من جانب بعض الفقهاء الذين رأوا بأن أساس مبدأ افتراض علم البائع المهني بعيوب الشيء المبيع يقوم على قاعدة موضوعية أنشأها القضاء في ضوء المادة (١٦٤٥) من القانون المدني الفرنسي، يلتزم المهني (المحترف) بموجبها بضمان سلامة المستهلك من أي ضرر يلحقه من المنتج المعيب^(٤).

(١) – Cour de Cassation-Chambre Civile, 5 janvier, 1972 Juris-classeur périodique-La semaine juridique, 1973, II, 17340.

مُشار إليه لدى: (إبراهيم) عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٢) – انظر: المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٣) – انظر: (علي) جابر محجوب، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٤) – MALINVAUD (Ph): La responsabilité civile du vendeur à raison des vices de la chose Juris-classeur périodique-La semaine juridique, 1968, I, 2123, n° 32 et 33.

أشار إلى ذلك: (علي) حساني، مرجع سابق، ص ٩٦.

وقد ترجم المشرع الفرنسي ذلك التكييف من خلال القانون ذي الرقم (٣٨٩) المؤرخ في ١٩/٥/١٩٩٨، - متأثراً في ذلك بالتوجيه الأوروبي ذي الرقم (٣٧٤) المؤرخ في ٢٥/٧/١٩٨٥، والذي ضمّنه فصلاً بعنوان "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"^(١).

ولعلّ ما يؤخذ على التشريعات العربية الخاصة بحماية المستهلك أنّها لم تُعالج المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، كما هو الحال في التشريع الفرنسي؛ وكلّ ما ورد في تلك التشريعات بشأن المنتجات المعيبة بقي من الناحية العملية في إطار تحقيق الجدوى الاقتصادية للمنتج.

الفرع الثاني:

سلامة المنتج وفقاً لقانون حماية المستهلك

ترتبط سلامة المنتج ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بسلامة المستهلك؛ فهي أحد أهمّ الضمانات القانونية المقررة لتحقيق السلامة الجسدية والصحية للمستهلك. وكما سبقت الإشارة، إنّ هذا الضمان مقرر في التشريعات المدنية، وذلك قبل أن تكون هناك تشريعات خاصة بحماية المستهلك؛ إلّا أنّ المفهوم الذي جاءت به هذه التشريعات ذو طبيعة فنية، ويُغايّر المفهوم الوارد في التشريعات المدنية؛ وإن كان في بعض الأحيان يكاد يقترب من إطار القواعد العامة المقررة لعقد البيع في القانون المدني. وإيضاح ذلك يقتضي عرض قواعد سلامة المنتج وفقاً للتشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

(١) - انظر: (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ١٨.

ويُلاحَظُ مِنْ خِلالِ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي أوردتها تلك التَّشْرِيعَاتُ بِأَنَّهَا، - وبهدف تحقيق الغاية الَّتِي تصبو إليها في حماية سلامة المستهلك -، قد ألزمت المهنيَّ (المُحْتَرِف) بضمان جودة المنتج.

وَتُعْتَبَرُ الْجُودَةُ، - في الأصل -، مِنْ المِصْطَلَحَاتِ الاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي حَظِيَّتْ باهتمام الباحثين الاقتصاديين؛ وهي ذاتُ مفهومٍ واسع، يختلف مِنْ سياقٍ لآخر؛ وهي، - على العموم -، البحث عن نوعٍ مِنَ الإِتْقَانِ^(١).

وَتُشَكِّلُ هذه الجودةُ عُنْصُرًا أساسيًا في التَّقَدُّمِ الصَّنَاعِيِّ والتَّطَوُّرِ التَّكْنُولُوجِيِّ؛ وتُضْفِي على المنتج الأمان والثقة به مِنْ قِبَلِ المُسْتَهْلِكِ؛ الأمرُ الَّذِي يُؤَدِّي إلى إمكانية ترويجه والمحافظة على الأسواق الدَّاخِلِيَّةِ؛ سِمْما وأنَّ الاعتمادَ على المُنتَجَاتِ باتَ أمراً أساسياً، ويكادُ يلامُس الحياة اليومية لكلِّ فرد.

وبالرَّغْمِ مِنْ أنَّ المُنتَجَاتِ قد أَشْبَعَتْ إلى حدٍّ كبيرٍ حاجيات المُسْتَهْلِكِ، إلَّا أنَّهَا، في الوقت ذاته، قد زادت مِنْ فُرْصِ المَخَاطِرِ الَّتِي تَهْدِدُ سلامته، إزاء الممارسات غير الشَّرِيفَةِ الَّتِي قد يَعْمَدُ إليها بعض المهنيين. ولذلك، قد فرض قانون حماية المُسْتَهْلِكِ السُّورِيِّ، - وكذلك القوانين المُقارِنة -، على المهنيَّ (المُحْتَرِف) ضمان جودة المنتج بعد انتقال مُلْكِيَّتِهِ إلى المُسْتَهْلِكِ^(٢).

وتتعدَّدُ التَّعَارِيفُ الَّتِي أوردتها المُهْتَمُونَ بموضوع الجودة؛ نظراً لأبعادها المختلفة وتعدُّد جوانبها. فقد عرَّف بعضهم جودة المنتج بأنَّها: ((القدرة على تحقيق

(١) - انظر: (مزريق) عاشور - (غربي) محمد، تسيير وضمان جودة مُنتَجَاتِ المُؤَسَّساتِ الصَّنَاعِيَّةِ الجزائرية، مجلَّة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثاني، دون تاريخ نشر، ص ٢٣٥.

(٢) - انظر: المادَّة (٢١) مِنْ قانون حماية المُسْتَهْلِكِ السُّورِيِّ لعام ٢٠١٥ م.

رغبات المستهلك بالشكل الذي يتطابق مع توقعاته، ويُحقق رضاه التام عن السلعة أو الخدمة التي تُقدَّم إليه^(١). وعرفها آخرون بأنها: «مجموعة من أوصاف المنتج تُحدّد مدى ملاءمة المنتج لكي يقوم بتأدية الوظيفة المطلوبة منه كما يتوقعها المستهلك»^(٢).

واستناداً لما سبق، يُمكن تعريف جودة المنتج بأنها: مجموعة الخصائص والسمات التي يجب توافرها في المنتج، بحيث تجعله يقوم بوظيفته على أكمل وجه ويُرضي المستهلك. وفي الحقيقة، إن هذا المعنى يُشابه ما سبق بيانه في شأن العيوب الخفية، وذلك وفق ما بيّنته الفقرة الأولى في المادة (٤١٥) من القانون المدني السوري؛ فالبائع مُلزم بالضمان إذا وُجدَ بالمبيع عيبٌ ينقص من نفعه بحسب الغاية المقصودة مُستفادة مما هو مُبيّن في العقد أو ممّا هو ظاهرٌ من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أُعدَّ له.

وتتحقق جودة المنتج بالمعنى الفني والوظيفي بتوافر عنصرين: مطابقة المنتج للمواصفات القانونية (أولاً)، وصلاحيته للاستهلاك (ثانياً).

(١) - (زين الدين) فريد عبد الفتّاح، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٩.

(٢) - انظر: (عبد القادر) محمود سلامة، الضبط المتكامل لجودة الإنتاج، الكويت، دار الغريب، ١٩٧٦م، ص ١٩. مُشار إليه لدى: (مزرّيق) عاشور - (غربي) محمد، مرجع سابق.

أولاً- المطابقة:

لم يرد في تشريع حماية المستهلك السوري، ولا في التشريعات المقارنة، تعريف واضح لضمان المطابقة، وإنما أشارت إليه بعض النصوص القانونية لهذه التشريعات.

فقد نصت المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك المصري على أنه: ((...))، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلّم آية سلعة الحق في استبدالها أو استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مُطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تمّ التعاقد عليها من أجله،...)). وكما هو ظاهر من حكم هذه المادة أنّها تهدف إلى ضمان المصالح الاقتصادية للمستهلك، دون الإشارة إلى أي ارتباط بين عدم المطابقة وضمان سلامة المستهلك.

ويبدو أنّ المشرع السوري كان أكثر توفيقاً من المصري في هذا الشأن؛ حيث أوجبت المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك السوري بأن يكون المنتج مطابقاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والأمان الخاصة به؛ وتقوم مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يقع على المستهلك من جراء شراء أو استخدام منتج أو استهلاك مادة. ومن الجليّ بأنّ المشرع السوري قد ربط بين عدم المطابقة وضمان السلامة، وذلك من خلال تعويض المستهلك عن الضرر الناشئ عن تخلف صفة المطابقة في المنتج.

وعلى خلاف ذلك، فقد عرّف قانون حماية المستهلك الجزائري المطابقة بأنّها: ((استجابة كلّ منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية،

وللمتطلبات الصحيّة والبيئيّة والسّلامة والأمن الخاصّة به»^(١). ومن الملاحظ أنّ هذا التعريف يُشابه ما نصّت عليه الفقرة الأولى في المادّة (١٩) من قانون حماية المستهلك السّوري. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائريّ قد نصّ على إلزاميّة مطابقة المتّجات، وأسهب في الحديث عن صور المطابقة، وربط بين أمن المنتج ومطابقته.

أمّا تشريع الاستهلاك اللّبنانيّ، فقد حظر على المحترِف أن يتداول سلعةً أو خدمةً لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلّقة بالسّلامة العامّة، وأنقل المتضرّر بعبء إثبات عدم توافر تلك المواصفات المتعلّقة بالسّلامة التي يكون من المشروع توقُّعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكلٍ ملائمٍ وصحيح؛ كما أوجب عليه إثبات علاقة السببيّة بين الضّرر وبين عدم توفّر المواصفات المطلوبة، وكذلك إثبات مقدار هذه الأضرار^(٢).

ويتبيّن من ذلك بأنّ المشرّع لم يشترط على المستهلك إثبات عدم المطابقة أو عدم توفّر المواصفات المتعلّقة بالسّلامة، كما نصّ على ذلك المشرّع اللّبنانيّ. وحقيقةً، إنّ اشتراط إثبات عدم توافر المواصفات أو عدم المطابقة فيه إرهابٌ للمستهلك المضروب، ويتناقض مع الهدف الذي تصبو إليه تشريعات الاستهلاك في حماية حقوق المستهلك.

(١) - انظر: المادّة الثّالثة من القانون الجزائريّ المشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر: المادّة (٤٢-٤٣) من قانون حماية المستهلك اللّبنانيّ المشار إليه سابقاً.

ويَتَّضَحُ ممَّا سبق بأنَّ أغلب التَّشريعات قد نصَّت على المطابقة، وربطت بين بينها وبين الأمن والسَّلامة؛ فهي التَّزام قانونيٌّ يتضمَّن تقييم المُنتَج لمعرفة مدى مطابقتها للمُوصَفة القياسيّة الّتي حدَّدتها القوانين واللوائح الفنيّة والتنظيميّة^(١).

ويتمُّ هذا التَّقييم من خلال آليّة مُتبعة تَهْدِف إلى التَّأكُّد من مُطابقة السِّلعة أو الخِدْمَة الموصوفة لمُتطلَّبات المُوصَفة القياسيّة الخاصّة بها، وتشمل إجراءات الاختبار والفحص وتحليل التَّائج والتَّأكُّد من مُطابقتها ثمَّ التَّبنيّ والتَّسجيل^(٢).

وقد اهتمَّت مُختلف الدُّول بوضع المُوصَفات القياسيّة، ونظَّمت أحكامها، وأوضحت المُخالفات المُتعلِّقة بها، والعقوبات المُقرَّرة لذلك. ومُراعاةً لأهميّة المُوصَفات القياسيّة على المُستويين الدَّوليِّ والمحليِّ، فقد أنشئت مُنظَّمات دوليّة كثيرة لوضع وتطوير المُوصَفات العالميّة وتنسيقها، وأنشئت في الوقت ذاته بعض المُنظَّمات الإقليميّة لتنسيق وتطوير المُوصَفات على المُستوى الإقليميِّ أو الأسواق المحليّة المُشتركة. وبادرت بعض الدُّول العربيّة، ومنها الجمهوريّة العربيّة السُّوريّة، مُنذُ وقتٍ بعيدٍ بإنشاء هيئات مُختصّة بأعمال المُوصَفات والمقاييس^(٣).

(١) – Jean CALAIS-AULOY et Henri TEMPLE, Droit de la consommation, 8ème édition, Dalloz, Paris, 2010, P 277.

مُشار إليه لدى: (علي) شطابي، حماية المُستهلك من المُنتوجات المُقلَّدة في التَّشريع الجزائريّ (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة الجزائر (كلّيّة الحقوق)، ٢٠١٤م، ص ٢٨.

(٢) – انظر: المادّة الأولى من القانون ذي الرِّقم (٣٧) المؤرَّخ في ٢٠٠٥/١٢/١، المُتعلِّق بإحداث هيئة المُوصَفات والمقاييس العربيّة السُّوريّة.

(٣) – (السبّاتين) خالد محمد، تقرير حول الحماية القانونيّة للمُستهلك – سلسلة مشروع تطوير القوانين (١٥)، الهيئة الفلسطيّنيّة المُستقلّة لحقوق المُواطن، ٢٠٠٢م، ص ٤٠.

وقد عرّفت المنظمة الدوليّة للتقييس (ISO) المواصفة القياسية بأنّها: ((وثيقة مُعتمدة مِنْ سُلطة مُعترف بها تمّ إعدادها باتّباع أساليب التّقييس في مجالٍ ما لتشمل مجموعة الاشتراطات التي ينبغي توافرها))^(١).

وتُعرف المواصفة القياسية في التشريع السوريّ بأنّها: ((وثيقة رسمية مُصدّقة مِنْ هيئة الموصفات والمقاييس العربيّة السوريّة، يتمّ إعدادها بالاعتماد على المعطيات العلميّة الموثقة والتّقنيّات والخبرات، وتهدفُ إلى تحقيق المنفعة الاجتماعيّة المثلى، وهي مُعدّة للاستعمال العامّ والمتكرّر، وتتضمّن خصائص أو قواعد أو أدلّة محدّدة مُرتبطة بالسلعة أو الخدمة الموصوفة))^(٢).

وقد أكّد المشرّع السوري على ضمان جودة المنتجات الوطنيّة باعتماد مواصفات قياسية مُلائمة تُوفّر الحماية الصحيّة والبيئيّة والسّلامة العامّة للمستهلك^(٣).

وتأسيساً على ما سبق ذكره، يظهرُ بأنّ المطابقة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك تختلفُ اختلافاً جوهريّاً عن المطابقة المنصوص عليها في القانون المدنيّ. حيثُ تميّزُ المطابقة المنصوص عليها في القواعد العامّة للقانون المدنيّ بكونها مُقتصرة على الإطار العقديّ، وتتضمّن تقدّم مبيعٍ مُطابقٍ للمواصفات المحدّدة في العقد؛ فهي لا تعدو أن تكون مطابقة ماديّة بسيطة، يُلزمُ البائع بها طبقاً لبنود العقد، ويستطيع المشتري تبنيها. أمّا المطابقة بالمعنى الذي جاءت به التشريعات

(١) - أشار إلى هذا التعريف: (السباين) خالد محمد، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) - انظر هذا التعريف في المادّة الأولى من القانون السوريّ السّابق.

(٣) - انظر المادّة الثالثة من القانون السّابق.

الخاصة بحماية المستهلك، فهي مطابقة فنية مُعقدة، لا يستطيع المستهلك تبيينها، وتحتاج إلى خبرة فنية من قِبَل هيئة علمية متخصصة بهذا المجال، وبالاستناد إلى أُسس وقواعد قانونية تُعنى بذلك.

ويرى أحد الشُّراح بأنَّه من المُستحسن التَّمييز بين المطابقة والسَّلامة؛ فانعدام المطابقة، بمعناها الدقيق، لا يضرُّ إلَّا بالمصالح الاقتصادية؛ بينما انعدام السَّلامة يُعرض السَّلامة الجسدية للخطر، وهو الشَّيء الأخطر^(١). ولعلَّ هذا التَّمييز يُجانب الصَّواب؛ فهناك تلازمٌ واضحٌ بين المفهومين؛ لأنَّ انعدام المطابقة قد لا يضرُّ بالمصالح الاقتصادية فحسب، بل قد يؤدي إلى الإضرار بسلامة المستهلك الجسدية؛ وما يُؤكد ذلك أنَّ أغلب التشريعات الخاصة بحماية المستهلك قد ربطت بين المطابقة والسَّلامة.

وخلاصة القول: إنَّ مطابقة المنتج للمواصفات القانونية هو التزامٌ قانونيٌّ مفروضٌ على المهني (المُحتَرَف)، ويُرتَّبُ مسؤوليته عن الأضرار التي تُصيب سلامة المستهلك في حال ثبوت عدم التزامه بالمطابقة. ولا ينبغي أن يكون عبء إثبات عدم مطابقة المنتج للمواصفات المعتمدة المتعلِّقة بالسَّلامة على عاتق المستهلك، - كما نصَّ على ذلك قانون حماية المستهلك اللُّبناني^(٢) -، لأنَّ ذلك فيه إرهابٌ للمستهلك الذي لا يملك أيَّ دراية أو معرفة بتلك المواصفات القانونية، وإنَّما هو من وظائف الهيئات المختصة بذلك.

(١) - (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) - انظر المادَّة الثالثة والأربعين من قانون حماية المستهلك اللُّبناني.

ثانياً - الصَّلاحِيَّة:

يُقصدُ بالصَّلاحِيَّة، صلاحِيَّةُ المُنتَج، - الَّذِي طَرَحَهُ المِهْنِي (المُحترِف) للتَّداولِ-، للاستهلاك أو الاستعمال المطلوب مِنْ قِبَلِ المُستهلك. وقد أخذ القضاء الفرنسيّ بالمِعارِ الوظيفيِّ للتحقق مِنْ سلامة المُنتَج وصلاحِيَّتِهِ^(١)؛ ويقوم هذا المِعارِ على أساس عدم صلاحِيَّةِ الشَّيء للاستعمال المُعدَّ له^(٢).

وتختلف عملية التَّحقيق مِنْ الصَّلاحِيَّة بحسب طبيعة المُنتَج؛ فعدم صلاحِيَّة الأجهزة الكهربائيَّة، - مثلاً، - يُمكنُ اكتشافها مِنْ خلال التَّشغيل والاستعمال. وتكمنُ المشكلة في التَّحقيق مِنْ صلاحِيَّة المُنتَجات الغِذائيَّة للاستهلاك، وذلك عندما يَعمدُ المِهْنِي (المُحترِف) إلى التَّلاعب بتاريخ الصَّلاحِيَّة؛ فيتعذَّر تطبيق المِعارِ الوظيفيِّ لتعلُّق الأمر بصحَّة المُستهلك وسلامته؛ وكثيراً ما تقوم الأجهزة الإداريَّة بسحب مُنتَج ما مِنْ الأسواق لعدم صلاحِيَّتِهِ للاستهلاك البشريِّ.

ولم يَرِدْ في قانون حماية المُستهلك السُّوريّ النصُّ على صلاحِيَّة المُنتَج للاستهلاك أو الاستعمال، سوى ما ورد في المادَّة (١٩) بِالِزامِ المِهْنِي (المُحترِف) بالإعلان عن مُدَّة صلاحِيَّة المُنتَج. إلَّا أنَّ بعض القرارات التَّنظيميَّة والتَّنفيذِيَّة الصَّادرة عن وزارة التَّجارة الدَّاخليَّة وحماية المُستهلك لم تَكَدْ تخلو مِنْ هذا الضَّمان؛ فَمِنْ ذلك، ما جاء في المادَّة الأولى مِنَ القرار التَّنظيميِّ ذي الرِّقم (٦٦٢)

(١) - انظر: (منصور) محمد حسين، ضمان صلاحِيَّة المبيع للعمل مُدَّة معلومة، الإسكندريَّة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ١٠.

(٢) - انظر: (بودالي) محمد، مسؤوليَّة المُنتَج عن مُنتجاته المَعْيبة (دراسة مُقارنة)، مصر، دار الفجر، ٢٠٠٥م، ص ٨٨.

المؤرخ في ٢٤/٣/٢٠١٦، والتي تُنصُّ على أنه: ((تُخضع كافة المنتجات الغذائية وغير الغذائية، المنتجة محلياً والمستوردة الموجودة في الأسواق للمراقبة والتحليل بشكلٍ دوريٍّ ومُستمرٍّ لضمان صلاحية وسلامة هذه المنتجات للاستخدامات الخاصة بها، والتأكد من صلاحية المنتجات الغذائية للاستهلاك البشري)).

وبالرُّجوع إلى القواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني، يُستنتج بأنَّ هناك اختلافٌ بين عدم الصَّلاحية المقصودة وفقاً لقانون حماية المستهلك وبين ضمان سلامة المبيع من العيوب التي تُنقص من نفعه بحسب الغاية المقصودة مُستفاداً ممَّا هو مُبينٌ في العقد أو ممَّا هو ظاهرٌ من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أُعِدَّ له. فالمفهوم التقليديّ للعيب ينحصر أساساً في عدم الصَّلاحية للاستعمال أو انعدام الصِّفة التي كَفَلَهَا البائع للمُشتري؛ أمَّا في تشريعات حماية المستهلك، فالأمر لا يتوقَّف عند هذا الحدِّ، بل يتعدَّى ذلك إلى مسؤوليَّة المهنيِّ (المُحتَرِف) عن فعل مُنتجاته المعيبة^(١).

ومن جانبٍ آخر، إنَّ ضمان الصَّلاحية في القانون المدني هوَ ضمانٌ اتِّفَاقِيٌّ في إطار عقد البيع؛ ومن ثَمَّ، فهوَ مُقتصرٌ على حماية المصالح الاقتصادية للمُشتري. أمَّا الصَّلاحية في إطار تشريعات حماية المستهلك فهيَ ضمانٌ قانونيٌّ، ويهدفُ إلى حماية سلامة المستهلك بالدرجة الأولى، وحماية مصالحه الاقتصادية بالدرجة الثانية.

(١) - انظر: (طبيب) ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسَّة بأمن المُستهلك وسلامته - دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد (كُلِّيَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة)، ٢٠١٠م، ص ٣٨.

وخلاصة ذلك، إنَّ تحديد وصف العيب يجب ألاَّ يتمَّ بالنظر إلى عدم الصَّلاحية أو عدم المطابقة في إطار حماية المصالح الاقتصادية فحسب، ولكن بالنظر إلى الخطر الذي يهدد سلامة المستهلك. ولذلك، يبدو أنَّه من المُستحسن، - كما يرى بعض الشُّراح^(١)، - إدخال عدم صلاحية المنتج أو عدم مُطابقته للمواصفات القانونية في نطاق الأضرار النَّاشئة عن فعل المُنتجات المعيبة.

وتعقيباً على ما سبقَ شرحه، يمكنُ القولُ بأنَّ الصَّلاحية تُعدُّ عنصراً مُكمّلاً للمُطابقة، وتوافرها يُضفي على المنتج صفة الجودة. وقد نصَّت قوانين حماية المستهلك على جودة المنتج؛ ضماناً لسلامة المستهلك من الأضرار التي قد تلحق به من جرّاء استعمال المنتج أو استهلاكه. وبتعبيرٍ آخر، إنَّ تضرُّر سلامة المستهلك، نتيجة عدم توفُّر المُطابقة أو الصَّلاحية في المنتج، يستلزم قيام مسؤولية المهني (المُحتَرَف) عن ذلك؛ لإخلاله بالتزام قانوني، قد نصَّت عليه التشريعات الخاصّة بحماية المستهلك.

(١) - انظر: (الماحي) حسين، المسؤولية النَّاشئة عن المُنتجات المعيبة في ضوء أحكام التَّوجيه الأوروبيّ الصَّادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، الطَّبعة الأولى، القاهرة، دار النَّهضة العربيّة، ١٩٩٨م، ص ٦٤. وانظر في هذا المعنى أيضاً: (عبد الله) فتحي عبد الرَّحيم، دراسات في المسؤولية التَّقصيرية: نحو مسؤولية موضوعيّة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥م، ص ١٩٢.

المطلب الثاني:

الالتزام بإعلام المستهلك

يُعَدُّ الالتزام بالإعلام منَ الموضوعات الَّتِي خَصَّهَا فقهاء القانون بأهمية خاصة في الآونة الأخيرة؛ حيثُ باتَ جزءاً لا يتجزأ منَ الالتزامات الملقاة على عاتق أطراف العقد. وقد ارتبط هذا المصطلح، - في المجال القانوني -، بنمط التّعاقبات الَّتِي تحصل بين أطراف غير مُتوازنة منَ حيثُ المراكز القانونيّة أو الاقتصاديّة؛ بسبب استغلال الطرف القويِّ لبعض المبادئ التّقليديّة في نظريّة العقد، كمبدأ سلطان الإرادة، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ بغية إخضاع الطرف الآخر لإرادته، وذلك دون أن يخرقَ المنظومة التّقليديّة لعيوب الإرادة.

وقد تنبّه القضاء الفرنسيّ إلى مسألة عدم التّكافؤ في المراكز العقديّة، فحاول البحث عن وسيلةٍ يُعيدُ بها التّوازن المفقود في العلم بين الطرفين المتعاقدين، من خلال إقرار وجود واجبٍ ضمنيّ بالإعلام^(١). وبالرّغم منَ أهميّة هذا المبدأ على المستوى العمليّ، إلّا أنّ الفقه السّوريّ لم يُحاول وضع نظريّة عامّة للالتزام بالإعلام كالترامٍ مُستقلٍّ بذاته عن القواعد التّقليديّة المُعوّل عليها في العقود^(٢).

ولا يخفى على أحدٍ تفاوتُ المركز القانونيّ والاقتصاديّ بين طرفي العلاقة الاستهلاكيّة؛ فالْمِهْنِيّ (المُحترِف) بمركزه يملكُ القوّة الاقتصاديّة، والكفاءة الفنيّة الَّتِي تجعله خبيراً بماهيّة المنتج وطبيعته؛ وفي مُقابل ذلك يُوجدُ المُستهلك في موقفٍ

(١) - انظر: (حفيظة) بتقة، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) - (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ٥٥.

يصعبُ عليه العلم الكافي بدقائق وتفاصيل الأمور الفنيّة للمُنتَج، أو الإحاطة بكيفيّة استعماله، وتُجَنَّب أضراره وأخطاره المُتوقَّعة.

ولذا، فقد حرصت تشريعات حماية المُستهلك على التّخفيف مِنْ وطأة ذلك التّفاوت، مِنْ خلال توفير حماية قانونيّة وقائيّة، بإقرار التزام المَهنيّ (المُحتَرِف) بتمكين المُستهلك مِنْ الحصول على المعلومات اللازمة، الّتي تجعل إرادته في مَأْمِنٍ مِنْ عُيوب الرّضا، وتجعل جسده في مَأْمِنٍ مِنْ مخاطر المُنتَج النّاجمة عن طبيعته أو الخطأ في استعماله أو حفظه.

وَمِنْ الجَلِيّ بأنّ نطاق تلك الحماية في الالتزام بالإعلام لم يقتصرْ على ضمان المصالح الاقتصاديّة للمُستهلك عند حصوله على المُنتَج، - كما هو حال الأنظمة القانونيّة المُكرّسة في القانون المدنيّ -، بل امتدَّ ليضمن السّلامة الجسديّة للمُستهلك أثناء عمليّة الاستهلاك.

وإيضاحاً لِمَا سبق، - وفي معرض البحث في الحماية القانونيّة لسلامة المُستهلك -، لا بُدَّ مِنْ إلقاء الضّوء على إعلام المُستهلك كوسيلة للالتزام بضمان السّلامة (الفرع الأوّل)؛ وذلك قبل عرض مضمونه في إطار حماية سلامة المُستهلك (الفرع الثّاني).

الفرع الأول:

إعلام المستهلك كوسيلة للالتزام بضمان السلامة

لا تقف الحماية القانونية لسلامة المستهلك عند الحدود التي تُلزم المهني (المُحتَرَف) بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تُحدثها مُنتجاته المعيبة فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى التعويض عن الأضرار التي تنجم عن عدم قيام المهني (المُحتَرَف) بواجبه بإحاطة المستهلك علماً بمكامن وخصائص المنتج وما يتميز به من صفات وكيفية الاستعمال.

فالمنتج، - حتى لو كان بريئاً من العيوب، ويتمتع بالجودة ومطابقاً للمواصفات القانونية وصالحاً للاستهلاك-، قد تُحيط به بعض المخاطر الناشئة عن طبيعته، أو جهل المستهلك بطريقة استعماله أو طريقة حفظه وتخزينه. ولهذا، فالالتزام بضمان السلامة يتخطى حدود الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتج ليشمل الأضرار التي تُسببها المنتجات بسبب خُطورتها^(١).

وذلك ما يدعو إلى القول بأن الالتزام بإعلام المستهلك يُعدُّ أحد الوسائل الفنية التي تُساهم في ضمان السلامة. وإثبات ذلك يقتضي بيان مفهوم هذا الالتزام (أولاً)؛ ومن ثم، البحث عن أساسه القانوني (ثانياً).

(١) - انظر: (حسن) علي سيد، مرجع سابق، ص ٨٢.

أولاً- مفهوم الالتزام بإعلام المستهلك^(١):

تقتضي الإحاطة بمفهوم الالتزام بإعلام المستهلك تعريف هذا الالتزام بمفهومه العام؛ وفي هذا الصدد، قد تعددت الآراء الفقهية التي عرّفت هذا الالتزام، وإن كانت تتفق، من حيث المبدأ، في أن هذا الالتزام يُمثل التزاماً عاماً في عقود الاستهلاك، يتوافر بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد بهدف تنوير إرادة المستهلك، كما يوجد في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد أيضاً^(٢).

حيث يُعرّف بعض الفقه هذا الالتزام بمفهومه العام بأنه: ((الالتزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه، بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك))^(٣). ويُعرفه آخرون بأنه: ((تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع، حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد))^(٤).

(١) - جدير بالذكر أنه تعددت المسميات التي يُطلقها الفقه على هذا الالتزام؛ فالبعض يُطلق عليه "الالتزام بالإعلام"، والبعض الآخر يستخدم مصطلح "الالتزام بالتبصير"، وبعضهم يسميه "الالتزام بالإفضاء"، وآخرون يطلقون عليه "الالتزام بالإخبار"، ويُطلق عليه أيضاً "الالتزام بالإدلاء بالبيانات".

(٢) - انظر في هذا المعنى: (أبو عمرو) مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣) - انظر: (زهرة) محمد المرسى، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ١٧٢.

(٤) - (منتصر) سهير، الالتزام بالتبصير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ٤١. مُشار إليه لدى: (أبو عمرو) مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص ٤٩.

وفي ذات السياق، ميّز بعض الفقه في التعريف بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن نظيره الخاص بمرحلة تنفيذ العقد؛ حيث عرّف الالتزام الأول بأنّه: «الترام سابق على التعاقد، يتعلّق بالترام أحد المتعاقدين بأن يُقدّم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة، لإيجاد رضا سليم كامل مُتَنَوِّر على علم بكافّة تفصيلات هذا العقد»^(١). أمّا الالتزام بالإعلام الخاص بمرحلة تنفيذ العقد (التعاقديّ)، فهو: «الترام البائع بالإدلاء بالبيانات والمعلومات للمُشتري، بما يتفق مع موجبات حسن النية في التعامل، والتي من شأنها أن تُشكّل رضا حُرّاً مُستنيراً»^(٢).

وقد انتقد أحد الفقهاء هذا التمييز من حيث صعوبة رسم الحدود الفاصلة بين هذين الالتزامين، إن لم يكن هذا التحديد مستحيلاً^(٣). وفي الواقع، إن التمييز بينهما، وإن كان دقيقاً في بعض الحالات، إلّا أنّه ليس مُستحيلاً في ضوء معيار وقت نشوء الالتزام ووقت المطالبة بتنفيذه^(٤)؛ فالالتزام قبل التعاقد ينفصل عن العقد، وينشأ في المرحلة السابقة عن إبرام العقد، حتّى يُنتج رضا حُرّاً يستطيع المتعاقد الآخر من خلاله أن يُبرم العقد أو يرفض إبرامه استناداً لمعطيات التعاقد المطروحة أمامه.

(١) - (إبراهيم) خالد ممدوح، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) - انظر: (أبو عمرو) مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص ٥١. وانظر أيضاً: (أبو حسين) أشرف محمد مصطفى، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م، ص ٩٤. مُشارٌ إليه لدى: المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) - انظر: (المهدي) نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص ٩٠.

(٤) - (إبراهيم) عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

ويرى آخرون بأن الالتزام بالإعلام هو: ((التزام سابق على التعاقد، يتعلّق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يُقدّم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل مُتنوّر على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات مُعيّنة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهم أن يُلمّ ببيانات مُعيّنة أو يُحتّم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات))^(١).

وبالرغم من وضوح هذا التعريف ووجاهته، إلّا أنّه يتّصف بالإسهاب، وجاء قاصراً على المرحلة السابقة للتعاقد، التي تهدف إلى إيجاد رضا سليم وإرادة حرة في إبرام العقد، دون الإشارة إلى المرحلة اللاحقة التي لها بالغ الأثر في حماية المستهلك، وخاصة فيما يتعلّق بسلامته الجسدية.

وهكذا، فالإعلام التزم فرض لصالح الطرف الضعيف في العقد، يتحمّله الطرف القويّ، بغية إيجاد التوازن في العقد. ولا ينبغي أن يُنظر إلى مدلول "الطرف الضعيف" من منظور الناحية الاقتصادية، بل إنّ الأمر يتخطى ذلك إلى الضعف من الناحية المعرفية بتفاصيل العقد، وكذلك ناحية اختلاف المراكز القانونية؛ فالمساواة والتوازن بين طرفي العقد يجب أن يطال جميع النواحي المرتبطة بالعقد.

وذلك ما دعا بعض الفقه في فرنسا إلى القول: ((إنّ العصر الحديث يكاد لا يعرف الطرف الضعيف من الناحية الاقتصادية بقدر ما يعرف الطرف الضعيف من

(١) - (عبد الباقي) عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، مصر، منشأة المعارف،

ناحية العلم والدراية^(١)؛ فعدم التكافؤ بين الطرفين ليس اقتصادياً بقدر ما هو عدم التكافؤ في المعلومات المتصلة بالعقد^(٢).

ولعلّ مُبررات وأهميّة الالتزام بالإعلام هي أبرز ما تبدو في العلاقة الاستهلاكية بين المهنيّ (المُحتَرِف) والمستهلك؛ لذلك فقد اتّجهت مُختلف تشريعات حماية المستهلك إلى تبني هذا الالتزام في نصوصها القانونية، وأصبح الفقه الحديث يصيغ تعريف هذا الالتزام باستخدام مُصطلح "المهنيّ (المُحتَرِف)" كطرفٍ قوويّ في العقد، ومُصطلح "المستهلك" كطرفٍ ضعيفٍ فيه؛ فقد عرّف بعضهم هذا الالتزام بأنّه: «الترام قانوني يفرضُ على المهنيّ (المُحتَرِف) الإدلاء بالبيانات الجوهرية عبر تزويد المستهلك بمعلوماتٍ صحيحة ووافية وواضحة تتناول المعلومات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطُرُق استخدامها وكُلّ معلومةٍ أو بيانٍ يجهله هذا المستهلك، وذلك في الوقت المُلائم»^(٣).

وتأسيساً على ما سبق، يُمكنُ تعريف الالتزام بإعلام المستهلك بأنّه ضمانٌ قانوني يلتزم فيه المهنيّ (المُحتَرِف) بأن يُحيط المستهلك علماًً بجميع المعلومات المرتبطة بموضوع العقد ومحلّه، والتي يكون من شأنها تحقيق التوازن بين الطرفين من مُختلف مُعطيات التعاقد.

(١) - انظر: (كمال) مقراني - (رمضان) زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٧م، ص ٣٠.

(٢) - انظر: (عبد الباقي) عمر محمد، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) - (حوي) فانتن حسين، مرجع سابق، ص ٥٥.

ثانياً- الأساس القانوني للالتزام بإعلام المستهلك:

لم تُحاول التشريعات القانونية في السابق وضع نظرية عامة للالتزام بالإعلام كالالتزام مُستقل بذاته عن القواعد التقليدية المعول عليها في العقود. ولذلك، وإزاء تضارب أحكام القضاء الفرنسي، فقد ظهرت في الفقه القانوني عدّة اتجاهات متباينة في الأساس القانوني الذي يستند إليه الالتزام بالإعلام؛ فذهب بعضهم إلى أنّ هذا الالتزام يَجِدُ أساسه في القواعد العامة للقانون المدني؛ في حين يرى آخرون بأنّ هذا الالتزام مُستقلٌّ عن قواعد القانون المدني، باعتباره تطبيقاً للالتزام بضمان السلامة.

أ- الالتزام بالإعلام هو أحد تطبيقات القواعد العامة في القانون المدني:

اختلف هذا الجانب من الفقه في النظرية التي يستند إليها الالتزام بالإعلام في القانون المدني؛ فردّه بعضهم إلى مبدأ حُسن النية في تنفيذ العقد؛ وآخرون رأوا بأنّ هذا الالتزام يَجِدُ أساسه في نظرية ضمان العيوب الخفية؛ ورأي ثالث جعله من مُستلزمات العقد.

١- حُسن النية أساس الالتزام بالإعلام: يرى أنصار هذا الرأي بأنّ الالتزام بالإعلام يستند إلى مبدأ حُسن النية في تنفيذ العقود، الذي تُقرّره المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي^(١)، والتي تقابلها الفقرة الأولى في المادة (١٤٩) من القانون المدني السوري، حيثُ تنصُّ على أنّه: ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حُسن النية)).

(١)- (عدة) عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة الجزائر (كُلّية الحقوق)، ٢٠٠٩م، ص ٤١.

وَيَفْرَضُ حُسْنَ النِّيَّةِ عَلَى الْمُتَعَاقِدِ التَّزَامِينَ اثْنَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: التَّزَامُهُ بِعَدَمِ خِدَاعِ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرَ، وَالِابْتِعَادِ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤْثِرَ فِي إِرَادَتِهِ بِإِبْرَامِ الْعَقْدِ؛ وَالثَّانِي: التَّزَامُهُ بِتَقْدِيمِ الْمَعْلُومَاتِ الضَّرُورِيَّةِ لِلْمُتَعَاقِدِ الْآخَرَ^(١).

وَقَدْ قَضَتْ مُحْكَمَةُ التَّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةِ فِي أَحَدِ قَرَارَاتِهَا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَهَيِّ الْمُتَخَصِّصِ أَنْ يُحَذِّرَ الْمُتَعَاقِدَ مَعَهُ مِنَ الْمَخَاطَرِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَنْتُجَ عَنِ الشَّيْءِ الْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ خَصَائِصَهُ وَاجْهَالِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ، اسْتِنَاداً إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ (١١٠٤) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ^(٢). إِذَنْ، فَحُسْنُ النِّيَّةِ فِي تَنْفِيزِ الْعَقْدِ يَقْتَضِي اتِّخَاذَ مَوْقِفٍ إِبْجَائِيٍّ تَجَاهِ الطَّرَفِ الْآخَرَ، مِنْ خِلَالِ إِعْلَامِهِ بِكَافَّةِ الْبَيَانَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقْدِ الْمُزْمَعِ إِبْرَامَهُ، فَلَا يُخْفِي عَنْهُ شَيْئاً، وَلَا يَتْرَكُهُ مَخْدُوعاً فِي أَمْرٍ يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، طَالَمَا أَنَّ لِهَذَا الْأَمْرَ أَوْ لَتِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ أَهْمِيَّتَهَا فِي التَّعَاقُدِ^(٣).

لَكِنَّ هَذَا الرَّأْيَ قَدْ تَعَرَّضَ لِلانْتِقَادِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ مَبْدَأَ حُسْنِ النِّيَّةِ غَيْرُ مُحَدَّدٍ فِي الْقَانُونِ حَتَّى يُمَكِّنَ اعْتِبَارَهُ مَصْدَراً لِلانْتِزَامِ بِالْإِعْلَامِ^(٤).

(١) - (إِبْرَاهِيم) مُحَمَّدُ السَّيِّدُ عُرْفَةُ، دَوْرُ مَبْدَأِ حُسْنِ النِّيَّةِ فِي عُقُودِ التَّجَارَةِ الدَّوْلِيَّةِ، الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، مَجَلَّةُ آفَاقِ اقْتِصَادِيَّةٍ، الْعَدَدُ الرَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ، ٢٠٠٠م، ص ٣٤-٣٥. مُشَارٌ إِلَيْهِ لَدَى: (نَاطُور) مِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ٧٧.

(٢) - Cour de Cassation-Chambre Civile. 1re, 20 juin 1995, Bulletin des arrêts de la cour de cassation- La chambre civile1 n°276 p. 191.

مُشَارٌ إِلَيْهِ لَدَى: (عَدَّة) عَلِيَان، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ٤٣.

(٣) - (فَايْزَةُ) بَوَالْبَانِي، الْإِعْلَامُ كَوَسِيلَةَ لِحَامَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ (رِسَالَةُ مَاجِسْتِير)، الْجَزَائِرُ، جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ (كُلِّيَّةُ الْحَقُوقِ)، ٢٠١٢م، ص ٢٨.

(٤) - انْظُرْ: (الْمَهْدِي) نَزِيهٌ مُحَمَّدٌ الصَّادِقُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ٢٥٧ وَمَا بَعْدَهَا.

٢- نظريّة العيوب الخفيّة أساس الالتزام بالإعلام: يرى أصحاب هذا الرّأي بأنّ الالتزام بالإعلام هو التزامٌ تبعيٌّ يندرج تحت الالتزام بضمان العيوب الخفيّة؛ فالبايع يلتزم بإعلام المشتري عن خصائص المبيع وصفاته الخطّرة، بما يعني جعله على بينة بعيوب المبيع، أو إدراك ما فيه من صفاتٍ، أو خصائص قد تجعله خطراً إذا لم يستعمل على الوجه الصّحيح والمطلوب^(١).

ولذلك، فإنّ إخلال المهنيّ (المحترف) بالتزامه بإعلام المستهلك يُقيم مسؤوليّةه والتزامه بالتّعويض عن الأضرار التي تُصيب سلامة المستهلك؛ لأنّه على علمٍ بمخاطر المنتج، ولم يُنبه المستهلك إلى تلك المخاطر^(٢). وقد قضت محكمة التّقض الفرنسيّة بإلزام المنتج بتعويض المشتري عن الضرر الذي أصابه نتيجة انفجار جهازٍ كهربائيّ، بالرّغم من أنّ المنتج قد صرّح في الكتالوج المرفق بالجهاز بأنّه مُصمّم بشكلٍ يحول دون انفجاره أو احتراقه، مُطبّقةً في ذلك أحكام العيب الخفيّ^(٣).

وفي الحقيقة، إنّ هذا الرّأي يُجافي الصّواب، ولم يلقَ قبولاً لدى الكثير من الفقهاء؛ فالالتزام بالإعلام يختلف تماماً عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة، سواءً من حيث المصدر أو من حيث النّطاق. فمن حيث المصدر، إنّ الالتزام بضمان العيوب

(١) - انظر: (ظاهر) إيمان محمد، الالتزام بالإفشاء وسيلة للالتزام بضمان السّلامة، العراق، مجلّة الرافدين للحقوق، العدد الرابع والعشرون، ٢٠٠٥م، ص ٣٧.

(٢) - انظر: (حسن) عليّ سيد، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) - Civ. 1er, 21mars 1962 (Bulletin des arrêts de la cour de cassation- La chambre civile.I, n° 174, P.154).

أشار إلى ذلك: (فتاك) عليّ، مرجع سابق، ص ٨٧.

الخفية قد تولّى القانون تنظيمه؛ أمّا الالتزام بالإعلام، فهو من خلق القضاء بهدف توفير الحماية للمشتري من المنتجات الخطرة^(١). ومن حيث النطاق، فإنّ الالتزام بالإعلام أكثر اتساعاً من الالتزام بضمان العيوب الخفية؛ لأنّه يفرض على المهني (المحترف)، حتّى ولو كان المنتج حالياً من العيوب، وهذا ما يؤكّد استقلال كلّ منهما عن الآخر^(٢).

٣- الالتزام بالإعلام هو من مستلزمات العقد: يستند أنصار هذا الرأي إلى المادة (١١٩٤) من القانون المدني الفرنسي، والتي تُقابلها الفقرة الثانية في المادة (١٤٩) من القانون المدني السوري؛ فالعقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.

وقد كان هذا الرأي مذهب القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه^(٣)؛ ففي اجتهاد محكمة النقض الفرنسية أنّ الصانع مُنتج ما يجب أن يُدلي بكافة البيانات الضرورية المتعلقة باستعماله، وخاصةً البيانات المتعلقة بالتحذير من خطورته. وفي

(١) - انظر: (دزه بي) سليمان اواز، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد (أطروحة دكتوراه)، العراق، جامعة بغداد (كلية القانون)، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٩.

(٢) - انظر: (الشروفي) عدنان هاشم، الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام، العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥م، ص ٥٤٥.

(٣) - Cass. Civ 1re, 07 juin 1989; D, 1989, IR, P.200, Bull. Civ, 1989, I, n°232.

p.155.

-Cass. Civ. 1re, 03juillet 1985, Bull. civ. 1985, 1, n°211, p. 191

-Cass. Civ. 1re, 28 février 1989, Bull. civ. 1989, 1, n°102, p.65.R.T.D.Civ. 1990, N°04, p.651, obs.,

Mestre.

-Cass. Civ. 1re, 05 decem 1995, Bull. civ.1995, 1, n°453, p. 315.

أشار إلى هذه الأحكام: (عدة) عليان، مرجع سابق، ص ٤٤ - هامش ١٢٩.

اجتهادٍ آخر، أقامت مسؤولية الصّانع عن الضّرر الذي أصاب المستهلك من مُنتج، لعدم كفاية التحذيرات التي أدلى بها الصّانع عن خطورة المُنتج، استناداً إلى نصّ المادّة (١١٩٤) من القانون المدني الفرنسي.

ب- الالتزام بالإعلام هو تطبيق للالتزام بضمان السلامة:

إنّ الاتجاه السائد في الفقه المعاصر هو أنّ الالتزام بالإعلام تطبيق للالتزام بضمان السلامة؛ ومنوط ذلك أنّ مُتطلبات تحقيق سلامة المستهلك تُوجبُ على المهنيّ (المُحرّف)، ليس فقط تسليم مُنتجاتٍ خالية من كلّ عيب، وإنّما تُوجبُ عليه إحاطته علماً بما ينطوي عليه المُنتج من أخطار، ولفت نظره إلى الاحتياطات الواجب اتّخاذها لتجنّبها^(١).

وقد قرّرت إحدى الاجتهادات القضائية الفرنسية مسؤولية البائع عمّا يلحق المشتري من أضرار، نتيجة عدم إعلامه أو لفت انتباهه إلى الصّفة أو الاستعمال الخطر للمبيع، استناداً إلى إخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة^(٢). ووفقاً لهذا الاتجاه، يتمثّل محلّ الالتزام بالإعلام في ضمان التّكامل الجسديّ للمُتصرّف له وضمان أمواله من المخاطر التي تُهدّده من الشّيء الذي تتّصل به^(٣).

(١) - انظر في هذا المعنى: (عبد القادر) أقصاضي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) - C. d'appel de Douai, 4 juin 1954, D. 1954, II, p. 708.

أشار إليه: (عدة) عليان، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) - Jérôme Heut, Traité de droit civil, Sous la direction de Jacques Ghestin, Les principaux contrats spéciaux, L.G.D.J-Delta, Paris-Beyrouth, 1996, p. 216.

مُشارٌ إليه لدى: (ناطور) مي، مرجع سابق، ص ٧٨.

وفي إطار التّرجيح بين الاتجاهات والآراء التي قيلت في الأساس القانونيّ للالتزام بالإعلام، يُمكن القول: إنّ سبب تعدّد الآراء واختلافها إنّما يعود إلى عدم وجود نصّ قانونيٍّ صريحٍ على هذا الالتزام، فلجأ كلّ اتّجاهٍ إلى إسناد هذا الالتزام إلى قاعدة قانونيّة منصوصٍ عليها في القانون، بالاستناد إلى اجتهادٍ قضائيٍّ يدعم رأيه. وفي الواقع، إنّ تبني أيّ رأيٍ من الآراء السّابقة كان من الممكن أن يكون قبل ظهور التّشريعات الخاصّة بحماية المستهلك؛ أمّا وأنّه قد ظهرت تلك التّشريعات، فقد بدا جليّاً واضحاً بأنّ هذا الالتزام أضحى التزاماً قانونيّاً تواتر النصّ عليه في العديد من النّصوص القانونيّة الواردة في تلك التّشريعات.

فقد نصّت المادّة (١٩) من قانون حماية المستهلك السوريّ على أنّه: ((...ويلتزم البائع بالإعلان عن مواصفات المنتج، ونوعه، وطريقة حفظه، وتخزينه، واستعماله، ومُدّة الصّلاحية، إذا كانت طبيعة المنتج تتطلّب ذلك)). كما بيّنت المادّة الثّانية من هذا القانون أنّ من حقوق المستهلك حصوله على المعلومات والإرشادات والإعلان الصّحيح عن كلّ ما يُقدّم إليه من سلع وخدمات.

أمّا المشرّع المصريّ، فقد ألزم المنتج بأنّ يبيّن الطّريقة الصّحيحة لاستخدام المنتج، وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة، وكيفية علاجها في حال حدوثها، وذلك في الأحوال التي يُمكن أن يؤدّي استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك^(١).

(١) - انظر المادّة (١٢) من اللائحة التّنفيذيّة لقانون حماية المستهلك المصري المشار إليه سابقاً.

وأشار قانون حماية المستهلك الجزائري أيضاً إلى هذا الالتزام في الفصل الخامس منه تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك"، وبين فيه طرق تنفيذ هذا الالتزام وشروطه^(١).

وفي ذات السياق، أوجب المشرع اللبناني على المحترف تزويد المستهلك بمعلومات، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة، وطرق استخدامها، ومدة صلاحية السلعة، والمخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمالها^(٢). إضافة إلى أنه كرّس هذا الالتزام كأحد الحقوق الأساسية للمستهلك^(٣).

والملاحظ مما سبق بأن المشرع السوري والمشرع اللبناني قد كرّس صراحةً الالتزام بالإعلام كأحد الحقوق الأساسية لحماية المستهلك.

وأما قانون الاستهلاك الإنكليزي، فقد أقام المسؤولية عن عدم تقديم المعلومات التي تؤثر في متطلبات السلامة العامة، والمتعلقة بكيفية حفظ المنتج أو استخدامه أو استهلاكه، والتحذيرات التي تقتضيها طبيعته^(٤). كذلك، يُلاحظ بأن قانون الاستهلاك الفرنسي قد أوجب على المهني (المحترف) إعلام المستهلك

(١) - انظر المادتين (١٧-١٨) من قانون حماية المستهلك الجزائري المشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر المادتين (٤،٧) من قانون حماية المستهلك اللبناني المشار إليه سابقاً.

(٣) - انظر المادة الثالثة من القانون السابق.

(٤) - <<A person shall be guilty of an offence if he... supplies any consumer goods which fail to comply with the general safety requirement ...>> See: The part (2), Article (10), paragraph (1), chapter (43) of the consumer protection act.

بكافة المعلومات المفيدة، التي تُمكنه من تقييم المخاطر التي قد تنجم عن استعمال المنتج^(١).

ومما سبق، يظهر بأن إعلام المستهلك بات مبدأ عاماً، والتزاماً قانونياً مستقلاً، لا يُعزى إلى أي التزام أو نظرية أخرى. وأثر هذا الالتزام لا يقتصر على حماية إرادة المستهلك عند التعاقد، أو حماية مصالحه الاقتصادية فقط، وإنما يتخطى ذلك ليكون وسيلة وضماناً قانونياً لحماية سلامته أيضاً، وهذا ما أثبتته النصوص القانونية في تشريعات حماية المستهلك.

الفرع الثاني:

مضمون الالتزام بإعلام المستهلك

يُقصدُ بمضمون الالتزام بإعلام المستهلك: المعلومات المقدمة للمستهلك، والتي تُتيح له إمكانية اختيار منتجٍ يستجيب لرغبته ويُشبع حاجاته^(٢). ويتسع هذا المضمون بحسب المصلحة التي يهدفُ الالتزام إلى حمايتها؛ إلّا أنه في هذا المقام سيقتصرُ البحث في المضمون الذي يمسُّ سلامة المستهلك تحديداً، كونها موضوع الدراسة.

فقد بدا واضحاً، ممّا سبق بحثه، أن الالتزام بالإعلام يهدفُ إلى تبصير المستهلك بخصائص المنتج، وبطريقة استعماله، والاحتياطات الواجب اتخاذها عند

(١) – voir: L'article (L221-1-2), alinéa /1/, du code de la consommation, modifié par ordonnance n° 2008-810 du 22 août 2008-art. 2.

(٢) – (حفيظة) بتقة، مرجع سابق، ص ٢٤.

الاستخدام، وتحذيره من المخاطر بشكلٍ يُزيل الجَهل الموجود لديه عن المُنتَج، ويُحقِّق الفائدة المرجوَّة منه بطريقة مأمونة، ودون تعريض المُستهلك للأذى^(١).

ووفقاً لنصِّ المادة (١٩) من قانون حماية المُستهلك السُّوري، فإنَّ المهنيَّ (المُحتَرِف) يلتزمُ بالإعلان عن مُواصفات المُنتَج، ونوعه، وطريقة حِفْظه، وتخزينه، واستعماله، ومُدَّة الصَّلاحِيَّة، إذا كانت طبيعة المُنتَج تتطلب ذلك. وهكذا، يُمكن تصنيف البيانات التي يجب الإدلاء بها في إطار حماية السَّلامة الجسديَّة للمُستهلك إلى فئتين: فئة من هذه البيانات لها تأثيرها المُباشر في سلامة المُنتَج، ومن ثمَّ، فإنَّ عدم الإدلاء بها، أو مُخالفتها للواقع قد تُؤثِّر في سلامة المُستهلك عند استخدامه المُنتَج (أولاً)؛ وفئة أخرى تتَّصل بسلامة المُستهلك مُباشرة (ثانياً).

أولاً- البيانات المؤثِّرة في سلامة المُنتَج:

أوجب القانون أن يُعلِّم المهنيُّ (المُحتَرِف) المُستهلك عن طريقة حِفْظ المُنتَج وتخزينه، ومُدَّة صلاحِيَّته، وذلك إذا كانت طبيعة المُنتَج تقتضي ذلك. ويحتلُّ الإدلاء بهذه البيانات أهمِّيَّة بالغة في مجال السَّلامة، وخاصَّة عندما يكون الأمر مُتعلِّقاً بالمُنتَجات الغدائيَّة.

أ- طريقة الحِفْظ والتَّخزين: تقتضي الطَّبيعة الفنيَّة لبعض المُنتَجات وتركيبها أن تُحفظ في مكانٍ بارد، أو في درجة حرارة مُعيَّنة، أو أن تُخزَّن في مكانٍ جافٍّ بعيدٍ عن الرُّطوبة، أو بعيدٍ عن ضوء الشَّمْس؛ وإنَّ عدم مُراعاة ذلك قد يجعلها غير

(١) - انظر: (سرور) محمد شكري، مرجع سابق، ص ٢٢.

صالحة للاستهلاك؛ الأمر الذي قد يمسُ بسلامة المستهلك إذا ما أقدمَ على استعمالها أو استهلاكها.

لذلك، وانطلاقاً من الخبرة الفنية التي يتمتع بها المهني (المُحترف)، ومعرفته بالصفات الجوهرية للمنتج الذي يطرحه للاستهلاك، فإن القانون يُلزمه بإعلام المستهلك عن طريقة حفظ المنتج وتخزينه.

ب- مُدَّة الصَّلاحِيَّة: يُقصد بِمُدَّة الصَّلاحِيَّة: الفترة التي يُسمَح خلالها باستهلاك المنتج. وتطول هذه الفترة أو تُقصرُ بحسب طبيعة المنتج؛ فهناك مُنتجات يجب استهلاكها خلالها فترة زمنية قصيرة، وإلا فإنَّها تُصبحُ غير صالحة للاستهلاك، وضارة بصحة المستهلك، كما هو الحال في مُنتج الحليب ومُشتقاته؛ وهناك مُنتجات أخرى تطول الفترة الزمنية التي يجب استهلاكها خلالها. وفي مُقابل ذلك، تُوجد فئة من المُنتجات ليس لها مُدَّة صلاحية يجب أن تُستهلكَ فيها، مهما طالَت فترة تخزينها؛ فالأمرُ إذن مُتعلِّقٌ بطبيعة المنتج.

ويتمُّ الإعلام عن مُدَّة الصَّلاحِيَّة بإحدى طريقتين: فإمَّا أن يُعلِّمَ المهنيُّ المستهلك بتاريخ إنتاج المنتج، وتاريخ انتهاء صلاحيته؛ وإمَّا أن يكتفي بإعلامه عن تاريخ الإنتاج، مع بيان مُدَّة الصَّلاحِيَّة. ويُقصَدُ بتاريخ الإنتاج: التاريخ الذي يُصبح فيه المنتج جاهزاً للاستهلاك؛ وأمَّا تاريخ الانتهاء فهو: التاريخ المُقدَّر الذي يُصبح فيه المنتج لا تتوافر فيه الجودة والسلامة التي ينتظرها المستهلك^(١)، وبالتالي غير صالح للاستهلاك.

(١) - (شعباني) حنين نوال، مرجع سابق، ص ٨٣.

ثانياً- البيانات المؤثرة في سلامة المستهلك:

تتمثل هذه البيانات في الإعلام عن طريقة استعمال أو استخدام المنتج، والتحذير من خطورته أو استخدامه بطريقة مخالفة. وإنَّ عدم الإدلاء بهذه البيانات له تأثيره المباشر على سلامة المستهلك؛ إذ أنَّها الأساس الذي يَسْتَنِدُ إليه المستهلك عند البدء في عملية الاستفادة من المنتج الذي حصل عليه لِيُلَبِّي حاجاته ورغباته، وفقاً للغاية أو الاستعمال المُعدُّ له.

فإذا ما استخدم المستهلك المنتج بطريقة لا تتوافق والبيانات التي أدلى بها المهني (المُحتَرِف)، فإنَّ ذلك قد يُعرِّض سلامته للخطر، وعندها لا يكون المهني مسؤولاً عما أصاب المستهلك من ضررٍ جرَّاء ذلك؛ لأنَّه قد أوفى بالتزامه بإعلام المستهلك عن تلك البيانات، والمستهلك قد قصَّر في التَّقْيُّد بها أو اتَّباعها. أمَّا إنْ ثُبِتَ التَّقْصِيرُ في الإدلاء بتلك البيانات من جانب المهني (المُحتَرِف)، فيُسألُ عما أصاب المستهلك من ضررٍ نتيجة عدم تزويده بالمعلومات اللازمة للاستفادة من المنتج.

أ- طريقة الاستعمال: إنَّ ضَعْفَ المعرفة لدى المستهلك، وعجزه عن الإلمام بكيفية الاستخدام السليم للمنتجات المُعَقَّدة والمُرَكَّبة، التي نتجت إزاء التَّطوُّر التَّكْنُولُوجيِّ والصَّنَاعيِّ، حَتَمَ ضرورة إعلامه بطريقة استعمال المنتج الذي اقتناه.

وَيَكْمُنُ الْمَدْفِ مِنْ الْإِدْلَاءِ بِطَرِيقَةِ الْاسْتِعْمَالِ فِي تَمْكِينِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ الْاسْتِفَادَةِ مِنَ الْمُنْتَجِ، طَبَقاً لِلْاسْتِعْمَالِ الْمَعْدَّلِ لَهُ، وَمَا يَتَوَافَقُ مَعَ رَغْبَاتِهِ الْمَشْرُوعَةِ^(١).

ولهذا، أُلْقَتْ تَشْرِيعَاتُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى عَاتِقِ الْمِهْنِيِّ (الْمَحْتَرِفِ) التَّزَاماً بِإِعْلَامِ الْمُسْتَهْلِكِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ لاسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ. وَتَطْبِيقاً لَذَلِكَ، فَقَدْ قَضَتْ مَحْكَمَةُ اسْتِنَافِ بَارِيسَ بِالْإِزَامِ الْمُنْتَجِ بِتَعْوِيضِ الْمُسْتَهْلِكِ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ فِي سَلَامَتِهِ؛ نَتِيجَةً لِعَدَمِ التَّزَامِ بِالْإِفْضَاءِ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِطَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِ إِحْدَى الْمُنْتَجَاتِ^(٢).

ب- التَّحْذِيرُ: لَا يَكْفِي الْإِعْلَامُ عَنِ طَرِيقَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَحْدَهُ لَضَمَانِ سَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فَوْقَ ذَلِكَ إِعْلَامُهُ بِمَخَاطَرِ الْمُنْتَجِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا وَتَحْذِيرُهُ مِنْهَا، وَبَيَانِ الْإِحْتِيَاطَاتِ الْإِلَازِمَةِ وَوَسَائِلِ الْوَقَايَةِ مِنْ مَخَاطَرِهَا^(٣).

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ تِلْكَ الْمَخَاطِرَ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ نَاشِئَةً عَنِ طَبِيعَةِ الْمُنْتَجِ؛ فَالْأَمْرُ يَتَجَاوَزُ حُدُودَ ذَلِكَ؛ فَالتَّحْذِيرُ بِحِفْظِ الْمُنْتَجِ بَعِيداً عَنْ مُتَنَاوِلِ الْأَطْفَالِ، لَا يَعْنِي أَنَّ الْمُنْتَجَ خَطِرٌ بَحْدِّ ذَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْخَطَرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَاشِئٌ عَنِ عَدَمِ إِدْرَاكِ الطِّفْلِ لِحَقِيقَةِ الْمُنْتَجِ، وَمَعْرِفَتِهِ لِمَجَالِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَخَاطَرِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَنْجُمَ عَنِ طَرِيقَةِ الْاسْتِعْمَالِ الْخَاطِئِ لِلْمُنْتَجِ؛ فَالْمُنْتَجُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُؤَلِّدُ خَطِراً إِذَا مَا اسْتُخْدِمَ وَفَقاً

(١) - انظر في هذا المعنى: (شهيذة) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،

الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ١١٢.

(٢) - أشار إلى ذلك: (طيب) ولد عمر، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) - انظر: (ظاهر) إيمان محمد، مرجع سابق، ص ١٣.

للطريقة الصحيحة، يَبْدَأُ أن الاستعمال الخاطئ له قد يُشكِّل خطراً يمسُّ بسلامة المستهلك؛ وهذا ما يدعو إلى القول بأن التحذير يُعدُّ عنصراً مُكمِّلاً للإدلاء بطريقة الاستعمال في إطار الالتزام بإعلام المستهلك. وبحسب أحد الشُّراح، إنَّ التحذير لا يعدو أن يكون التزاماً مُشدَّداً بالإعلام^(١).

ويمتدُّ التحذير أيضاً إلى تنبيه المستهلك إلى عدم خلط المنتج. مُنتَج آخر، والمخاطر التي من الممكن أن تنشأ عن ذلك؛ وأكثر ما يكون ذلك في المنتجات التي تحتوي تركيبات كيميائية، كالأدوية ومواد التَّنظيف؛ فقد يَنُتِج عن تناول دواءٍ مع دواءٍ آخر ضررٌ قد يؤدي بحياة المريض، وكذلك الأمر في التحذير من خلط مُنتَج الفلاش مع مُنتَج الكلور، لِمَا يَنُتِج عن ذلك من خطر على المستهلك؛ نتيجة تفاعلها كيميائياً.

ومن الملاحظ أن قانون حماية المستهلك السوري لم ينصَّ على وجوب التحذير، وذلك على خلاف المشرع اللبناني أوجب صراحةً أن تشمل المعلومات الواجب الإدلاء بها المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال المنتج.

وتجدُر الإشارة إلى أنه حتَّى يُؤدِّي الالتزام بالإعلام دوره الهامَّ في ضمان صحَّة وسلامة المستهلك، لا بُدَّ وأن يكون كاملاً ووافياً، مفهوماً للمستهلك، واضحاً ومرئياً، ولصيقاً بالمنتج^(٢). وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية

(١) - (فايزة) بوالباني، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) - للتوسُّع في ذلك انظر: (حتتولي) محمد عبد الرحمن محمد، المسؤولية المدنية للمُنتِج عن أضرار مُنتَجاته الخطرة - دراسة مُقارنة (رسالة ماجستير)، فلسطين، جامعة بيرزيت (كُلِّيَّة الحقوق والإدارة العامة)، ٢٠٠٩م، ص ٤٥ وما بعدها.

المنتج عما لحق المستهلك من ضرر، مؤسسة حكمها على عدم كفاية ما دونه المنتج من معلومات تُحذر من مخاطر المنتج^(١).

و يتضح مما سبق شرحه، أن البيانات التي يلتزم المهني بالإدلاء بها تكمل بعضها بعضاً في نطاق الالتزام بالإعلام؛ فهي تترايط فيما بينها لتبصير المستهلك وضمن سلامته أثناء عملية الاستهلاك. وهذا ما دعا تشريعات حماية المستهلك إلى اعتبار الالتزام بالإعلام حقاً أساسياً من حقوق المستهلك، وأداة قانونية حمايته.

^(١) – Cass. Civ. 1re, 31 Janvier 1973, J.C.P. 1973.IV. N°40106.

مُشارٌ إليه لدى: (عدة) عليان، مرجع سابق، ص ٤٧.

الفصل الثاني:

ضمانات تنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ المَهِدَ مِنْ وَضَعِ القَاعِدَةِ القَانُونِيَّةِ هُوَ تَحْقِيقُ التَّوَازُنِ وَالاِسْتِقْرَارِ فِي المَجْتَمَعِ، مِنْ خِلَالِ ضَبْطِ سُلُوكِ الفَرْدِ وَتَنْظِيمِ الحُقُوقِ وَالاِلْتِمَامَاتِ. وَلَا يُمَكِّنُ للقَانُونِ أَنْ يُحَقِّقَ ذَلِكَ المَهِدَ إِلَّا بِتَحْدِيدِ الحُقُوقِ بِدَقَّةٍ، وَتَعْيِينَ آثَارِهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ، وَضَعِ الوَسَائِلَ الَّتِي تُخَوِّلُ الأَفْرَادَ التَّمَتُّعَ بِتِلْكَ الحُقُوقِ.

وَقَدْ كَانَ القَانُونُ المَدِينِي قَبْلَ ظَهُورِ تَشْرِيعَاتِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ يُطَبَّقُ عَلَى العُقُودِ الَّتِي تُسَمَّى اليَوْمَ بِعُقُودِ الاِسْتِهْلَاكِ، وَالَّتِي تُبْرَمُ بَيْنَ المِهْنِيِّينَ (المُحْتَرِفِينَ) وَالمُسْتَهْلِكِينَ. إِلَّا أَنَّهُ بِظَهُورِ تِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ أَصْبَحَتْ هَذِهِ العُقُودُ تَخْضَعُ كَذَلِكَ لِقَانُونِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ وَقَوَاعِدِهِ، الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ كَطَرَفٍ ضَعِيفٍ فِي عُقُودِ الاِسْتِهْلَاكِ. وَلَكِنَّ القَوَاعِدَ الجَدِيدَةَ لَمْ تُلْغِ قَوَاعِدَ القَانُونِ المَدِينِي، الَّذِي يَبْقَى هُوَ القَانُونُ العَامُّ المُطَبَّقُ عَلَى عُقُودِ الاِسْتِهْلَاكِ وَعَلَى بَاقِي العُقُودِ^(١).

وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ قَانُونِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ يُعَدُّ جُزْءاً مِنَ القَانُونِ المَدِينِي؛ فَالْقَارِئُ لِهَذَا القَانُونِ يُلَاحِظُ أَنَّ قَوَاعِدَهُ القَانُونِيَّةَ لَا تَرْتَبِطُ بِالقَانُونِ المَدِينِي فَحَسَبَ، وَإِنَّمَا يَجِدُ فِيهِ نَصُوصاً مِنَ القَانُونِ الجَزَائِيِّ، وَمِنَ القَانُونِ الإِدَارِيِّ أَيْضاً. وَفِي الحَقِيقَةِ، إِنَّ ذَلِكَ التَّنَوُّعَ فِي تِلْكَ القَوَاعِدِ يَجْعَلُ مِنْ غَيْرِ المُمَكِّنِ فَصْلَهَا عَنْ بَعْضِهَا البَعْضَ؛ لِأَنَّ تَرَابُطَهَا يَعُودُ إِلَى هَدَفِهَا المُشْتَرَكِ فِي حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ إِزَاءَ مُمَارَسَاتِ المِهْنِيِّ (المُحْتَرِفِ) المُخْلَّةِ بِحُقُوقِهِ، بِحُسْبَانِهِ طَرَفاً ضَعِيفاً فِي العِلَاقَةِ الاِسْتِهْلَاكِيَّةِ.

(١) - انظر: (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ٢١.

ويُشار هنا إلى أنّه ينبغي عدم الفصل بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك؛ بحسبان أنّ القواعد التي جاء بها قانون حماية المستهلك إنّما يمكنُ عدّها عوامل تطوّر للقانون المدنيّ في مجال حماية المستهلك، بحيثُ تُلاءمُ الإشكالات القانونية التي طرحتها عقود الاستهلاك^(١).

وتأسيساً على ذلك، وانطلاقاً من الفلسفة التي أتبعها المشرّع السوريّ، - والتشريعات المقارنة-، في حماية المستهلك، فقد احتوى قانون حماية المستهلك على ثلاثة جوانب رئيسة لحماية السلامة الجسديّة للمستهلك، وهي تتمثّل في الوقاية، والإصلاح، والرقابة.

وقد انتهى البحث في الفصل السّابق إلى دراسة الجانب الوقائيّ، من خلال عرض ومناقشة وتحليل ماهيّة التزام المهنيّ (المُحتَرِف) بسلامة المستهلك، وبيان مضمون هذا الالتزام. وسيتمُّ في هذا الفصل إلقاء الضّوء على الجانب الإصلاحيّ، من خلال دراسة الجزاء المؤيّد لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك (المبحث الأوّل)؛ علاوةً على تبيان الإجراءات العمليّة لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك، من خلال استعراض الجهات المعنيّة بذلك (المبحث الثّاني).

(١) - انظر بهذا المعنى: (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ٢٢.

المبحث الأول:

الجزاء المؤيد لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك

يتجلى الجزاء المؤيد لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك في جانبين:
 الأول: الجزاء المدني المتمثل في المسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بسلامة
 المستهلك (المطلب الأول)؛ والثاني: الجزاء الجنائي المتمثل في المسؤولية الجزائية
 المترتبة على الإخلال بسلامة المستهلك (المطلب الثاني).

$$[\eta, \xi]$$

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك

تُعرّف المسؤولية المدنية، -بوجه عام-، بأنها: الجزاء الذي يترتب على المدين؛ نتيجة إخلاله بالتزامه، الذي أدّى إلى إلحاق الضرر بالدائن. أو هي: الالتزام بتعويض الضرر الذي يُسببه إخلال المدين بالتزامه^(١). وتخضع هذه المسؤولية، -من حيثُ المبدأ-، للقاعدة التي مفادها أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض^(٢). وعلى ذلك، فالمسؤولية المدنية تُعتبر أثراً يترتب على إحلال المهني (المُحتَرَف) بالالتزام بسلامة المستهلك.

وفي الحقيقة، يتطلّب قيام المسؤولية المدنية وجود ثلاثة أركان، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وتكون هذه المسؤولية عقدية في حال كان الالتزام المُخلُّ به ناشئاً عن العقد؛ وتكون تقصيرية في حال الإخلال بالالتزام قانوني سابق خارج إطار العقد؛ فالفرق الجوهرى بين المسؤوليتين يكمن في وجود العقد بين المسؤول والمضرور.

ويُثار التساؤل هنا عن نوع المسؤولية التي تقع على عاتق المهني (المُحتَرَف)، نتيجة إخلاله بالالتزام بسلامة المستهلك؛ خاصة في ظل صعوبة إثبات العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك، بل وانعدامها في كثير من الأحيان؟

(١) - (أبو ستيت) أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، القاهرة،

مطبعة مصر، ١٩٥٤م، ص ٣٧٠.

(٢) - المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري.

وتبيان ذلك يقتضي البحث في التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمهني (الفرع الأول)؛ ومن ثم، بيان آثارها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمهني (المحترف)

يُقصد بالتكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمهني: النظام القانوني الذي يصدق وصفه على تلك المسؤولية في حال حصول ضرر للمستهلك، نتيجة إخلال المهني بالتزامه بالسَّلامة. وقد كان القضاء الفرنسي، بادئ الأمر، يعتمد على قواعد أحكام عقد البيع أو القواعد العامة للمسؤولية من أجل تعويض المتضررين، وتحقيق مصلحة ضحايا حوادث الاستهلاك، سواء في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية (أولاً). غير أن ذلك الاجتهاد لصالح المستهلكين قد أدّى إلى نتائج غير منطقية؛ لقيامه على أسس قانونية متفاوتة؛ فكان الاتجاه إلى وضع نظام قانوني مستقلّ لمسؤولية المهني عن الأضرار التي تلحق بأمن المستهلك وسلامته (ثانياً).

أولاً- مسؤولية المهني بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:

على الرغم من اجتهاد القضاء الفرنسي في توسيع دعوى ضمان العيوب الخفية، حمايةً لمُستعملي المنتجات الصناعية ومستهلكيها، من الأضرار التي تُصيبهم نتيجة العيوب التي تعريها، إلّا أنّه لم يُوفّق؛ نتيجة قصر مُدّة الادّعاء ومُماطلة البائع المُحترف من أجل انقضاء المُدّة وضياع حقّ المستهلك في الادّعاء. ومن ناحية ثانية، عدم تحديد هذه المُدّة وتركها لسلطة القضاء التقديرية؛ ممّا يؤدي إلى الاختلاف حول قبول الدّعوى من محكمةٍ لأخرى، إزاء المنتج نفسه والعيّب ذاته. ومن جهةٍ

ثالثة، فإنَّ هذه الدَّعوى تتقيّد موضوعيّاً بتوافر شروط ضمان العيب الخفيّ؛ فالطّابع الفنيّ المُعَدّ لأغلب المُنتجات، وما تتطلّبه مِنْ دقّة في الاستعمال، يجعل مِنْ الصّعب على المُستهلك المُتضرّر إثبات رجوع الضّرر إلى العيب^(١).

تفادياً لتلك العقبات والصّعوبات، اتّجه القضاء إلى تأسيس دعوى التّعويض على قواعد أكثر مرونة، هيّ قواعد المسؤولية العقدية؛ إمّا سنداً للإحلال بالالتزام بالتسليم المطابق، أو تأسيساً على عدم احترام الالتزام بضمان السّلامة^(٢).

لكنّ الواقع العمليّ أثبت أنّه في كثيرٍ مِنَ الأحيان يصعب على المُستهلك إثبات وجود العلاقة التّعاقديّة الّتي يستند إليها كأساس لطلب التّعويض عن الضّرر بناءً على قواعد المسؤولية العقدية. علاوةً على ذلك، فإنّ الضّرر الذي يُحدثه المُنتج قد يُصيب شخصاً آخر غير الشخص المُتعاقد مع المِهنيّ، فيتعذّر في هذه الحالة إعمال قواعد المسؤولية العقدية.

لهذا، كان مِنْ الضّروري أن يُوسّع القضاء مِنْ نطاق المسؤولية، حتّى يكون هناك أساس للتّعويض عن الضّرر بناءً على أحكام المسؤولية التقصيرية للمِهنيّ (المُحتَرِف)^(٣). وفي الحقيقة، لم تخلُ قواعد المسؤولية التقصيرية هيّ الأخرى مِنْ صعوبةٍ في تطبيق قواعدها على مسؤولية المِهنيّ (المُحتَرِف)؛ فعلى الرّغم مِنْ أنّ محكمة النقض الفرنسيّة قد اعتبرت طرح المُنتج المَعيب في السّوق يُعتبر، - مِنْ حيثُ المبدأ-، خطأً تقصيرياً؛ إلّا أنّها تتطلّب إقامة الدّليل على خطأ المِهنيّ، وهو أمرٌ

(١)- انظر: (إبراهيم) عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

(٢)- للتّوسّع في ذلك انظر: (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣)- انظر: (أحمد) مواقي بنيان، مرجع سابق، ص ٤١٣.

يصعب على المتضرر القيام به، وذلك بالنظر إلى عدم تخصصه الفني؛ إذ لا يستطيع إثبات وجود هذا الخطأ، أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر^(١). فأرهاب المضرور بعبء إثبات خطأ المهني، هو إثبات عسير، خاصة فيما إذا كان خطأ المهني فنياً وثيق الارتباط بالعملية الإنتاجية ذاتها، كإهماله التحقق من سلامة المواد الأولية^(٢).

يتضح، مما تقدم، قصور القواعد العامة للمسؤولية عن تعويض المستهلك عن الضرر الذي يُصيبه نتيجة إخلال المهني (المحترف) بالتزامه بالسلامة. وهذا القصور استدعى التدخل التشريعي لمعالجة هذه المسألة بقواعد خاصة تُقر مسؤولية المهني بقوة القانون، وتستهدف في الوقت ذاته تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة للمهني والمستهلك.

ثانياً- المسؤولية الموضوعية للمهني (المحترف):

ظهرت المسؤولية الموضوعية للمهني (المحترف) كثمرة جهد كبير بذله الفقه والقضاء الفرنسي، وذلك بهدف تمكين المستهلك من الحصول على حقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيب المنتج، دون أن يتحمل عبء إثبات خطأ المهني. فتقوم مسؤولية المهني (المحترف) بقوة القانون، بمجرد حدوث الضرر من منتج معيب^(٣). وتحدد هذه المسؤولية بناءً على معيار موضوعي، وليس بناءً على

(١) - (سي يوسف) زهية حورية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢) - انظر: (بودالي) محمد، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٣) - انظر: (زعي) عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٣م، ص ٢١٤.

مِعيارٍ شخصيٍّ^(١). أي أن المستهلك غير مُلزم بإثبات خطأ المهني الشخصي لتحمله مسؤولية الإضرار به.

وقد انتقد بعض الفقهاء قيام مسؤولية المهني (المُحترف) على أساس عيب المنتج، بحجة أنها ستحد من حالات مسؤوليته؛ فالمنتج قد يكون غير معيب، ولكنّه خطير، وتكون تلك الخطورة هي سبب الضرر^(٢). بيد أن هذا الانتقاد لا ينفي قيام مسؤولية المهني الموضوعية؛ لأن تحديد العيب إنما يكون بناءً على التوقعات المشروعة من المنتج، وليس بناءً على ما بذله المهني من إجراءات واحتياطات لتأمين منتجه^(٣).

وقد تُرجمت المسؤولية الموضوعية للمهني (المُحترف) في العديد من التشريعات القانونية؛ وكانت محل اهتمام البرلمان والمجلس الأوروبي من خلال إصدار العديد من التوجيهات؛ كان أبرزها التوجيه الأوروبي ذي الرقم (٣٧٤) الصادر في ١٩٨٥/٧/٢٥، بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة؛ حيث تبني نظام المسؤولية القائمة على عيب المنتج^(٤)، نتيجة نقص السلامة المتوقعة منه بشكلٍ مشروع^(٥).

(١) - (جميعي) حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) - (الديسبي عبد الحميد) عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٧م، ص ٤٨٧.

(٣) - (زعي) عمار، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٤) - << The producer shall be liable for damage caused by a defect in his product.>> See: Article /6/ of the European Directive No. (374), Date 25/7/1985. Available at the following site: <http://eur-lex.europa.eu>

(٥) - <<A product is defective when it does not provide the safety which a person is entitled to expect, taking all circumstances into account...>> See: Article /6/ of the

ولقد كان للتوجيه الأوروبي السابق ذكره أثراً في التشريع الفرنسي في مجال مسؤولية المهني (المحترف)؛ حيث قام المشرع الفرنسي بإدخال تعديل على التقنين المدني من خلال القانون ذي الرقم (٣٨٩) الصادر في ١٩/٥/١٩٩٨، والذي ضمّنه فصلاً تحت عنوان "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"؛ حيث أشار هذا القانون إلى فكرة سلامة المنتج المتوقعة بشكل مشروع، وأقام مسؤولية المنتج عن الضرر الناجم عن عيب في منتج، ولو لم يكن هناك رابطة تعاقدية بينه وبين المتضرر^(١).

أمّا قانون حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧م، فقد وصف المنتج بأنه غير آمن في الحالة التي يلحق فيها ضرراً بالأشخاص والأموال. ولذلك، أوجب توفير السلامة المتوقعة في المنتج؛ ونصّ على مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يُصيب أي شخص، والناجم عن عيب في منتج^(٢).

ولم ينصّ المشرع اللبناني صراحةً على المسؤولية الموضوعية للمهني (المحترف)؛ إلا أن المادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني لعام ٢٠٠٥م قد ألزمت المهني (المحترف) باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بسلامة المستهلك أو صحته نتيجة وجود عيب أو أكثر في السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول،

European Directive No. (374), Date 25/7/1985. Available at the following site: <http://eur-lex.europa.eu>

^(١) – voir: L'article (L221-1) du Loi de consommation française. Et voir aussi: L'article (1245) et L'article (1245-3) du code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018.

^(٢) – See: The part (2), Article (10), paragraph (2-3), chapter (43) of the consumer protection act. Available at the following site: www.legislation.gov.uk

وإلزامه فوق ذلك بالتعويض على المستهلك عن الأضرار التي قد تكون قد لحقت به.

وكذلك هو الحال في قانون حماية المستهلك المصري لعام ٢٠٠٦م؛ إلا أن القانون المصري لم ينص على التعويض عن الضرر الذي يُصيب المستهلك، وإنما جعل التعويض محض الجدوى الاقتصادية للمنتج؛ فالزم المورد، بناءً على طلب المستهلك، بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية^(١).

أما المشرع الجزائري، فقد كرّس المسؤولية الموضوعية للمنتج بنص صريح في القانون المدني، حيث قام في عام ٢٠٠٥م بإدراج المادة (١٤٠/مكرر) في القانون المدني، والتي قرّرت مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتّى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. وهذا ما يُشير صراحةً إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام المسؤولية عن الضرر الناجم عن المنتج وجود عقد بين المهني والمستهلك.

ولم يكن التشريع السوري بعيداً عن ذلك؛ حيث نصّ قانون حماية المستهلك السوري لعام ٢٠١٥م في الفقرة الثانية من المادة (١٩) على أنه: «(في حال وقوع أضرار شخصية على المستهلك من جراء شراء أو استخدام منتج أو استهلاك مادة، فإن المنتج ومقدم الخدمة مسؤولان بالتضامن عن جبر الضرر بالتعويض، ...)». ويُؤخذ على المشرع السوري أنه نصّ على المسؤولية التضامنية بين المنتج ومقدم الخدمة بالرغم من عدم وجود مسوّغ قانوني للتضامن بينهما؛ ولعلّ أن السبب في

(١) - انظر: المادة السابعة من القانون المصري المشار إليه سابقاً.

ذلك إنما يعود إلى خلطه بين مفهومَي المنتج والخدمة، بالرغم من استغراق المفهوم الأول للثاني، كما سبق بيأته في بداية الفصل الأول^(١). والظاهر من ذلك أن يكون المشرع قد قصد التضامن بين المهني المنتج الذي أنتج المنتج والمهني البائع الذي باع المنتج إلى المستهلك.

وفي الحقيقة، إن نص المشرع السوري على المسؤولية التضامنية فيه تسهيل وتيسير على المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من استخدام أو استعمال المنتج، وبالأخص عندما يكون المنتج مستورداً، أي أن المهني البائع مُقيم داخل القطر، والمهني المنتج مُقيم في دولة أجنبية. فيكون من حق المستهلك الرجوع بالتعويض على المهني البائع، ولا يستطيع هذا التخلص من المسؤولية.

ويبدو أن الصياغة التي كان عليها قانون حماية المستهلك السوري لعام ٢٠٠٨م في مجال مسؤولية المهني هي أكثر انسجاماً مع المسؤولية الموضوعية للمهني (المحترف)؛ فقد كانت المادة (١١) منه تنص على أنه: «يتحمل الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح منتج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة...».

وما يميز قواعد المسؤولية الموضوعية أنها تتعلق بالنظام العام؛ حيث نص المشرع السوري في المادة (٩) من قانون حماية المستهلك على أنه: «يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مُستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مُورّد السلعة أو مُقدّم الخدمة من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون...». وهذا بخلاف ما عليه الحال في المسؤولية

(١) - انظر: ص ٢٥ من البحث.

العقدية، حيثُ أجازت الفقرة الثانية في المادة (٢١٨) مِنَ القانون المدني السوري الإعفاء مِنَ المسؤولية العقدية، وذلك باستثناء حالة غش المدين أو خطأه الجسيم. مع الإشارة إلى أَنَّ الفقرة الثالثة مِنَ المادة ذاتها لا تُجيز الإعفاء مِنَ المسؤولية التقصيرية تحت طائلة البطلان.

والجدير بالذكر أَنَّ نظام المسؤولية الموضوعية للمهني ليس بديلاً عما سبقه مِنَ القواعد العامة المقررة في المسؤوليةين العقدية والتقصيرية، وإنما تُعتبر نظاماً آخرَ مختلفاً عنهما، ولكِنَّهُ يُكْمِلُهُمَا^(١). فالمستهلك له الخيار في اللجوء إلى أيِّ نظامٍ يخدم مصلحته^(٢). بمعنى أَنَّ المسؤوليةين العقدية والتقصيرية تضمنان قدرًا معيناً مِنَ الحماية للمستهلك، إلَّا أَنَّ المسؤولية الموضوعية تتميز بارتباطها بالنظام العام. فكلُّ شرطٍ يستهدفُ إعفاء المهني مِنْ مسؤوليته أو التخفيف منها يُعدُّ باطلاً بطلاناً مطلقاً.

وتأسيساً على ما سبق ذكره، فإنَّ قَوامَ المسؤولية المدنية للمهني (المحترف) ثلاثة أركان، وهي: العيب، الضرر، والعلاقة السببية بين العيب والضرر^(٣).

أ - العيب: يختلف المقصود بالعيب في مجال المسؤولية الموضوعية للمهني عن الأضرار التي تحدثها مُنتجاته المعيبة عنه في مجال ضمان العيوب الخفية. فالعيب

(١) - (أقصاصي) عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) - (زعي) عمار، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) - جاء في المادة (١٢٤٥-٨) مِنَ القانون المدني الفرنسي النصُّ الآتي: ((يجب على المدَّعي أن يُثبت الضرر، العيب، وعلاقة السببية بين العيب والضرر)).

<<Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage>>. voir: L'article (1245-8) du code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018.

الخفيّ يرتبط أساساً بعدم صلاحية الشيء للاستعمال، أو بنقص قيمة المبيع؛ أمّا العيب المقصود في مجال المسؤولية الموضوعية للمهنيّ فهو مرتبطٌ بسلامة المستهلك، ويتمثل في عدم توافر الأمان والسلامة المتوقعة من المنتج بشكلٍ مشروع؛ وهذا ما نصّ عليه المشرّع الفرنسيّ في سياق تعريفه لعيب المنتج^(١).

ولم يتعرّض قانون حماية المستهلك السُوريّ لتعريف عيوب المنتج صراحةً، كما فعل المشرّع الفرنسيّ، ولكنّ المادة (١٩) قد أوجبت بأن يكون المنتج مطابقاً ومُحققاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحيّة والبيئية والأمان الخاصة به، ومن ثمّ أشارت إلى مسؤولية المهنيّ (المُحترِف) عن الضرر الذي تُحدثه منتجاته. وذلك ما يُستنتجُ منه بمفهوم المخالفة بأنّ العيب، - وفقاً لقانون حماية المستهلك السُوريّ -، هو عدم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية، وعدم تحقيقه للمتطلبات الصحيّة والبيئية والأمان الخاصة به. مع الإشارة إلى أنّ المشرّع السُوريّ لم يتطرّق في قانون حماية المستهلك أيضاً إلى مسألة الإثبات بتاتاً.

ولا يقوم العيب كركنٍ من أركان المسؤولية الموضوعية للمهنيّ إلّا بطرح المنتج للتداول. ويُقصدُ بذلك، أن يكون المهنيّ قد تخلّى بإرادته عن حيازة المنتج، من خلال تسويقه وطرحه في السوق. وعلى ذلك، فإنّ ثبوت بأنّ المنتج كان قد خرج من حيازة المهنيّ رغماً عن إرادته، فلا يكون العيب متوفراً^(٢).

(١) - voir: L'article (1245-3) du code civil français.

(٢) - (عبد الصادق) محمد سامي، مسؤولية مُنتج الدواء عن مضارّ مُنتجاته المعيبة، القاهرة، مجلّة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية (جامعة القاهرة)، العدد الثمانون، ٢٠٠٨م، ص ٧٨.

ويقع عبء إثبات عيب المنتج، - من حيث المبدأ، - على عاتق المستهلك المتضرر؛ إلا أنه في بعض الحالات قد يصعب على المتضرر إثبات وجود العيب في المنتج الذي ألحق الضرر به؛ نظراً للطبيعة المعقدة لبعض المنتجات، بالتوازي مع نقص الخبرة الفنية والمعرفة لدى المتضرر.

ويبدو أن المشرع السوري قد أخذ بقرينة افتراض وجود العيب في المنتج، دون أن يكون هناك حاجة لإثبات وجوده حتى تقوم مسؤولية المنتج، حيث جاء في نص المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك أنه: ((ب- في حال وقوع أضرار شخصية على المستهلك من جراء شراء أو استخدام منتج أو استهلاك مادة فإن المنتج ومقدم الخدمة مسؤولان...)). وبناءً على ذلك، لا يبقَ على عاتق المستهلك المضرور سوى إثبات الضرر الذي أصابه، وأن هذا الضرر هو نتيجة استخدامه أو استهلاكه للمنتج.

وقد نصّ القرار التنظيمي السوري الصادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوريّة ذو الرقم (٤٥٧) المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢٣ على المسؤولية المدنية للمهني عن الضرر الناجم عن تقديم المنتج على نحو خاطئ أو غير كامل، وفقاً لطبيعته، وشروط التعاقد أو العرف التجاري.

وكرّس القانون الفرنسي بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أيضاً قرينة افتراض العيب، فأعفى المتضرر من المنتج المعيب من عبء الإثبات^(١). وهذا ما

(١) - << Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative>> voir: L'article (1245-9) du code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018.

أخذت به محكمة النقض الفرنسية؛ فما دام أنَّ المتضرر قد أثبت الضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والمنتج المعيب، فإنَّ تعيب المنتج بات أمراً مفترضاً، وتقوم مسؤولية المهني عن الضرر الذي أصاب المستهلك من ذلك المنتج^(١).

ولا يستطيع المهني (المحترف) أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلّا بإثبات أن العيب الذي سبب الضرر لم يوجد لحظة طرح المنتج في السوق، وإنَّما وجد فيما بعد^(٢). كما هو الحال عند فساد المنتج، نتيجة سوء التخزين لدى البائع؛ أو انتهاء مدّة صلاحيته، بسبب كساده عنده.

ب - الضرر: يُعتبر الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية، والمطالبة بالتعويض عنه؛ فإذا لم يكن ثمة ضرر لن تكون هناك مسؤولية، ولن يكون هناك مسوِّغ للمطالبة بالتعويض. ويُعرف الضرر بأنّه: «الأذى الذي يُصيب الشخص في حقٍّ من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له»^(٣). أو هو: «كلُّ ما ينجم عن الاعتداء على حقٍّ من حقوق الشخص، أو عن الإخلال بمصلحة مشروعة له، حتّى لو لم يكن القانون يكفلها بدعوى خاصّة»^(٤). وبناءً على ذلك، لا يكفي لقيام

(١) - Civ. 1, 23 sept. 2003, Bull. civ. I, n° 188: JCP. 2003.II. 10179, n. N. Jonquet. Cité par Ahmad Abdul Dayem, La responsabilité du fait des produits défectueux, R. J. of Aleppo univ., Economic & Law Science Series, no. 58, 2009, p. 10.

أشار إلى ذلك: (ناطور) مي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) - (عبد الدائم) أحمد، أثر حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد، حلب، مجلّة بحوث جامعة حلب (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، العدد السادس والخمسون، ٢٠٠٠م، ص ٢٥.

(٣) - (عبد الدائم) أحمد، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، حلب، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٦م، ص ٢٨٧.

(٤) - (صالح) فوزي، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

مسؤولية المهني وجود عيب في منتجه، وإنما لا بُدَّ أيضاً من أن يلحق هذا العيب ضرراً بسلامة المستهلك.

ويشترط في ركن الضرر عدّة شروط، وهي: أن يكون واقعاً على حق أو مصلحة مشروعة (حق المستهلك في السلامة)؛ وأن يكون مُحَقَّقاً؛ وأن يكون مُبَاشِراً؛ وأخيراً أن يكون الضرر شخصياً^(١).

ولم يُحدّد قانون حماية المستهلك السوري الأضرار التي يتمّ التعويض عنها، بل جاءت كلمة الضرر عامّة. ولذلك، فإنّ الأضرار التي يلتزم المهني (المحترف) بتعويضها تشمل الأضرار الجسدية، والأضرار المالية، والأضرار المعنوية.

أمّا الأضرار التي تلحق المنتج المعيب ذاته، فتدخل في ضمان الجودة والكفالة؛ حيثُ يضمن المنتج أو المُستورد أو البائع جودة السلعة بعد انتقال ملكيتها إلى المستهلك ضمن مدّة الكفالة، ويقع باطلاً كلُّ شرطٍ عقديّ يتعارض مع حقّ المستهلك في الكفالة بما في ذلك خدمات الصيانة، ويُصدر وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك التعليمات اللازمة حول طرق الضمان الخاصة بكلِّ منتج والتزاماته في حال اكتشاف عيب لاحق^(٢).

ولم يبحث قانون حماية المستهلك السوري أيضاً في مسألة إثبات الضرر؛ لذلك، وتطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات، وبحسبان أن الضرر من المسائل المادية البحتة، فإنّه يجوز للمستهلك إثباته بكافة وسائل الإثبات.

(١) - للتوسّع في ذلك انظر: (عبد الدائم) أحمد، المرجع سابق، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٢) - انظر: المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك السوري لعام ٢٠١٥.

ج- العلاقة السببية: إن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تستلزم وجود علاقة سببية بين العيب والضرر؛ أي يتعين على المتضرر إثبات أن الضرر ناجم عن العيب الذي مس المنتج^(١). وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة^(٢)؛ وقانون حماية المستهلك اللبناني، الذي أورد نصاً صريحاً في الإثبات، فأوجب على المتضرر أن يُثبت أن أضراراً نتجت من جراء عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة في المنتج^(٣).

وذلك بخلاف قانون حماية المستهلك السوري، - كما سبق القول -، الذي لم يُشير إلى مسألة الإثبات إطلاقاً؛ الأمر الذي يقتضي الرجوع بهذا الشأن إلى القواعد العامة، فيقع على عاتق المستهلك المتضرر إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر الذي أحدثه المنتج. أمّا المشرع المصري فلم يُشير في قانون حماية المستهلك إلى مسألة الإثبات، وإنما أشار إلى ذلك في قانون التجارة؛ حيث نص على أنه: «يُسأل مُنتج السلعة وموزعها قَبْلَ كُلِّ مَنْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِدِينٍ أَوْ مَادِّي يُحْدِثُهُ الْمُنْتَجَجُ، إِذَا أَثْبَتَ هَذَا الشَّخْصُ أَنَّ الضَّرَرَ نَشَأَ بِسَبَبِ عَيْبٍ فِي الْمُنْتَجَجِ»^(٤).

(١) - Jacques Flour et Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Droit civil, Les obligations, Le fait juridique, 12^e édition, Sirey, Paris, 2007, p. 336.

مُشار إليه لدى: (ناطور) مي، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) - voir: L'article (1245-8) du code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018.

(٣) - انظر: المادة (٤٣) من القانون اللبناني المشار إليه سابقاً.

(٤) - انظر: الفقرة الأولى في المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري المشار إليه سابقاً.

وخلاصة القول: إنَّ حقَّ المستهلك في المطالبة بالتَّعويض عن الأضرار النَّاشئة عن المُنْتَجَات المَعْيِيَّة، يرتبطُ في الأصل بمدى إمكانية إثباته لأركان المسؤولية الموضوعية للمِهْنِيّ (المُحْتَرِف)، والمُتَمَثِّلَة في وجود عَيْبٍ قد أصاب المُنْتَج، وضررٍ قد لَحِقَ بالمُسْتَهْلِك مِنْ جَرَاء استخدام أو استهلاك المُنْتَج، وفوق ذلك أنَّ العَيْب هُوَ الَّذِي أَدْعَى الضَّرْر. مع ملاحظة أنَّه متى أثبت المستهلك أنَّ الضرر الذي أصابه هُوَ بسبب المُنْتَج المَعْيَب، قامت مسؤولية المِهْنِيّ عن الضرر الذي أحدثه المُنْتَج، تطبيقاً لقرينة افتراض العَيْب، الَّتِي أَخَذَ بِهَا المَشْرَعَان السُّورِيّ والفرنسيّ.

الفرع الثاني:

الآثار القانونية للمسؤولية المدنية للمِهْنِيّ (المُحْتَرِف)

متى بُتَّ قيام مسؤولية المِهْنِيّ (المُحْتَرِف) عن الضرر الذي أحدثه المُنْتَج المَعْيَب بالمُسْتَهْلِك، وأثبت الأخير أركان هذه المسؤولية، - بحسب ما سبق بيَّنه -، كان له الحقُّ في رفع دعوى المسؤولية المدنية للمُطالبة بحَقِّه في التعويض عن الضرر الذي لَحِقَ به (أولاً). إلَّا أنَّه في بعض الحالات قد يتمُّ إعفاء المِهْنِيّ (المُحْتَرِف) مِنْ هذه المسؤولية؛ وَمِنْ ثَمَّ، ينتفي التزامه بالتَّعويض عن الضرر الَّذِي سَبَّه المُنْتَج المَعْيَب (ثانياً).

أولاً - التَّعويض:

يُعَدُّ التَّعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك مِنْ المُنْتَج أهمُّ أثرٍ مِنْ آثار قيام المسؤولية الموضوعية للمِهْنِيّ، فهو جزاء المسؤولية^(١)؛ بل هُوَ مَحْوَ دعوى

(١) - (سي يوسف) زهية حورية، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

المسؤولية المدنية. والغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمستهلك^(١). ويُعرف بأنه: «إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، وإعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض، ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر»^(٢).

والتعويض بذلك المعنى ذو مدلول واسع، ويتسع باتساع رُقعة الضرر الذي يُحدثه المنتج. ومن حيث المبدأ، فإن نطاق التعويض يشمل جميع أنواع الضرر التي يلحقها المنتج بالمستهلك، سواء كانت جسدية أو مالية أو معنوية. ولكن بحسبان أن محور الموضوع هو سلامة المستهلك، فإن البحث في هذا المقام سيقصر على التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية. مع الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك السوري لم يبين أحكام التعويض؛ الأمر الذي يقتضي الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة.

أ- التعويض عن الأضرار الجسدية: تُعد الأضرار الجسدية التي تُصيب المستهلك الأكثر انتشاراً في إطار منظومة الحماية المقررة للمستهلك، بموجب قواعد المسؤولية الموضوعية. وقد جاء في حيثيات التوجيه الأوروبي، بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية، إنما يستند إلى مقتضيات حماية مُستخدم السلع، أي المستهلك^(٣).

(١) - انظر: الفقرة الثانية من قانون حماية المستهلك السوري لعام ٢٠١٥م.

(٢) - (عبد الرحمن) أحمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م، ص ٦٥.

(٣) - انظر: (جميعي) حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

ووفقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية، يُعدُّ المهنيُّ مسؤولاً عن الأضرار المباشرة التي تُصيب المستهلك، سواءً أكانت مُتوقَّعة أم غير مُتوقَّعة؛ بحسبانه قد أخطأ خطأً جسيماً، لافتراض علمه بالعيب الموجود بالمنتج^(١). وعليه، فإنَّ المهنيَّ يلتزم بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة، المُتوقَّعة وغير المُتوقَّعة، التي لحقت بالمستهلك.

ويمتدُّ نطاق التعويض عن الأضرار الجسدية ليشمل التعويض عن فقد الحياة، وكذا التعويض عن الأضرار الناجمة عن مُعاناة المستهلك المضرور في الفترة الواقعة بين حدوث الضرر والوفاة^(٢). كما يمتدُّ نطاق التعويض عن الضرر الجسدي أيضاً ليشمل التعويض عن مصروفات العلاج، مثل: تكاليف الأطباء، والتحاليل الطبية، والإقامة في المشفى، والعمليات الجراحية، ومصاريف الأدوية، وغيرها من المصاريف التي تنجث عن الحادث الضار الذي أصاب المستهلك^(٣). كما يمكن أن يشمل التعويض أيضاً التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية^(٤).

ب- التعويض عن الأضرار المعنوية: يُقصدُ بالضرر المعنوي "الأدبي" بوجه عام: «الضرر الذي يُصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو في حقٍّ من

(١) - (سي يوسف) زهية حورية، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) - (جميعي) حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣) - (عبد الحميد) ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوَّث، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ١٢٧.

(٤) - (فناك) علي، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

الحقوق الأدبية التي لا تُقوّم بمال^(١). وعلى ذلك، فالضرر المعنوي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان، وبحقوقه العائلية، ويشمل كلّ مساسٍ بالشعور والأحاسيس الإنسانية، وكذا كلّ ما يُصيبُ العاطفة من حزنٍ وألم.

ويُعَدُّ من الأضرار الأدبية التي تنال من المستهلك مباشرةً، الآلام الجسدية التي يُعانيها المستهلك المضرور، سواءً أثناء الحادث أو حين تلقيه العلاج أو بعد ذلك، كما يشمل المعاناة النفسية جرّاء إحساسه بالقصور والإعاقة لتحوّله من الاستقلالية البدنية إلى حالة الاحتياج والتبعية للآخرين، كما يدخل في نطاق هذه الأضرار، الأضرار الجمالية، التي تكون نتيجةً لتشوّه الوجه -مثلاً- من جرّاء استخدام المنتج^(٢).

ويُعَدُّ من قبيل الأضرار الأدبية أيضاً، كلّ ما يُعانيه أقارب المستهلك المضرور من آلام عاطفية، بسبب الإصابة التي لحقت بالمستهلك، أو بسبب فقدان شخص عزيزٍ عليهم؛ وكذا الآلام النفسية التي تلحق بهم بسبب قلقهم على مصيرهم بعد فقد المُعيل^(٣). وقد اتّجه القضاء في فرنسا إلى التعويض عن النتائج النفسية والعصبية للإصابات التي تحدث للمستهلك المضرور^(٤).

وعلى الرّغم من أن قانون حماية المستهلك السوري لم ينصّ صراحةً على التعويض عن الضرر الأدبي، إلّا أنّ كلمة "الأضرار" التي استخدمها المشرّع في المادة

(١) - (عبد السميع) أسامة السيّد، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون - الجزء الأوّل، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١م، ص ٨٣.

(٢) - (سهام) المر، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) - انظر: (جميعي) حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٤) - أشار إلى ذلك: (عبد الحميد) ثروت، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(١٩) جاءت عامّة، دون تفرقة بين الأضرار الماديّة أو المعنويّة، وذلك بخلاف الحال في القانون المدني؛ حيث نصّت الفقرة الأولى في المادّة (٢٢٣) صراحةً على التعويض عن الضرر الأدبيّ.

ومن الملاحظ بأنّ المشرّع الجزائريّ قد نصّ في المادّة (١٩) من قانون حماية المستهلك على أنّه: ((يجب أن لا تمسّ الخدمة المقدّمة للمستهلك بمصلحته الماديّة، وأن لا تُسبّب له ضرراً معنوياً)). وبذلك يكون المشرّع الجزائريّ قد أعطى للمستهلك المضرور الحقّ في التعويض عن الضرر الأدبيّ.

ثانياً- الإعفاء من المسؤولية:

مرّ آنفاً بأنّ قواعد المسؤولية الموضوعيّة للمهنيّ من النّظام العامّ؛ فيبطل كلّ شرطٍ يُعفي المهنيّ من التزاماته تجاه المستهلك، بحسب ما نصّت عليه المادّة التاسعة من قانون حماية المستهلك السّوريّ، ولا يجوز الاتفاق على خلاف هذه القاعدة، بحسبانها من النّظام العامّ.

وبناءً على ذلك، لا يجوز،- من حيث المبدأ-، إعفاء المهنيّ من مسؤوليّته عن الضرر الذي أحدثه المنتج بالمستهلك. إلّا أنّ الأمر لا يسير دائماً على هذا النّحو؛ فقد تنتفي مسؤولية المهنيّ عن الضرر، ومن ثمّ، يُعفى من المسؤولية والتّعويض، وذلك في عدّة حالاتٍ قد حدّدها كلّ من التّوجيه الأوروبي ذي الرّقم (٣٧٤/٨٥) لعام ١٩٨٥^(١)، وقانون الاستهلاك الإنكليزي^(١)، والقانون الفرنسيّ بشأن

^(١) -See: Article /6/ of the European Directive No. (374), Date 25/7/1985. Available at the following site: <http://eur-lex.europa.eu>

المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة^(٢). مع الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك السوري لم يتعرض إلى هذه الحالات، وإن كان قد أشار إلى بعضها.

أ- عدم طرح المنتج للتداول: سبقت الإشارة إلى أن ركن العيب الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية لا يقوم إلا بثبوت طرح المنتج للتداول؛ وبالتالي، فإن أثبت المنتج بأنه لم يَقمَ بطرح المنتج للتداول، فإنه يُعفى من المسؤولية. ويبدو أن المشرع السوري قد أخذ بهذا السبب بشكل غير مباشر؛ فالفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك، في سياق نصّها على مسؤولية المنتج، قد أوردت عبارة "شراء أو استخدام أو استهلاك مادة"، وهذه قرينة على أن المنتج قد تمّ طرحه للتداول في السوق للاستفادة منه من قبل المستهلك.

وعليه، فإن أقام المنتج الدليل على عدم طرح المنتج للتداول، انتفت مسؤوليته؛ كأن يثبت بأن المنتج قد طرح للتداول دون علمه، - كما في حالة السرقة مثلاً-، أو أن المنتج الموجود في السوق هو منتج مُقلّد ومُزيّف، ولم يَقمَ لا بصناعته ولا بطرحه للتداول^(٣).

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يجب النظر إلى فكرة طرح المنتج للتداول بمنظارٍ واسع؛ فلا يُعتبر المنتج مطروحاً للتداول إلا حينما يتمّ انتقاله الإرادي إلى الموزّع بالتسليم، ليقوم الأخير بتوزيعه في السوق؛ ومن ثمّ، لا يُعتبر طرحاً قيام

^(١) - See: The part (1), Article (4), paragraph (1), chapter (43) of the consumer protection act.

^(٢)-voir: L'article (10) et L'article (12) du Loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. Et voir aussi: L'article (1245-10) du code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018.

^(٣) - انظر: (فتاك علي، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

شخص آخر بإجراء اختبارات، أو قيام مَخْبِرٍ أو مركز بحثٍ بإجراء بعض الدراسات عليه، باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتج، فتكون عملية الطرح لم تتم بعد^(١).

ب- سلامة المنتج لحظة طرحه للتداول: يُقصدُ بذلك أن المنتج لم يكن معيّناً لحظة طرحه للتداول. فإن ادّعى المنتج عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول، وأثبت ادّعائه، حال ذلك دون قيام مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمستهلك من جراء استخدام المنتج أو استهلاكه، وذلك لانتفاء ركن من أركان المسؤولية الموضوعية، وهو العيب. وبعبارة أخرى، إذا أثبت المنتج أن العيب لم يكن موجوداً وقت عرض المنتج للتداول، وأنه قد تولّد في وقت لاحقٍ لعرضه، انتفت مسؤوليته^(٢). ففي هذه الحالة يتخلّص المنتج من المسؤولية التضامنية مع بائع المنتج، وتبقى المسؤولية على عاتق البائع.

وجدير بالذكر أن قانون حماية المستهلك السوري لم ينص صراحةً على هذا السبب، ولكن الفقرة الأولى من المادة (١٩) قد أوجبت أن يكون المنتج مطابقاً ومُحقّقاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والأمان الخاصة به؛ وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد أشارت إلى مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يقع على المستهلك، نتيجة شراء منتج أو استخدامه أو استهلاكه، فإن ذلك يدلُّ على أن المشرّع قد تبنّى هذا السبب بشكلٍ غير مباشر، كسبب من أسباب

(١) - انظر: (شهادة) قادة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٢) - انظر: (بودالي) محمد، مرجع سابق، ص ٤٣.

إعفاء المنتج من المسؤولية. ومن ثم، إذا أقام المنتج الدليل على توافر متطلبات السلامة في منتجه عندما قام بطرحه للتداول، كان ذلك دليلاً على عدم مسؤوليته.

ج- الاستعمال الخاطئ للمنتج: يُعدّ الاستعمال الخاطئ للمنتج صورةً من صور خطأ المضرور؛ الذي يُعتبر حالةً من حالات السبب الأجنبي التي تُعفي من الالتزام بالتعويض عن الضرر، والمنصوص عليها في المادة (١٦٦) من القانون المدني السوري. وتحصل هذه الصورة في الحالات التي يكون فيها المستهلك المتضرر قد استعمل المنتج بشكل غير ملائم، أو عدّل في طبيعته أو تركيبه، أو خالف التحذيرات المعطاة عن مخاطره، أو لم يمثل لتعليمات الاستعمال بصورة صحيحة.

وفي الحقيقة، تصعب في كثير من الأحيان الإحاطة بالحالات التي يمكن القول فيها بأن المستهلك المتضرر قد استعمل المنتج بشكل خاطئ. ولذلك، فقد حاول الفقه وضع معيارٍ يُحدّد هذه الصورة، بحيث تشمل جميع الحالات التي يُستعمل فيها المنتج من قبل المستهلك على نحو غير متوقع من المنتج^(١).

(١) - انظر: (العزاوي) سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، ٢٠٠٨م، ص ٣٨١-٣٨٢=

=أشار إلى هذا المرجع: (سارة) قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٧م، ص ٥١-٥٢.

ولا يكفي أن يُثبت المنتج بأن المستهلك المضروب قد ارتكب خطأ أثناء استعمال المنتج، حتى تنتفي مسؤوليته؛ بل يجب فوق ذلك أن يُثبت أن الاستعمال الخاطئ هو السبب المباشر لوقوع الضرر، وهو ما يُعبّر عنه بالعلاقة السببية^(١).

د- استعمال المنتج بالرغم من انتهاء مدة صلاحيته: تُعتبر هذه الحالة صورةً أخرى من صور خطأ المضروب؛ فالمستهلك المضروب يكون مُخطئاً إذا استعمل المنتج بعد التاريخ المحدد لصلاحيته؛ ومن ثم، تنتفي مسؤولية المنتج عن الضرر الذي أصاب سلامة المستهلك من جراء استخدام المنتج منته الصلاحية؛ مع ملاحظة أن يكون المنتج قد قام بالتزامه بإعلام المستهلك عن مدة الصلاحية وفق ما سبق بيانه في الالتزام بالإعلام.

(١) - للتوسع في ذلك انظر: (حتتولي) محمد عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص ١٦٧ وما بعدها.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك

لا يَقِفُ الجزاءُ المؤيّدُ لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك عند حدود المسؤولية المدنية للمِهْنِيّ (المُحْتَرِفِ)، وإنّما يتجاوز ذلك إلى المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك.

وفي الواقع، إنّ الطّبيعة المركّبة لقانون حماية المستهلك تقود إلى ضرورة تسليط الضّوء على المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك، مِنْ غير إسهاب، ودون الغَوْصِ في عمق هذه المسؤولية، لئلاّ يُؤدّي ذلك إلى الخروج عن المسار التّخصّصي لموضوع الدّراسة. وعلى ذلك يكون استدراكاً لهدف البحث في إعداد دراسة قانونيّة مُتكاملة في موضوع سلامة المستهلك. ولذلك، سيتمُّ التّعرّض للسياسة الجنائيّة لحماية المستهلك (الفرع الأوّل)؛ وذلك قبل عرض مظاهر الحماية الجزائية لسلامة المستهلك (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:

السياسة الجنائيّة لحماية المستهلك

إنّ الهدف مِنْ التّشريعات الجزائية حماية المصالح الحيويّة للمُجتمع والفرد، حينما تعجز القوانين غير الجزائية عن الحماية أو لا تكفي لذلك، أو حين يرمي المشرّع إلى حماية سياسة اقتصادية يتّبعها مِنْ أجل صالح الجمهور. إذن، فالمسؤولية الجزائية تقوم على أساس مُخالفة التّزام قانونيٍّ بمصالح المُجتمع.

وقد كانت حماية المستهلك، فيما مضى، تجد مجالها في دائرة القانون الخاص، وبصفة خاصة في القانون المدني؛ إلا أنه قد ثبت أن هذه الحماية قد لا تكفي لردع المهنيين عن ممارساتهم غير المشروعة، خاصة عندما يكون الأمر متعلقاً بالسلامة الجسدية للمستهلك؛ فأى تعويض يمكنه جبر الضرر الذي لحق بالسلامة، إن أدى استخدام المنتج أو استهلاكه إلى وفاة المستهلك أو إصابته بعاقة دائمة!!!.

ومن جهة أخرى، فإنه يستحيل التعويض المدني في حالة اتساع دائرة المتضررين المستهلكين؛ فطرح منتج منته الصلاحية في السوق، واستخدامه أو استهلاكه من قبل مجموعة كبيرة من الأشخاص، يجعل من الصعوبة تعويضهم مدنياً، إزاء الضرر الذي لحق بهم من ذلك المنتج. ومن ثم، فإن العقوبة الجنائية تكون أشد ردةً من الجزاء المدني^(١). ومن هنا تأتي أهمية إضفاء الحماية الجزائية على حقوق المستهلك.

وبالرغم من وجود قانون العقوبات، الذي يُعتبر القانون العام في مجال التجريم والعقاب، إلا أنه قد يَقتصر في بعض الحالات عن مواجهة صور وأشكال المخالفات والتجاوزات التي تحصل من طرف المهني (المُحتَرِف). لذلك، كان لا بُدَّ للتشريعات القانونية من التدخل في قانون حماية المستهلك، بطريقة أكثر منهجية ومنطقية تسمح بمواجهة كل حالات الانتهاكات التي تمسُّ بصحة وسلامة المستهلك، وتضرُّ بمصالحه المادية.

(١) - انظر: (صادق) مرفت عبد المعيم، الحماية الجنائية للمستهلك (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة (كلية الحقوق)، ١٩٩٦م، ص ٨.

والملاحظ أنَّ المشرِّع السُّوريَّ قد اتَّبَعَ في ذلك سياسةً جنائيَّةً واسعةً تمتدُّ بين نصوص قانون العقوبات العامِّ ونصوص قانون حماية المُستهلِّك الخاصَّة. وإلى ذلك أيضاً قد اهتمت تشريعات حماية المُستهلِّك المُقارنة. ويُشار هنا إلى إمكانيَّة تميُّز تشريعات حماية المُستهلِّك بأحكام تُناقض أو تُخالف ما هو مُقرَّر في قانون العقوبات العامِّ، إذا ما اقتضت طبيعة المصلحة المحميَّة ذلك.

ولعلَّ ذلك ما عنته التَّوصية الخامسة لمؤتمر الأكاديميَّة الدوليَّة للقانون المُقارن المُعقد في بروكسل سنة ١٩٥٨م، حيثُ نصَّت على أنَّه: ((حماية حقوق الفرد تستوجبُ أن يهتدي التَّشريع الجنائيُّ الاقتصاديُّ بالقواعد العامَّة، دون أن يقدِّح في ذلك الاعتراف ببعض المرونة لهذه القواعد))^(١).

وتأسيساً على ما سبق، سيتمُّ عرض خصوصيَّة السِّياسة الجنائيَّة التي اتَّبعها المشرِّع في قانون حماية المُستهلِّك، وذلك مِنْ خلال مبدأ الشَّرعيَّة (أولاً)، والاختصاص القضائيَّ (ثانياً).

أولاً- مبدأ الشَّرعيَّة:

مِنْ المبادئ القانونيَّة المُقرَّرة في الدُّستور والقانون الجزائيَّ أنَّه لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصِّ قانونيٍّ^(٢). ويعني هذا المبدأ، أنَّه لا يُجرَّم فعلٌ ولا

(١)- أشار إلى ذلك: (زعميش) حنان عبد الحفيظ، السِّياسة الجنائيَّة لحماية المُستهلِّك - دراسة مُقارنة في التَّشريعيْن السُّوريِّ والجزائريِّ (رسالة ماجستير)، جامعة دمشق (كلِّيَّة الحقوق)، ٢٠١١م، ص ١٢.

(٢)- انظر: المادَّة (٥١) مِنَ الدُّستور السُّوريِّ الصَّادر بالمرسوم ذي الرِّقم (٩٤) لعام ٢٠١٢م. وانظر أيضاً: المادَّة الأولى مِنَ قانون العقوبات السُّوريِّ الصَّادر بالمرسوم التَّشريعيَّ ذي الرِّقم (١٤٨) المؤرَّخ في ١٩٤٩/٦/٢٢.

يُعاقَب عليه، إلّا بنصِّ قانونيٍّ، يُحدِّد نوع الفعل المُجرَّم، وأركانَه وشروطه، كما يُبيِّن العقوبة المُستحقَّقة على فاعله^(١). واستناداً لذلك، فلا يوجد هناك جريمة مُضَرَّة بالمُستهلك، إن لم يَكُنْ هناك نصُّ قانونيٍّ، يُحدِّد عناصرها، ويُبيِّن عقوبتها.

ويمكن القول: إنَّ الحماية الجزائية للمُستهلك تتجلى في إسباغ التَّحريم على كُلِّ فعلٍ أو سلوك، أو امتناع، يعُدُّه المشرِّع إضراراً بالمُستهلك، سواءً كان مِنْ الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحيَّة أو النفسيَّة^(٢).

غير أنَّه وإن اتَّفَق مبدأ الشرعيَّة في قوانين حماية المُستهلك مع ذات المبدأ في قانون العقوبات العام، إلّا أنَّه يُوجدُ اختلافٌ بينهما. إذ أنَّه في قوانين حماية المُستهلك، ليس القانون الصَّادر مِنْ السُّلطة التشريعيَّة هو المصدر الوحيد للتَّحريم فحسب، بل قد تُفَوِّض السُّلطة التَّنفيذية في إصدار بعض القوانين والقرارات^(٣). ومن ثَمَّ، فإنَّ امتداد تلك الشرعيَّة بين قانون العقوبات العام وقانون حماية المُستهلك قد يُؤدِّي إلى حدوث تنازُع بين النصوص القانونيَّة مِنْ حيث التَّطبيق.

(١) - انظر: (السَّراج) عبود، قانون العقوبات العام (١)، سورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨م، ص ٤٠.

(٢) - (العربي) عمر درويش سيد، الحماية الجنائية للمُستهلك مِنْ غشِّ الأغذية (أطروحة دكتوراه)، القاهرة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م، ص ٩.

(٣) - انظر: (خلف) أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمُستهلك في القوانين الخاصة - دراسة مُقارنة، مصر، المكتبة العصريَّة، ٢٠٠٨م، ص ٢٩٠. مُشار إليه لدى: (زعميش) حنان عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ١٨.

أ- التفويض التشريعي:

من المسلمات في الفقه الجنائي بأنَّ التجريم والعقاب لا يكون إلا بيد السلطة التشريعية وحكراً عليها، وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية^(١). وعلى ذلك، فإنَّ التفويض في مجال القانون الجزائي يكون محصوراً بيد السلطة التشريعية. ومن ثمَّ، لا يجوز للسلطة التنفيذية، - من حيث المبدأ -، أن تقوم بتلك المهمة، استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات؛ إلا أنَّ المشرع في قانون حماية المستهلك قد وسَّع من دائرة التفويض لتشمل السلطة التنفيذية.

وتأتي مبررات ذلك التفويض من أنَّ الجرائم الواقعة على المستهلك تتطلب دراية وخبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة التشريعية^(٢)؛ فضلاً عن أنَّ الأجهزة التنفيذية، بحكم قربها من السوق، تكون أقدر على معرفة الأفعال المخالفة مُمكنة الحدوث، ومن ثمَّ، السرعة في تجريم الفعل قبل وقوعه وإفلات مرتكبه^(٣)؛ علاوةً على ذلك، فإنَّ الجرائم الواقعة على المستهلك ذات طبيعة متغيرة ومتجددة، وهذا ما يقتضي توفر المرونة في الأداة التشريعية لمواجهة أيِّ تطوُّر في ذاك المجال^(٤).

^(١) - voir: Patrick Canin, Droit pénal général, 2e édition, Hachette Supérieur, p33-34.

مُشارٌ إليه لدى: (بحري) فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٣م، ص ٤٨.

^(٢) - المرجع السابق، نفس الصفحة.

^(٣) - (مرتجى) رامي زكريا رمزي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، غزة، الجامعة الإسلامية (كلية الشريعة والقانون)، ٢٠١٧م، ص ٢٠.

^(٤) - (زعميش) حنان عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ١٨.

وللتفويض صورٌ عديدة^(١)؛ فقد يقوم المشرع بمهمة التجريم والعقاب، ويترك للسلطة المفوضة تحديد عناصر الواقعة المجرمة؛ أو أن يقوم بتحديد العقوبة، ويحيل تحديد التجريم إلى نصوص أخرى؛ كما يمكن أن يكون التفويض بأن يحدد المشرع المبادئ العامة، ويترك التفصيل للائحة أو قرارٍ وزاريٍّ لاحق.

وقد فوّض المشرع السوري في المادة (٦٢) من قانون حماية المستهلك وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بإصدار القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. وهناك أمثلة كثيرة على التفويض في قانون حماية المستهلك^(٢)؛ فمن ذلك: ما نصّت عليه الفقرة (ج) في المادة (٣٨) من تطبيق عقوبات مخالفة ضبط الجودة على مخالفة أحكام القرارات الصادرة بهذا الشأن عن الوزير [وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك]. ومن ذلك أيضاً: ما نصّت عليه المادة الثالثة بأن الوزير يُمارس صلاحيّاته القانونيّة في إصدار بعض القرارات المتعلقة بالأحكام التّمويّنة.

ب- تنازع القوانين:

من المعروف في المبادئ العامة أن النصّ الخاصّ يُقيّد النصّ العامّ. والقاعدة في القانون الجزائيّ بتطبيق القانون الأصلح للمُتهم. وفي إطار تطبيق هاتين القاعدتين في مجال حماية المستهلك قد يُلاحظ حدوث تنازع في النصوص القانونيّة من حيث التطبيق.

(١) - يُطلَق على نصوص التفويض في الفقه القانونيّ تعبير "النصوص على بياض". انظر في ذلك:

(صادق) مرفت عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) - انظر في أمثلة التفويض: المواد (١٠، ١٥، ١٩، ٣٠، ٤١).

وليس ثمة أية مشكلة في حال كان النص الخاص أصلح للمتهم؛ ولكن المشكلة تُثار عندما يكون النص العام أصلح للمتهم؛ فالمشرع في جريمة الغش، - مثلاً - نص في قانون حماية المستهلك على عقوبة أشد من العقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات العام. فهل يتم تطبيق قانون العقوبات العام، بحسبانه الأصلح للمتهم، أم يتم تطبيق قانون حماية المستهلك، بحسبانه النص الخاص؟ في الواقع، يبدو أن هناك تعارض في النصوص قد وقع به المشرع السوري؛ حيث أنه من المفترض، في مثل هذه الحالات، أن يُحدد المشرع القانون الواجب التطبيق؛ أو أن يُحيل إلى قانون واحد في تحديد العقوبة، أو شروط توقيع العقاب. وإن كان من الأجدر أن تكون النصوص التي وردت في قانون حماية المستهلك ناسخة أو مُعدّلة لما سواها؛ وذلك بهدف التشديد على المهني (المحترف) لتحقيق حماية أكثر فعالية للمستهلك؛ وبالأخص عندما تكون الجريمة ماسة بالسّلامة الجسدية للمستهلك.

ثانياً - الاختصاص القضائي:

على اعتبار أن الاختصاص القضائي يُعدُّ عنصراً إجرائياً مهماً تتعلق به مصلحة المستهلك، وانطلاقاً من ارتباط القضايا التموينية بحياة المستهلك اليومية، ومنظمة الأمن الاقتصادي للدولة، ما يُوجب تخصيص الجهة القضائية النّازرة بمثل هذا النوع من القضايا، فقد تنبّه المشرع السوري إلى ضرورة وجود مرجع قضائي

يُختصُّ بذلك النوع من القضايا، فأحدث محاكم جزائية تموينية بدائية واستئنافية للنظر في القضايا التموينية في كلِّ محافظة^(١).

وفي الحقيقة، إنَّ إحداث هذه المحاكم يعدُّ خطوة إيجابية من جانب المشرِّع السوري؛ كونه يُسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويُلبِّي الغايات الرأمية إلى تحقيق مصلحة المستهلك في سرعة البتِّ في النزاعات التموينية، ويُحقِّق اعتبارات الإصلاح والتطوُّر القضائي^(٢).

الفرع الثاني:

مظاهر الحماية الجزائية لسلامة المستهلك

تضمَّن قانون حماية المستهلك السوري مجموعة من العقوبات الجزائية المختلفة، إزاء مخالفة أحكامه. وقد نصَّ عليها في الباب الرابع تحت عنوان "عقوبات مخالفات التَّموين وضبط الجودة".

وقد صنَّف المشرِّع تلك العقوبات ضمنَ فصلين: تضمَّن الفصل الأوَّل عقوبات مخالفات التَّموين؛ وهذه تهدفُ أساساً إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك. أمَّا الفصل الثاني، فقد تضمَّن عقوبات مخالفة ضبط الجودة، وهذه تصبو بالدرجة الأولى إلى حماية سلامة المستهلك من الانتهاكات التي يُمارسها المهني (المُحرِّف)، إضافةً إلى أنَّها تُلامس بشكلٍ ثانويٍّ حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.

(١) - أحدثت هذه المحاكم بموجب المرسوم التشريعي ذي الرِّقم (٩) المؤرَّخ في ١٦/١/٢٠١٣ م.

(٢) - <http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=138375>، تاريخ الزيارة

وفي الواقع، إنَّ تلك العقوبات تتنوّع بين عقوباتٍ أصليةٍ سالبةٍ للحُرِّيَّة (الحبس)، وعقوباتٍ مائيَّة (الغرامة)، وعقوباتٍ أُخرى تكميليَّة (إغلاق المحلِّ أو المنشأة). وجديرٌ بالذكر أنَّ المُشرِّع قد اتَّبَعَ سياسة التَّشديد في تلك العقوبات، كُلِّما اقترب الفعل أكثر من المساس بسلامة المُستهلك وصِحَّتِه؛ الأمر الذي يعكس مدى خطورة تلك الأفعال على السَّلامة الجسديَّة للمُستهلك.

بيدَ أنَّ ما يُلاحظُ هنا أنَّه بالرَّغم من أنَّ العقوبات المنصوص عليها، حقيقةً، قاسية وشديدة، ولكِنَّها تظلُّ، مع ذلك، غير مُطبَّقة على نطاقٍ واسع، ممَّا يذهب بفعاليَّتها. ومن ناحية أُخرى، إذا أمكن القول أنَّ الحماية الجزائيَّة للمُستهلك مضمونةٌ بالنَّصوص العامَّة والخاصَّة، إلَّا أنَّها، بحسب الواقع، تظلُّ غير كافية، رغم الجُهود المبذولة من قِبَل التَّشريعات القانونيَّة^(١).

وتأسيساً على ما سَبَقَ، سيُختَصَرُ الحديثُ هنا على سرد الجرائم التي تنال من سلامة المُستهلك، والعقوبات المقرَّرة لها، بحُسابها من متطلَّبات البحث، وهي: جريمة عدم مُطابقة المُنتج لمتطلَّبات الصَّحَّة والسَّلامة (أولاً)؛ وجريمة تزويد المُستهلك بموادٍ غذائيَّة مُنتهية الصَّلاحية أو فاسدة أو سامَّة (ثانياً)؛ وجريمة عدم الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة (ثالثاً).

أولاً- عدم مُطابقة المُنتج لمتطلَّبات الصَّحَّة والسَّلامة:

سبقت الإشارة آفأً،- عند الحديث عن سلامة المُنتج وفقاً لقانون حماية المُستهلك-، إلى أنَّ القانون قد ألقى على عاتق المهنيِّ (المُحترف) التزاماً بأن يكون

(١)- انظر في هذا المعنى: (عمران) السيّد محمد السيّد، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١.

المنتج مطابقاً ومحققاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والأمان الخاصة به. وفي هذا الإطار، فإنَّ أيَّ إخلالٍ بهذا الالتزام من قِبَل المِهْنِي (المُحْتَرِف) عاقب عليه قانون حماية المستهلك بالحبس مُدَّة لا تقلُّ عن ثلاثة أشهر، وغرامة مالية من مائة ألف ليرة سورية إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى الحكم بإغلاق المحلِّ أو المنشأة^(١).

ثانياً- تزويد المستهلك بمواد غذائية مُنتهية الصلّاحية أو فاسدة^(٢) أو سامة:

فرض قانون حماية المستهلك السوري عقوباتٍ على كُلِّ مَنْ يقوم بتزويد المستهلك بمنتجاتٍ مُنتهية الصلّاحية أو فاسدة أو سامة أو تنطوي على غشٍّ في مواد غذائية. فقد عاقب القانون بالعقوبة السابقة ذاتها، كُلَّ مَنْ خدع المتعاقد معه بمنتجاتٍ يعلم حائزها أنَّها مغشوشة أو سامة^(٣).

علاوةً على ذلك، فقد عاقب بالحبس مُدَّة لا تقلُّ عن ستة أشهر، وبغرامة مالية مقدارها مئتان وخمسون ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلَّ مَنْ غشَّ شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعيّة أو الطّبيعيّة، متى كان مُعدّاً للبيع. وفرض ذات العقوبة على كُلِّ مَنْ طرح أو عرض للبيع أو باع

(١)- انظر: الفقرة الأولى من المادّة (٣٤) من قانون حماية المستهلك السوري المشار إليه سابقاً.

(٢)- يُقصد بالغذاء الفاسد وفقاً لما نصّت عليه المادّة الأولى من قانون حماية المستهلك السوري: ((الغذاء الذي حدث فيه تغيير فيزيائيٍّ أو كيميائيٍّ أو تلوثٌ جرثوميٍّ أو حيويٍّ أو كان ناتجاً عن حيوانٍ نافقٍ أو حيوانٍ غير مُعدٍّ لحمه للاستهلاك البشريِّ، بحيثُ أصبح غير مقبولٍ أو غير صالحٍ للاستهلاك البشريِّ)).

(٣)- انظر: البند الخامس في الفقرة الأولى من المادّة (٣٤) من قانون حماية المستهلك السوري المشار إليه سابقاً.

شيئاً من تلك المواد أو الحاصلات مع عِلْمِهِ بِغِشِّهَا أو فسادها؛ وافترض القانون العِلْمَ بِالْغِشِّ أو الفساد إذا كان المُخَالِف من المُشْتَغِلين في صناعتها أو التَّجَارَةِ بِهَا^(١).

مع الإشارة إلى أن المشرِّع قد شدَّد العقوبة إلى الحبس مُدَّة لا تقلُّ عن سنة، وبغرامة ماليَّة مقدارها خمسمائة ألف ليرة سورِيَّة، وإغلاق المنشأة أو المحلَّ "جُزْئِيًّا" أو كُليًّا" مُدَّة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا كانت المواد أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد الَّتِي تُستعمل في الغِشِّ ضارَّة بصِحَّة الإنسان أو الحيوان أو كانت سامَّة^(٢).

ثالثاً- عدم الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببياناتٍ كاذبة:

من الالتزامات القانونيَّة المفروضة على المِهْنِيِّ (المُحْتَرِف) لضمان تنفيذ التزامه بسلامة المُستهلِّك، إعلام المُستهلِّك ببعض المعلومات المُتعلِّقة بالمنتج، كطريقة الحِفْظ والتَّخزين، ومُدَّة الصَّلاحِيَّة، وطريقة الاستعمال، والتَّحذير من مخاطره.

وقد أيدَّ المشرِّع هذا الالتزام أيضاً بعقوباتٍ جزائيَّة؛ حيثُ عاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة ماليَّة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورِيَّة إلى خمسين ألف ليرة سورِيَّة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلٌّ مَنْ يَستخدِمُ غير اللُّغة العربيَّة في

(١) - انظر: الفقرة الأولى من المادَّة (٣٥) من قانون حماية المُستهلِّك السُّوريّ المُشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر: الفقرة الثانية من المادَّة السَّابِقة.

بطاقة البيان أو الإعلان عن المعلومات؛ أو مَنْ يقوم بالإعلان أو الترويج أو وصف مُنتَجٍ بغير الحقيقة التي تُعبّر عن جوهره دون لبسٍ أو غموض^(١).

كما عاقب القانون بالحبس مُدَّة لا تقلُّ عن ثلاثة أشهر، وغرامةٍ ماليَّةٍ مِنْ مائة ألف ليرة سورِيَّة إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورِيَّة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى الحُكم بإغلاق المحلِّ أو المنشأة، كُلُّ مَنْ خدع المتعاقد معه في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوي مِنْ عناصرٍ نافعة أو في أيٍّ مِنْ العناصر الدّاخلية في تركيبها وتاريخ إنتاجها وعلامتها التجاريَّة^(٢).

ولا بُدَّ مِنْ الإشارة أخيراً إلى أنَّ قانون حماية المُستهلك قد أخذ بالعُذر المحلِّ مِنْ العقوبة إذا قام الحائز المخالف بإبلاغ السُّلطات المختصَّة عن المخالفة قبل البحث والتفتيش عن مُرتكبيها إذا كان هوَ منهم. ويجوز إعفاؤه مِنْ العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد البدء في البحث والتفتيش عن مُرتكبي المخالفة، إنْ دل على الوسائل التي تُساعد في القبض على مُرتكبيها^(٣).

(١) - انظر: المادَّة (٣٣) مِنْ قانون حماية المُستهلك السُّوريّ المُشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر: البند الأوَّل في الفقرة الأولى مِنْ المادَّة (٣٤) مِنْ قانون حماية المُستهلك السُّوريّ المُشار إليه سابقاً.

(٣) - المادَّة (٢٩) مِنْ قانون حماية المُستهلك السُّوريّ المُشار إليه سابقاً.

المبحث الثاني:

الإجراءات العملية لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك

تتمثل دراسة الإجراءات العملية لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك في بيان دور الأجهزة الإدارية الحكومية (المطلب الأول)؛ ومن ثم، دور الأجهزة غير الحكومية، ممثلةً بجمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني).

وحقيقةً، إنَّ المتابع لدور تلك الأجهزة، سواءً كانت رسمية أو غير رسمية، ليرى أنَّها تقوم، في بعض الحالات، باختصاصاتٍ وقائية، وأخرى علاجية، علاوةً على الدور الرقابيَّ المناط بها في إطار حماية سلامة المستهلك. وهذا ما سيتمُّ إثباته فيما يلي.

المطلب الأول:

دور الأجهزة الإدارية الحكومية

تقوم الأجهزة الإدارية الحكومية بدورٍ مهمٍّ وفَعَّالٍ في تطبيق الأنظمة والقوانين. وقد أشارت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك السوري إلى أن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك هي المعنية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون. وفي الواقع، إن الأمر لا يتعلق بوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك فحسب، بل هناك جهات حكومية تُمارسُ هي الأخرى دورها في سبيل ضمان سلامة المستهلك.

ولتوضيح ذلك، سيتم بيان الدور الرئيسي لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك (الفرع الأول)، وذلك قبل إلقاء الضوء على الدور الذي تقوم به الجهات الحكومية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اختصاص وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

تُمارسُ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك دوراً بارزاً في إطار حماية المستهلك. وقد ألقى القانون على عاتقها القيام بالعديد من المهام في سبيل تحقيق الحماية الكافية للمستهلك؛ وذلك بدءاً من حماية سلامته الجسدية، وانتهاءً بحماية مصالحه الاقتصادية.

ومن خلال استقراء نصوص قانون حماية المستهلك السوري، يتضح بأن الوزارة تقوم، في إطار حماية المستهلك، بعدة وظائف رئيسية، وهي: إصدار

التعليمات والقرارات التنظيمية (أولاً)؛ واختبار المنتجات (ثانياً)؛ وتلقي الشكاوى (ثالثاً)؛ وممارسة مهمة الرقابة في ضوء أحكام القانون (رابعاً).

أولاً- إصدار التعليمات والقرارات التنظيمية:

أناط قانون حماية المستهلك مهمة تطبيق أحكامه بوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، بحسبها المسؤول الرئيس عن حماية مصالح المستهلك. وقد بين قانون حماية المستهلك السُوري الصلاحيات القانونية التي يُمارسها الوزير، وفوضه بإصدار التعليمات والقرارات التنظيمية اللازمة لتحقيق مصالح المستهلك.

وتتعدد القرارات والتعليمات التي تصدر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في سبيل تحقيق تلك الغاية؛ وهذه القرارات هي من الكثرة والتنوع، بحيث يصعب ذكرها في هذا السياق؛ إلا أن ما يلاحظ فيها أنها تشترك بوحدة الهدف الذي تصبو إليه، فهي تصب بشكل أساسي في إطار حماية حقوق المستهلك. ولا غرابة في ذلك، وقد بدت حماية المستهلك من الأولويات التي تسعى الدول والتشريعات القانونية إلى تحقيقها.

وتتعلق تلك القرارات بكافة الأنشطة والإجراءات التي من شأنها ضبط ومراقبة عمليات إنتاج، وتداول، وبيع المنتجات، وخاصة الغذائية منها. إضافة إلى فرض بعض الالتزامات والمحظورات على المهني (المحترف)، بغية ضمان سلامة المستهلك وصحته. وفيما يلي نموذج عن بعض القرارات الصادرة عن الوزارة، والتي تعمل على ضمان سلامة المستهلك وصحته:

■ التزام المهني الذي يتعامل ببيع الفروج بالتقيد بالذبح في المسالخ الفنية المراقبة صحياً، والمعتمدة أصولاً، وعرض المذبوحات ضمن واجهة مبردة وبشروط فنية وصحية. علاوة على ذلك، أن يتم النقل في أقفاص نظيفة، وضمن سيارات مغلقة ومبردة. ويحظر على ناقلي وموزعي الفروج وضعه أمام المحلات والمطاعم المغلقة^(١).

■ التزام المهني الذي يتعامل ببيع اللحوم الحمراء بحفظها في واجهات مبردة، ويحظر عليه عرضها خارج الحل أو أمام المحلات والمطاعم، ويحظر عليه التعامل باللحم المذبوح خارج المسالخ المعتمدة أو غير المراقبة أصولاً، وكذلك حيازة اللحوم غير الصالحة للاستهلاك البشري أو غير المخصصة للاستهلاك البشري على الوجه المعتاد^(٢).

■ تحديد فترة صلاحية مادة نخالة القمح العلفية بفترة زمنية لا تتجاوز سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ الإنتاج، على أن تكون مخزنة ضمن شروط فنية لا تؤثر على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والقيمة الغذائية لها، وخالية من الإصابة الحشرية والفطرية، ودرجة حرارة ورطوبة جوئية مناسبة ضمن غرف ومستودعات التخزين^(٣).

(١) - انظر: المادتان (٣، ١) من القرار التنظيمي السوري الصادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ذي الرقم (٢٦٥٩) المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/١٢.

(٢) - انظر: البنود (٣-٤-٥) في المادة الثانية من القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٢٦٧٩) المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/١٤.

(٣) - انظر: المادتان (١-٢) من القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٩٠٤) المؤرخ في ٢٠١٧/٤/٢٠.

- تنظيم ضبط تمويني بالمُشاهدة في حال عدم وجود بطاقة بيان أو التَّقص في تاريخ الإنتاج وانتهاء الصَّلاحية والمُكوّنات، وكذلك في حال استخدام المُلوّنات الصَّناعية المحظورة في المواد الغذائية، واستخدام الصُّحف والورق المطبوع وأكياس التَّايلون السَّوداء في تعبئة المواد الغذائية المكشوفة والمُعَدّة للاستخدام المُباشر، وتقديم الأطعمة في عبوات مُعاد تصنيعها وغير مُطابقة للشُّروط الصحيّة^(١).
- التزام المهنيّ بالشُّروط الصحيّة بالنسبة للمواد الغذائية المُعبّأة والمُغلّفة؛ كوجوب أن يكون السطح الدّاخلي للعلب المعدنية المُلامس لهذه المواد الغذائية مطلياً بمواد عازلة ومُطابقة للمواصفة القياسية السُّوريّة، ووجوب أن تكون العبوات البلاستيكيّة المُستخدمة للتعبئة مُخصّصة للصناعات الغذائية ومُصنّعة من مواد أوليّة جديدة^(٢).
- حظر جمع وتوزيع ونقل مادّة الحليب ومُشتقاته إلّا بواسطة سيّارات مُغلقة ومُبرّدة، وحظر عرضها في محلات البيع إلّا ضمن واجهات مُبرّدة أو برّادات مُغلقة، وذلك تحت طائلة تنظيم الضبط اللازم بالمُشاهدة دون الحاجة إلى سحب عينات من تلك المواد لتحليلها^(٣).

(١) - انظر: البنود (٢٤، ٨-٢٥) في المادّة الأولى من القرار التّنظيمي السُّوري الصّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرّقم (٤٦٢) المؤرّخ في ٢٣/٢/٢٠١٦.

(٢) - انظر: البنود (١-٢) في المادّة الثّانية من القرار التّنظيمي السُّوري الصّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرّقم (٣٧) المؤرّخ في ٧/١/٢٠١٨.

(٣) - انظر: المواد (١-٢-٣-٤) من القرار التّنظيمي السُّوري الصّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرّقم (١٦٨١) المؤرّخ في ١/٨/٢٠١٧.

■ إخضاع كافة المنتجات الغذائية وغير الغذائية، المنتجة محلياً والمستوردة، الموجودة في الأسواق، للمراقبة والتحليل بشكلٍ دوريٍّ ومستمرٍّ، لضمان صلاحية وسلامة هذه المنتجات للاستخدامات الخاصة بها، والتأكد من صلاحية المنتجات الغذائية للاستهلاك البشري^(١).

■ حظر إدخال أية مادة غذائية إلى القطر، أيّاً كانت، ما لم تُرفقَ بالإرسالية الواردة بشهادة صحّية، تُؤكد صلاحيتها للاستهلاك البشري، مُدّة لا تقلُّ عن نصف مُدّة صلاحيتها بعد ورودها للقطر، ومُصدّقة حسب الأصول^(٢).

■ حظر بيع المواد المنتهية الصّلاحية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع^(٣).

وما يُلاحظ في القرارات السّابقة أنّها قد فرضت على مُخالفي أحكامها تطبيق العقوبات الجزائية سناً لأحكام قانون حماية المستهلك السوري. وفي الواقع، إنّ جزاء مُخالفة تلك القرارات لا ينحصرُ في نطاق المسؤولية الجزائية للمهنيّ فحسب،- كما يتبادر إلى الذّهن للوهلة الأولى-، بلْ هناك قرارات أخرى

(١)- انظر: المادة الأولى من القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرّقم (٦٦٢) المؤرّخ في ٢٤/٣/٢٠١٦.

(٢)- انظر: المادة الخامسة من القرار التنظيمي السابق.

(٣)- انظر: المادة السّابعة من القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرّقم (٦٦٢) المشار إليه سابقاً.

تُشير إلى المسؤولية المدنية للمِهْنِيّ عن الضرر الناجم عن تقديم المنتج على نحو خاطئ أو غير كامل، وفقاً لطبيعته، وشروط التعاقد أو العرف التجاري^(١).

ثانياً- اختبار المنتجات:

سَبَقَ القول بأنّ المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك السوري قد أوجبت بأن يكون المنتج مطابقاً ومُحَقَّقاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والأمان الخاصة به. كما سبقت الإشارة إلى أنّه يصعب، بل يستحيل، على المستهلك أن يثبتَ عدم توافر تلك الشروط في المنتج؛ فهي ذات طبيعة فنية، وتحتاج إلى ذوي الخبرة والاختصاص للتحقق من توافرها في المنتج.

ولذلك، فقد فوّضت تشريعات حماية المستهلك أشخاصاً مُعَيَّنِينَ للقيام بمهمة اختبار المنتجات، ومنحتهم صفة الضابطة العدلية في سبيل القيام بمهامهم. وقد أطلق قانون حماية المستهلك السوري عليهم اسم "العُمَال الدائمين المفوضين"؛ أمّا المشرّع الجزائري، فقد أسماهم "أعوان قمع الغش". بينما يُطلق عليهم في تشريع الاستهلاك اللبناني تسمية "الموظفين المكلفين". أمّا قانون حماية المستهلك المصري، فقد أناط هذه المهمة بجهاز أطلق عليه اسم "جهاز حماية المستهلك".

والملاحظ هنا أنّ المشرّع السوري لم يحرص على تضمين قانون حماية المستهلك ما يُفيد إنشاء جهاز أو مجلسٍ مُستقلٍّ يتبع للجهات الحكومية، ويهدف لتحقيق الحماية المباشرة للمستهلك؛ فالأمر بقي منوطاً بوزارة التجارة الداخلية

(١)- انظر: المادة الأولى من القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٤٥٧) المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢٣.

وحماية المستهلك. وخلافاً لذلك، يُلاحظُ بأنَّ التشريع المصريّ، ونظيريه اللبنانيّ والجزائريّ، قد نصَّ على إنشاء جهاز يتبع الدولة يتولّى حماية المستهلك ورعاية مصالحه^(١).

وقد عرّف قانون حماية المستهلك السوريّ العامل المفوّض بأنّه: «(أيُّ عاملٍ دائمٍ أو خبيرٍ مفوّضٍ بكتابٍ من الوزير أو أيّ سلطةٍ محليةٍ بموافقة من الوزير بتطبيق أحكام هذا القانون)». ويُقصدُ بالخبير: كلُّ شخصٍ يملك المعرفة والدراية العلميّة والعملية التخصّصية المكتسبة، ويتمُّ اعتماده أصولاً من قِبَل وزارة التجارة الداخليّة وحماية المستهلك^(٢).

ويلتزم المهنيّ (المُحترف)، سواءً كان مُنتجاً أو مُستورداً أو صاحبَ معملٍ أو ناقلاً أو بائعاً، بتسليم عيّنتين من المنتج المشتبه به إلى العاملين المفوّضين ليتمَّ اختبارها والتأكد من مطابقة المنتج للشروط الفنيّة والصحيّة. وفي حال رفض المهنيّ تسليم العيّنتين يحقُّ لهؤلاء العاملين أخذها بدون موافقته، وذلك وفقاً للتعليمات التي يحددها وزير التجارة الداخليّة وحماية المستهلك. ويتمُّ أخذ العينات في ظروفٍ صحيّة تُراعى فيها الشروط الواجب اتّباعها لحفظها من التآثر بالظروف الجوية والحرارة والرطوبة، وذلك وفق مبادئ وتعليمات وإجراءاتٍ مُعيّنة^(٣).

(١) - انظر: المادة (١٢) من قانون حماية المستهلك المصريّ المشار إليه سابقاً. وانظر: المادة (٦٠) من قانون حماية المستهلك اللبنانيّ المشار إليه سابقاً. وانظر أيضاً: المادة (٢٤) من قانون حماية المستهلك الجزائريّ المشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر: المادة الأولى من قانون حماية المستهلك السوريّ لعام ٢٠١٥م.

(٣) - للتوسّع في ذلك انظر: المواد (١٥-١٦-١٧-١٨) من قانون حماية المستهلك السوريّ لعام ٢٠١٥م. والقرار التنظيميّ السوريّ الصّادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرّقم (٦٦٣) المؤرّخ في

وإذا ثبتت نتيجة اختبار المنتج مخالفته للشروط الفنية والصحية تم إحالة الموضوع إلى القضاء المختص، لتابعة المنتج من قبله وفق البيانات الواردة بنتيجة الاختبار، وذلك لتحديد المسؤول عن المخالفة (المنتج أو الحائز)، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من ثبتت مخالفته، وفق القوانين والأنظمة النافذة^(١).

ثالثاً- تلقي الشكاوى، ومعالجتها:

يحق للمستهلك المضرور تقديم شكوى إلى مديرية حماية المستهلك في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، أو إلى دوائر حماية المستهلك في المحافظات^(٢). وتقدم الشكوى إلى الوزارة أو الجهة المختصة بمنتجات أو صناعات أو خدمات خارجة عن نطاق اختصاص عمل مديرية حماية المستهلك في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك^(٣). وقد أتاحت القرارات التنظيمية تقديم الشكوى أيضاً

٢٠١٦/٣/٢٤. والتعميم السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٢/١٤/٧٤٨) المؤرخ في ٢٠١٦/٩/٢٥. والتعميم ذي الرقم (٦) المؤرخ في ٢٠١٧/١/٥ م. والتعميم ذي الرقم (٩٠٩٠-١٦٧١/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/٨/١٣ م.

(١)- انظر: التعميم السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (١٣١٢٢-١٤٢/٨٨٨-٣) المؤرخ في ٢٠١٧/١١/١٩ م.

(٢)- انظر: البند الثاني في المادة الأولى من القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٤٥٧) المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢٣ م.

(٣)- انظر: أحي المستهلك- ما يهمك، مطبوعات جمعية حماية المستهلك في دمشق، دون تاريخ، ص ٧.

إلى جمعية حماية المستهلك^(١). إذن، فيكون للمستهلك الخيار في أن يتقدم بشكواه إلى إحدى الجهات المذكورة.

وجدير بالذكر أن الجهات المشار إليها ترتبط مع بعضها بواسطة مكاتب ارتباط، يجري التنسيق فيما بينها، وتوجيه الشكاوى إلى الجهات المختصة لمعالجتها^(٢).

وتُقدّم الشكاوى هاتفياً أو إلكترونياً أو خطياً وتسجل في سجل خاص. ويكلف العاملون المفوضون بصفة الضابطة العدلية في الوزارة أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات بالتحقيق ومعالجة الشكاوى بعد أخذ تصريح خطي من الشاكي أصولاً^(٣).

وإذا ثبتت نتيجة التحقيق وقوع ضرر على المستهلك يتم تنظيم الضبط اللازم بحق المهني المسؤول عن الضرر، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه، وتعويض المستهلك عن الضرر الذي لحق به^(٤).

رابعاً- الرقابة:

تُمارس وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أيضاً دوراً رقابياً في سبيل حماية سلامة المستهلك ومصالحه الاقتصادية. وقد تكون هذه الرقابة سابقة، تُحوّل أجهزتها وقاية المستهلك من كل ضرر، كما هو الحال عند اختبار المنتجات؛

(١) - انظر: البند الخامس في المادة الأولى من القرار التنظيمي السابق.

(٢) - انظر: أحي المستهلك - ما يهمك، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) - انظر: البند الثاني في المادة الأولى من القرار التنظيمي ذي الرقم (٤٥٧) المشار إليه سابقاً.

(٤) - انظر: البند الثالث في المادة الأولى من القرار التنظيمي السابق.

كما قد تكون هذه الرقابة لاحقة، تهدف إلى إيقاف تجاوزات وممارسات المهني (المُحترِف) غير المشروعة.

وتتم الرقابة من خلال ضبط المخالفات الجسيمة التي يمكن أن تلحق ضرراً بصحة المستهلك، أو تهدف إلى تضليله وغشه بماهية المنتج، أو احتواؤه على مواد بنسب تتجاوز الحدود المسموحة بنسبة كبيرة أو غير مسموح وجودها ضمن المنتج، أو عبارات تدل على أن المنتج علاجي بدون موافقة وزارة الصحة. علاوة على ذلك، تقوم الوزارة بضبط المنتجات مُنتهية الصلاحية، والمنتجات الغذائية غير الصالحة للاستهلاك البشري^(١).

وتُكَلَّفُ دوائر حماية المستهلك بفتح سجلاتٍ لمنتجاتٍ المواد الغذائية ذات المخالفات الجسيمة، ومن ثم، يتم إرسال تلك المخالفات إلى القضاء المختص بموجب كتاب رسمي، يُبين جسامه المخالفة، ليتمكن القاضي من اتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المهني المخالف^(٢).

(١) - انظر: المادة الأولى والثانية من القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم

(٢٨٠) المؤرخ في ٢٨/١/٢٠١٨.

(٢) - انظر: البندان (١، ٣) في المادة الثالثة من القرار التنظيمي السابق.

الفرع الثاني:

وظائف الجهات الحكومية الأخرى

لم تُعدّ حماية المستهلك مسألة مقصورة على قانون أو مؤسسة بعينها فحسب، بل أضحت مثل هذه الحماية بحاجة لتضافر جهود كافة الإدارات والمؤسسات الوطنية، رسمية كانت أو غير رسمية، ما يجعل الأمر بالغ الأهمية، خصوصاً في ظلّ تعاظم الانتهاكات المرتبطة بحقوق المستهلك. ولذلك، يُلاحظ بأنّ النُظم القانونية الوطنية في سورية تزخرُ بعددٍ كبيرٍ من الأجهزة المعنية بحماية حقوق المستهلك، بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة. وفيما يلي، وفي إطار البحث في حماية سلامة المستهلك، سيتمُّ رصد بعض الجهات الحكومية المعنية بذلك^(١).

أولاً- وزارة الصناعة:

تتولّى وزارة الصناعة في سورية في إطار حماية سلامة المستهلك مهاماً عديدة؛ وتعمل على تنفيذها من خلال الأجهزة الآتية:

-
- (١) - للمزيد من التفاصيل حول الجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلك، راجع:
- (فضليّة) عابد، حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية، دمشق، مجلّة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ٢٠٠١م، ص ١٣٢ وما بعدها.
 - (حرح) زهير - (الطاس) هيثم، قانون حماية المستهلك، سورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨م، ص ٣٣ وما بعدها.
 - (بارودي) عبد اللطيف، حماية المستهلك - المفاهيم والواقع الراهن والمُؤشرات المستقبلية، دمشق، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، (محاضرة علمية منشورة على الموقع الإلكتروني www.syrianeconomy.org) ، ٢٠٠٠م، ص ٥ وما بعدها.

أ- هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية^(١):

تهدف هذه الهيئة إلى توفير الحماية الصحيّة والبيئيّة والسّلامة للمواطنين، وكذا ضمان جودة المنتجات الوطنيّة^(٢). وتعمل الهيئة في سبيل تحقيق ذلك على وضع المواصفات والمقاييس الوطنيّة، وإصدار التّصنيفات والمصطلحات الفنيّة والتّعريف والرّموز الموحّدة الخاصّة بالمنتجات والمواد والخدمات^(٣).

ومن أهداف الهيئة أيضاً، تقييم المطابقة^(٤)، والمقصود بذلك أنّها تقوم بالتّأكد من مطابقة السلعة أو الخدمة الموصوفة لمُتطلّبات المواصفة القياسيّة^(٥)، وذلك من خلال إجراء الاختبارات والتّحاليل للمواد الأوليّة والمنتجات المُراد وضع مواصفة قياسيّة لها، أو التّأكد من سلامة الموصوف منها، أو مُطابقته للمواصفات القياسيّة المعتمّدة^(٦).

وتجدر الإشارة إلى أنّه لدى الهيئة عدداً من المخابر التي تقوم بإجراء التّحاليل الكيميائيّة والفيزيائيّة والجُراثوميّة على المنتجات والمواد الأوليّة^(٧).

(١) - أُحيّدت هذه الهيئة بموجب القانون ذي الرّقم (٣٧) الصّادر في ١٢/١/٢٠٠٥م.

(٢) - البند /ج/ من المادّة الثّالثة من قانون الهيئة المُشار إليه أعلاه.

(٣) - البندان /أ/ ، د/ من المادّة الرّابعة من قانون الهيئة المُشار إليه أعلاه.

(٤) - البند /ب/ من المادّة الثّالثة من قانون الهيئة المُشار إليه أعلاه.

(٥) - انظر: المادّة الأولى من قانون الهيئة المُشار إليه أعلاه.

(٦) - البند /ي/ من المادّة الرّابعة من قانون الهيئة المُشار إليه أعلاه.

(٧) - انظر: الموقع الإلكترونيّ للرّسمي للهيئة - قسم المخابر (www.sasmo.org.sy)

ب- مركز الاختبارات والأبحاث الصناعيّة^(١):

يختصُّ المركز بإصدار شهادات الجودة ومُطابقة المنتجات وشهادات التحليل وغيرها؛ حيثُ يعمل على تحديد الآلات والشُّروط الفنيّة لتصنيع المُنتج في المشروعات الصناعيّة، والتَّحقُّق من جودة المُنتجات، بأخذ عيّنات من المُنتجات، لإجراء الفحوص والتحليل والاختبارات عليها، ومن ثمّ، التَّأكُّد من مُطابقتها للشُّروط المطلوبة^(٢).

ثانياً- وزارة الصّحّة:

تُعتبرُ وزارة الصّحّة قاعد القطاع الصّحّي في سورية. وتهدف هذه الوزارة إلى تعزيز الصّحّة العامّة للسُّكّان، من خلال تحسين المؤشّرات الصّحيّة، وتحقيق العدالة في توزيع الخدمات الصّحيّة المُقدّمة، بالتّسيق مع القطاعات والجهات الأخرى^(٣).

وتتولّى الوزارة في سبيل تحقيق ذلك الإشراف والرّقابة على جميع الشُّؤون الصّحيّة ومؤسّساتها، وكذا الإشراف والرّقابة على الدّواء والمُستحضرات الطّبيّة

(١)- أُحدثَ هذا المركز بموجب المرسوم التّشريعيّ ذي الرّقم (٧١) الصّادر في ٢٥/٣/١٩٦٥م.

(٢)- انظر: المادّة الثّانية من المرسوم التّشريعيّ لإحداث المركز المُشار إليه أعلاه. وانظر أيضاً: الموقع

الإلكترونيّ الرّسميّ للمركز - قسم الأهداف والغايات (www.itrc.org.sy)

(٣)- انظر: الفقرة (أ) في المادّة الثّانية من النّظام الدّاخليّ لوزارة الصّحّة السّوريّة (منشور على الموقع

الرّسميّ www.moh.gov.sy).

والصِّدْلَانِيَّة والتَّجْهِيْزَات والمُسْتَلْزَمَات والمُسْتَهْلَكَات الصَّحِيَّة، وضبط تداولها،
وأيضاً الإشراف والرَّقابة على كُلِّ مُنتَجٍ له علاقة بالصَّحَّة العامَّة^(١).

وتُشارك الوزارة في مُعالجة المُشكلات الفنيَّة المُتعلِّقة بالرَّقابة على المُنتَجَات
الغِذائيَّة المتداولة في الأسواق أو المُنتجة محلياً أو المُستوردة، بالتَّنسيق مع الجِهَات
المعنيَّة بالرَّقابة على الأغذية في سورية^(٢).

ومنْ مهام وزارة الصَّحَّة أيضاً، تحليل بعض المُنتَجَات الغِذائيَّة، للتَّأكُّد مِنْ
توافر الاشتراطات الصَّحيَّة فيها، وذلك مِنْ خلال المُراقِبِينَ الصَّحِيِّين في مُديريَّات
الصَّحَّة في المُحافظات، وبالتَّنسيق مع الدَّوائر الصَّحيَّة ومُديريَّات الشُّؤون الصَّحيَّة
العائدة للمُحافظات^(٣).

ثالثاً- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعيّ:

مِنْ المهام الَّتِي تقوم فيها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعيّ في إطار
حماية سلامة المُستهلك^(٤):

■ مُراقبة المُنتَجَات الغِذائيَّة الحيوانيَّة في مراكز الإنتاج، للتَّحَقُّق مِنْ توافر
الاشتراطات الصَّحيَّة فيها.

■ مُراقبة المُنتَجَات الغِذائيَّة الزراعيَّة، المُستوردة أو المُصدَّرة خارج القطر،
وذلك للتَّحَقُّق مِنْ خُلُوقها مِنْ الحشرات والأمراض الزراعيَّة الممنوعة،

(١)- انظر: البند الثَّالث في الفقرة (ج) مِنْ المادَّة الثَّانية مِنْ نظام وزارة الصَّحَّة السُّوريَّة الدَّاخلِي.

(٢)- انظر: (حرج) زهير- (الطاس) هيثم، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣)- المرجع السَّابِق، نفس الصَّفحة.

(٤)- انظر: (بارودي) عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٧.

وفقاً لقانون الحجر الصحيّ الزراعيّ في سورية. وكذا مراقبة المياه المستخدمة لريّ المزروعات، منعاً من تلوثّها.

- تحديد أنواع المبيدات الحشريّة، وإرشادات استخدامها للخضار والفواكه، وأوقات استخدامها، وأثرها المتبقيّ فيها.
- تحديد الهرمونات ومسرّعات النّمو المحظور استخدامها، سواء في الإنتاج الحيوانيّ أو الزراعيّ.
- فحص عينات المتّجات الغذائيّة الحيوانيّة المستوردة، للتأكّد من خلوّها من مسبّبات المرضيّة غير المسموح بها.
- مشاركة وزارتيّ الصّناعة والإدارة المحليّة في إصدار التّعليمات والقرارات الخاصّة بالشّروط الصحيّة الواجب توافرها في المصانع والمنشآت المتخصّصة في تصنيع اللحوم.

رابعاً- وزارة الإدارة المحليّة والبيئة^(١):

تقوم هذه الوزارة بالرّقابة على نوعيّة اللحوم في المسالخ، والتّحقّق من سلامتها، من خلال الأطباء البيطريّين المكلفين من قبلها بالتفتيش، كما تختصّ بمنح التّراخيص الإداريّة الخاصّة بتحديد مكان المنشأة بالتنسيق مع وزارة الصّناعة.

(١)- جديرٌ بالذكر أنّ وزارة الإدارة المحليّة والبيئة قد حلّت محلّ وزارة الإدارة المحليّة ووزارة الدّولة لشؤون البيئة، وذلك بصدور القانون ذي الرّقم (١٨) لعام ٢٠١٦م؛ حيثُ أصبحت وزارة الإدارة المحليّة والبيئة بموجب هذا القانون تتولّى المهام التي كانت تتولّاها الوزارتان السّابقتان.

وَمِنْ الْمَهَامِ الْمُنَاطَةِ بِهَا أَيْضاً، التَّحَقُّقُ مِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيَّةِ فِي الْمُنْشآتِ الْغِذَائِيَّةِ
أَوْ أَمَاكِنِ تَحْضِيرِ الْأَغْذِيَّةِ أَوْ بَيْعِهَا؛ كَنْظَافَةِ الْمَكَانِ، وَتَوْفُّرِ الْمِيَاهِ النَّظِيفَةِ، وَخُلُوفِ
الْعَامِلِينَ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّمَاسِ مَعَ الْغِذَاءِ^(١).

وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ، يُلَاحَظُ تَعَدُّدُ الْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ، الَّتِي تُشْرِفُ
عَلَى تَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ الْفَعَّالَةِ لِسَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ. وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ بَاتَتْ حِمَايَةُ
حَقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِ كُفْلًا تَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الْمُعَاصِرَةِ بِمُخْتَلَفِ
أَجْزَائِهَا الْمَعْنِيَّةِ.

وَلَعَلَّ تَعَدُّدَ الْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، مِنْ شَأْنِهِ
أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِخُطَّةِ الْعَمَلِ الْمُوَحَّدِ لِحِمَايَةِ حَقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِ. وَمِنْ هَذَا
الْمُنْطَلَقِ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ تَدَاخُلَ الْاِخْتِصَاصَاتِ الْإِدَارِيَّةِ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي وَحْدَةِ الْمُنْظُومَةِ
الْقَانُونِيَّةِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ؛ لِذَلِكَ، يَكُونُ مِنَ الْأَجْدَرِ التَّفَكِيرُ فِي إِيجَادِ طَرِيقَةٍ
لِلتَّنْسِيقِ مَا بَيْنَ جُهِودِ مُخْتَلَفِ الْوِزَارَاتِ فِي الدَّوْلَةِ، وَتَوْحِيدِ الْاِخْتِصَاصَاتِ عِبرَ
جِهَازٍ مَرْكَزِيٍّ يَتَوَلَّى تَوْزِيعَ أَدْوَارِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ بَيْنَ الْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، كُلِّ
حَسَبِ اِخْتِصَاصَاتِهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي سَيَفْرُضُ دُونَ أَدْنَى شَكٍّ، حِمَايَةَ قَانُونِيَّةَ
حَقِيقِيَّةَ لِلْمُسْتَهْلِكِ.

(١) - (حرج) زهير - (الطاس) هيثم، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠.

المطلب الثاني:

دور جمعيات حماية المستهلك

إنَّ وظيفة تأمين الحماية للمستهلك لا تقتصرُ على الجهات الحكومية الرسمية، بل إنَّ الأمر يتجاوز ذلك إلى جهاتٍ غير رسمية، تتمثل بجمعيات أهلية، تُمارسُ دورَها هي الأخرى في رعاية مصالح المستهلك.

وتتأني أهمية تلك الجمعيات من كونها حلقة لا يمكن إغفالها، من أجل تحقيق حماية متكاملة للمستهلك مع الأجهزة والهيئات الأخرى؛ وبحكم أنها تمثل المجتمع، باعتبارها هيئة مدنيّة غير حكوميّة، واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين؛ وذلك ما يجعلها متميّزة عن الجهات الحكومية.

ولذا، فقد أوّلت مختلف التشريعات القانونيّة أهميّة بالغة لتلك الجمعيات؛ وبادرت بعض الدّول العربيّة (تونس، الجزائر، لبنان، الأردن) والأجنبيّة (بريطانيا، فرنسا) إلى إحداثها؛ تطبيقاً للمبادئ التوجيهيّة لحماية المستهلك المعمّمة من قِبَل إدارة الشؤون الدوليّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في هيئة الأمم المتّحدة.

وعلى الصعيد الوطنيّ، فقد ظهرت فكرة إنشاء جمعية لحماية المستهلك^(١)، خلال المناقشات التي تمّت بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٩ حول موضوع الرّقابة التّموينيّة

(١) - انظر في هذا الشأن: (حرج) زهير - (الطاس) هيثم، قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤. وانظر أيضاً: (بارودي) عبد اللّطيف، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها.

وتفعيل دورها؛ حيثُ كلفت لجنة مُختصة في وزارة التّموين والتّجارة الدّاخلية^(١) لوضع تصوّرات أوليّة "لجمعية أصدقاء المُستهلك"، مع تحديد المهام والأهداف وأُسُس العمل، لإيجاد صلات وثيقة مع جمهور المُستهلكين، بُغية توعيتهم ونُصحهم، بالمساهمة مع المنظّمات الشّعبيّة الموجودة في سورية.

وقد تأيّدت فكرة تأسيس الجمعية لاحقاً في التّوصيات المُتخذة في المؤتمر الثّاني للرّقابة على سلامة الغِذاء، المنعقد بدمشق خلال الفترة (١٥-١٧/٥/١٩٩٣م)؛ وعُقدت عدّة اجتماعات في وزارة التّموين والتّجارة الدّاخلية، نتج عنها التّوصّل إلى ضرورة إحداث جمعية لحماية المُستهلك في سورية، بالاستناد إلى أحكام قانون الجمعيات والمُؤسّسات الخاصّة ذي الرّقم (٩٣) لعام ١٩٥٨م.

وذلك ما أكّده المادّة (٤٤) مِنْ قانون حماية المُستهلك السُّوري مِنْ أنَّ جمعيات حماية المُستهلك تخضع، مِنْ حيثُ تأسيسها ونظامها الدّخليّ وأموورها الماليّة وشؤونها الخاصّة بها كافّة، إلى قانون الجمعيات والمُؤسّسات الخاصّة ذي الرّقم (٩٣) لعام ١٩٥٨م؛ ويبقى ارتباطها بكُلِّ أمورها التّنظيميّة والماليّة لوزارة الشُّؤون الاجتماعيّة.

(١) - جديرٌ بالذّكر أنَّ وزارة التّموين والتّجارة الدّاخلية قد أُلغيت؛ حيثُ أصبحت وزارة التّجارة الدّاخلية وحماية المُستهلك تتولّى المهام الّتي كانت تتولّاها وزارة التّموين والتّجارة الدّاخلية، وذلك بموجب المرسوم التّشريعيّ ذي الرّقم (٤٦) لعام ٢٠١٢م.

وفي الواقع العملي، تأسست في دمشق جمعية باسم "جمعية حماية المستهلك"، وشُهرت برقم /١٨٥٠/ تاريخ ٨/١٠/٢٠٠١. وقد شمل نشاط هذه الجمعية محافظتي دمشق وريفها^(١).

وانطلاقاً ممّا تقدّم، سيتمّ فيما يلي الوقوف على ماهيّة تلك الجمعيات (الفرع الأوّل)، وذلك قبل رصد الدّور الذي تلعبه في ضمان سلامة المستهلك (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:

ماهية جمعيات حماية المستهلك

يُعَدُّ تأسيس الجمعيات من الحقوق الأساسية المكرّسة دُستورياً. وهي هيئات تضمّ المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها؛ وتضمن الدولة استقلالها، وممارسة رقابتها الشعبيّة، ومُشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحدّدة في القوانين، وذلك في المجالات التي تُحقّق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون^(٢). ويُقصد بالجمعيات عموماً: كلُّ جماعة ذات تنظيم مُستمرّ، مُدّة مُعيّنة أو غير مُعيّنة، تتألّف من أشخاص طبيعيّة أو اعتباريّة، لغرض غير الحصول على ربح مادّي^(٣).

(١) - انظر: المادّة الأولى من النّظام الدّاخلي لجمعية حماية المستهلك في دمشق.

(٢) - انظر: المادّة العاشرة من الدّستور السوريّ المُشار إليه سابقاً.

(٣) - انظر: المادّة الأولى من قانون الجمعيات والمُؤسّسات الخاصّة السوريّ، ذي الرّقم (٩٣) لعام

وفيما يتعلّق بجمعيات حماية المستهلك، لا بُدَّ، لمعرفة ماهيّتها، من التعريف بها (أولاً)؛ ومن ثَمَّ، تحديد خصائصها (ثانياً).

أولاً- التعريف بجمعيات حماية المستهلك:

عرّف المشرّع السوري جمعيات حماية المستهلك بأنّها: ((جمعيات أهلية تُعنى بمصالح المستهلك في جميع المجالات التي يُمكن أن يُشكّل تقدّم السلّع أو الخدمات فيها خطراً على صحّته أو سلامته أو ضرراً بأمواله ودخله))^(١). ويُعرّفها المشرّع المصري بأنّها: ((الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتّحادات المشهورة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك))^(٢). ويُلاحظ على هذا التعريف أنّه جاء مُقتضياً ومُبهماً، ولم يُعبّر بوضوح عن حقيقة هذه الجمعيات.

كما عرّف المشرّع الجزائري جمعيات حماية المستهلك بأنّها: ((كلُّ جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدفُ إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله))^(٣). أمّا المشرّع اللبناني، فقد عرّف تلك الجمعيات بأنّها: ((كلُّ جمعية تُؤسّس، لأغراضٍ غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدفُ إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافّة المراجع، الرسميّة والخاصّة))^(٤).

(١)- انظر: المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك السوري المشار إليه سابقاً.

(٢)- انظر: المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري المشار إليه سابقاً.

(٣)- انظر: المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك الجزائري المشار إليه سابقاً.

(٤)- انظر: المادة الثانية من قانون حماية المستهلك اللبناني المشار إليه سابقاً.

والملاحظ على التعريف الذي تبناه كلاً من المشرع الجزائري واللباني أنه يميل أكثر إلى سرد وتعداد وظائف الجمعيات المعنية بحماية المستهلك؛ وهذا ما قد يُمثل خلطاً بين تعريف الجمعية وبين أهدافها^(١). ولذلك، يبدو بأن التعريف الذي تبناه المشرع السوري هو أكثر وضوحاً وإحاطةً بالماهية، دون الإسهاب في أمورٍ تخرج أساساً عن التعريف.

ثانياً- خصائص جمعيات حماية المستهلك:

يُستخلص من التعريف الذي سبق عرضه لجمعيات حماية المستهلك بأنها تمتاز بمجموعة من الخصائص، والتي تتمثل في الآتي:

أ- جمعيات ذات شخصية اعتبارية:

تُعتبر جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات عموماً، من الأشخاص الاعتبارية، بحسب ما أشارت إليه المادة (٥٤) من القانون المدني السوري في سياق سردها للأشخاص الاعتبارية.

وتكتسب تلك الجمعيات هذه الصفة بشهر نظامها، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة السوري؛ فلا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بالإشهار^(٢). ويتم الإشهار بقيد نظام الجمعية في السجل المعد لذلك، وفق إجراءات وشروطٍ مُحددة، ويُنشر مُلخص القيد في الجريدة الرسمية بغير مُقابل^(٣).

(١)- (أبو عمرو) مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٢)- انظر: المادة السابعة من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة السوري المشار إليه سابقاً.

(٣)- انظر: المادة التاسعة من القانون السابق.

وتتمتع تلك الجمعيات، بحسبانها من الأشخاص الاعتبارية، بجميع الحقوق المقررة في حدود القانون، ويستثنى من ذلك الحقوق الملزمة لصفة الإنسان الطبيعية^(١).

وبناءً على ذلك، يكون لتلك الجمعيات اسماً يميزها عن غيرها، ويُمكنها بواسطته ممارسة الأعمال والتصرفات القانونية^(٢)؛ وتستمد الجمعية اسمها من الغاية التي أنشئت لأجلها، وهي حماية مصالح المستهلك والدفاع عن حقوقه^(٣). كما يكون لجمعيات حماية المستهلك ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها؛ وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون؛ وموطن مستقل، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛ ولها حق التقاضي أمام القضاء^(٤). إضافة إلى أن أعضائها يتولون ممارسة الأعمال والتصرفات القانونية باسمها ولحسابها^(٥).

ب- جمعيات أهلية:

والمقصود بذلك، أنها لا تتبع جهة رسمية في الدولة. ولا ينفي تمتعها بهذه الصفة خضوعها لرقابة الوزارة المعنية بنشاطها^(٦).

(١) - انظر: الفقرة الأولى في المادة (٥٥) من القانون المدني السوري.

(٢) - انظر: (غزال) حمود - (ظلام) عبد الكريم، المدخل إلى علم القانون، حلب، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٨م، ص ٣٩٣.

(٣) - انظر: المادة الثانية من النظام الداخلي لجمعية حماية المستهلك في دمشق.

(٤) - انظر: الفقرة الثانية في المادة (٥٥) من القانون المدني السوري.

(٥) - انظر: الفقرة الثالثة في المادة (٥٥) من القانون المدني السوري. وانظر أيضاً: المادة (١٠٦) من القانون ذاته.

(٦) - انظر بهذا المعنى: (أبو عمرو) مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص ٢١٤.

ج- جمعيات متخصصة:

وبعني ذلك، أنها تختص بمجال معين يُستشف من الهدف الذي أنشئت لأجله؛ فهي تهتم فقط بحماية مصالح المستهلك، والدفاع عن حقوقه، والعمل على إرشاده وتوعيته^(١).

د- جمعيات ذات نظام مستقل:

حيث يكون لكل جمعية تُنشأ لحماية المستهلك نظام مكتوب؛ ويشتمل هذا النظام على مجموعة من البيانات، وهي^(٢):

- اسم الجمعية، والغرض منها، ومركز إدارتها.
- اسم كل الأعضاء المؤسسين، وألقابهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، ومهنتهم، ومواطنهم.
- موارد الجمعية، وكيفية استغلالها، والتصرف فيها؛ وطرق المراقبة المالية.
- الهيئات التي تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها.
- تعيين الأعضاء الذين تتكوّن منهم، وطرق عزلهم؛ وحقوقهم وواجباتهم.
- كيفية تعديل نظام الجمعية، وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
- قواعد حل الجمعية، والجهة التي تؤول إليها أموالها.

(١) - انظر بهذا المعنى: (جبور) فريد منعم، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية-

دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) - انظر في ذلك: المادة الثالثة من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة السوري المشار إليه سابقاً.

هـ- جمعيات تعمل وفقاً للقانون، وتخضع لرقابة الدولة:

لا ريب أنه يجب على جمعيات حماية المستهلك الالتزام بالضوابط التي يضعها المشرع، سواء من حيث إنشائها أم لجهة اختصاصاتها، وكذلك لجهة الوسائل التي تلجأ إليها لتحقيق أهدافها والنهوض بوظائفها، شأنها في ذلك شأن كافة التنظيمات القانونية التي تعمل في الدولة.

ويُشار هنا إلى أن المشرع اللبناني قد نصَّ على إنشاء سجل خاص لجمعيات حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. إضافة إلى ضرورة أن تقوم كل جمعية مُستهلك بإبلاغ الوزارة عن إتمام إجراءات تأسيسها، وذلك قبل أن تُباشِر نشاطها، وإبلاغها عن أيّ تعديل يتناول نظامها أو الهيئات التي تتولى إدارتها. وعلاوة على ذلك، أن تقوم الجمعية بتزويد الوزارة بنسخة عن ميزانيتها السنوية، وتقريراً يتناول وسائل تمويلها^(١). وذلك ما يُجلب خاصية خضوع جمعيات حماية المستهلك لرقابة الدولة.

وبخلاف ذلك، لم ينصّ المشرع في سورية ومصر والجزائر على ما نصّ عليه المشرع اللبناني. وحقيقة، إنَّ عدم خضوع جمعيات حماية المستهلك لرقابة الدولة قد يُؤدّي إلى ضعف أدائها لوظائفها، وانحرافها عن مسارها، وخروجها عن الهدف الذي أنشئت لأجله؛ نتيجة عدم إحكام الرقابة على عملها. مع ملاحظة أن قانون حماية المستهلك السوري لم يخلُ من الإشارة إلى أن وزارة التجارة الداخلية تتولّى

(١) - انظر: المادتين (٦٩-٧٠) من قانون حماية المستهلك اللبناني المشار إليه سابقاً.

التَّعَاوُنُ مع جَمِيعَاتِ حماية المُسْتَهْلِكِ في كُلِّ ما يَتعلَّقُ بشؤونها المرتبطة بهذا القانون،
وبما يُحقِّقُ مصالحَ المُسْتَهْلِكِ^(١).

الفرع الثاني:

دَوْرُ جَمِيعَاتِ حماية المُسْتَهْلِكِ في ضمان سلامة المُسْتَهْلِكِ

تَهْدِفُ جَمِيعَاتُ حماية المُسْتَهْلِكِ عموماً إلى حماية مصالح المُسْتَهْلِكِ في جميع المجالات التي تُشكِّلُ خطراً على صِحَّتِهِ وسلامته وأمواله وغيرها. وتَهْدِفُ أيضاً إلى إرشاد المُسْتَهْلِكِ، وتوعيته بحقوقه ومسؤولياته، ورفع ثقافته، وتزويده بالمعلومات الكافية لممارسة حقِّه في الاختيار الأنسب لرغباته وحاجاته، وحُسن التَّصَرُّفِ بأمواله ومكاسبه. علاوةً على أنَّها تُسَهِّمُ في الدِّفاعِ عن حقوق المُسْتَهْلِكِ، ومُساعدته للحصول على تعويضٍ عن أيَّة خسائر صحيَّة أو ماديَّة تنجم عن استهلاكه أو حصوله على سلعة أو خدمة غير مُناسبة^(٢).

وبالنَّظر إلى ما تقدَّم، يُمكنُ لَحَظُ الدَّوْرِ الذي تلعبه جَمِيعَاتُ حماية المُسْتَهْلِكِ في ضمان سلامة المُسْتَهْلِكِ في جانبين: أحدهما وقائي (أولاً)، والآخر علاجي (ثانياً).

أولاً- الدَّوْرُ الوقائي لجمعيَّات حماية المُسْتَهْلِكِ:

يتمثَّلُ الدَّوْرُ الوقائي الذي تُمارسه جَمِيعَاتُ حماية المُسْتَهْلِكِ، لتحقيق هدفها في حماية سلامة المُسْتَهْلِكِ وصِحَّتِهِ، في توعية المُسْتَهْلِكِ ومُراقبة المُنتَجات.

(١)- انظر: المادَّة (٤٧) مِنْ قانون حماية المُسْتَهْلِكِ السُّوريّ المُشار إليه سابقاً.

(٢)- انظر: المادَّة الثَّانية مِنْ النِّظام الدَّاخلي لجمعية حماية المُسْتَهْلِكِ في دمشق.

أ- توعية المستهلك:

يُقصد بالتوعية: قيام جمعيات حماية المستهلك بإرشاد المستهلك إلى طرق الاستهلاك الأفضل، وتقديم الاستشارات والخدمات التي تُزوِّده بالمعلومات الضرورية له، والعمل على إصدار المجلات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بذلك^(١).
وتنبع أهمية إصدار النشرات الدورية والمطبوعات من كونها تُشكّل ردّ المستهلك على الدعاية والإعلان؛ فهي عرضٌ موضوعيٌّ للسلع والخدمات بخصائصها وميزاتها ومواصفاتها الفعلية، بالإضافة إلى التحذير من مخاطرها المادية والصحية^(٢).

ومن جانب آخر، تسعى جمعيات حماية المستهلك للتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المستهلك بكيفية الحفاظ على سلامة المنتج أثناء تخزينه أو استعماله، وتعريفه بالقيمة الغذائية وتوفرها في الأنواع المختلفة من الأغذية، وتحديد القواعد الصحية لتناولها، بهدف نشر عادات وأنماط استهلاك سليمة. إضافة إلى ذلك، فإنّه يُلقى على عاتقها إبلاغ المستهلك عن جميع الأمور التي تُهم مصالحه، وخاصةً الأخطار التي يُمكن أن يتعرض لها في حال استخدامه لسلعة تُسبب له أضراراً نتيجة توزيعها أو إنتاجها أو طرحها للتداول^(٣).

(١) - انظر: البندان (٤١، ٤٨) في المادة (٤٨) من قانون حماية المستهلك السوري المشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر: (إبراهيم) عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٣) - انظر: المادة (٥١) من قانون حماية المستهلك السوري المشار إليه سابقاً. وانظر أيضاً: البند السابع في المادة الثالثة من النظام الداخلي لجمعية حماية المستهلك في دمشق.

وهنا تقوم مسؤولية المستهلك الكبيرة في متابعة جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وأيضاً الاطلاع على المطبوعات التي تصدر عن الجهات المعنية بهذا الموضوع. كما تنهض مسؤوليته في قراءة كافة البيانات الموجودة على عبوات المنتجات الغذائية، والتأكد من مطابقتها للواقع وطبيعة المنتج وفترة الصلاحية^(١).

ويرى أحد الشُّراح بأن الإعلام الذي تقوم به جمعيات المستهلك هو أجدى نفعاً من الإعلام الذي يقوم به المهني (المُحترف) تجاه المستهلك بالإدلاء بالمعلومات والبيانات اللازمة لتنويره؛ لأنّ تقصير المُحترف العمديّ أو النَّاتج عن الإهمال سيُدخل المستهلك في دوامة المطالبة القضائية بما يُحيط بها من إجراءات طويلة ونفقات وصعوبة إثبات، قد تصعب عليه في مواجهة المهني (المُحترف)^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنّ خلق الوعي لدى المستهلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى فعالية جمعيات حماية المستهلك؛ فكلّما ازدادت درجة فعالية تلك الجمعيات ازدادت درجة الوعي لدى المستهلك^(٣). وفي الحقيقة، إنّ ازدياد وعي المستهلك بالممارسات غير المشروعة، التي قد تؤثر سلباً في سلامته، قد يمنع المهنيين

(١) - انظر: توعية وحماية المستهلك، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون البلدية والقروية (الإدارة العامة لصحة البيئة)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٤م، ص ٩.

(٢) - (إبراهيم) عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٣) - انظر: (المصطفى) سامر، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٣م، ص ١١٤.

(المُحترفين) مِنْ ارتكاب مثل تلك الممارسات، على اعتبار أنّه سيكون قادراً على تحُنب الوقوع فريسةً لها^(١).

وفي الواقع، إنّ هذا الدَّور الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال قد يؤثّر سلباً على المهنيّ (المُحترف) مِنْ ناحية تسويق منتجاته. ولذلك، يُلاحظ بأنّ مُقدّمي السِّلَع والخدمات يُحاربون تلك الجمعيات لهذه الجهة.

ومِنْ المعوّقات التي تواجه تلك الجمعيات في هذا الإطار، عدم وجود الاعتمادات الماليّة اللازمة للقيام بتلك المهمّة. ولذا، فقد اقترح البعض أن يتمّ تخصيص نسبة مِنْ ثمن المُنتجات أو نسبة مِنْ ريع الإعلانات للقيام بتلك المهمّة الإعلامية، وتقليل المخاطر الناجمة عن بعض المعلومات بشأن السِّلَع والخدمات، وما تُؤدّي إليه مِنْ مخاطر قد يصعب مُعالجتها^(٢).

ب- مُراقبة المُنتجات:

أشارت المادّة (٤٨) مِنْ قانون حماية المستهلك السُّوريّ إلى أن جمعيات حماية المستهلك تقوم بالدِّفاع عن مصالح المستهلكين، مِنْ خلال التَّنسيق مع الجهات الرّسميّة في مجال الرّقابة على المُنتج والخدمة المُقدّمة للمستهلك. كما تسعى تلك الجمعيات أيضاً لتطبيق المواصفات والمقاييس الوطنيّة على المُنتجات المعروضة، والمُساهمة في تطويرها مع الجهات المعنيّة^(٣).

(١) - انظر: (البيك) عمار، الممارسات المُخلّة بالنّزاهة التجاريّة (رسالة ماجستير)، جامعة حلب (كُليّة الحقوق)، ٢٠١٤م، ص ٩٦.

(٢) - (إبراهيم) عبد النعم موسى، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٣) - انظر: البند الخامس مِنْ النّظام الدّاخلي لجمعية حماية المستهلك في دمشق.

ولتحقيق ذلك، فإن تلك الجمعيات تقوم بجولات ميدانية على الأسواق، للاطلاع على واقع السوق والسلع المعروضة والخدمات، والعمل على متابعة الأسواق ومراقبتها بشكل دائم؛ وذلك بغية إجراء مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات، والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها، التي تُحدد محتواها، وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات بهذا الشأن^(١). مع الإشارة إلى أن دور تلك الجمعيات ينحصر في المراقبة فقط، دون التدخل المباشر^(٢).

وعلى ذلك يمكن القول: إن جمعيات حماية المستهلك تتقاسم المسؤولية مع الأجهزة الرسمية، وذلك من أجل الوقوف على الممارسات التي من شأنها الإخلال بسلامة المستهلك ومصالحه الاقتصادية.

ثانياً- الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك: لجوء هذه الجمعيات إلى وسائل ردعية دفاعية، وذلك في حال أوقع المهني (المحترف) الضرر بالمستهلك؛ حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فعالية^(٣).

ويمكن لمس الدور العلاجي الذي تؤديه جمعيات حماية المستهلك من عدة نواح، أبرزها: تلقي الشكاوى ومعالجتها، والدعوة إلى المقاطعة، والتقاضي.

(١)- انظر: المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك المصري المشار إليه سابقاً.

(٢)- انظر: أحي المستهلك - ما يهمك، مرجع سابق، ص ٨.

(٣)- انظر: (عبد القادر) معروف، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٧م، ص ١٦٠.

أ- تلقي الشكاوى ومعالجتها:

سبقت الإشارة إلى أنه للمستهلك المضرورة الخيار في أن يتقدم بشكواه إلى جهاتٍ عدّة، ومنها جمعيات حماية المستهلك؛ حيث تقوم تلك الجمعيات بمعالجة شكاوى المستهلكين ومتابعتها بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة^(١).

وينبغي على جمعيات حماية المستهلك في هذه الحال أن تُلبّي نداء المستهلك، وعدم إهمال الشكاوى، وأن تقوم بمعالجتها ومتابعتها إلى النهاية. ومن المستحسن أن تُعلمه بالإجراءات التي اتخذتها، وبالنتائج التي آلت إليها الشكاوى، حتى تبعث في نفسه الأمان والثقة بفعالية عملها، وتُشكّل لديه دافعاً باللجوء إليها كلما دعت الحاجة.

ب- الدعوة إلى مقاطعة المنتجات:

يُقصدُ بذلك أن تقوم جمعيات حماية المستهلك بدعوة المستهلك إلى عدم التعامل مع بعض مُنتجَي السلع والخدمات، لما فيها من خطورة، قد تُهدّد صحّة المستهلك وسلامته؛ أو حثّه على الامتناع عن اقتناء مُنتجاتٍ مُعيّنة، بسبب عدم جودتها، أو عدم مُطابقتها للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية، أو أنّها تحمل علامة مُقلّدة^(٢).

(١) - انظر: المادّتين (٤٦، ٥٠) من قانون حماية المستهلك السوريّ المشار إليه سابقاً.

(٢) - انظر بهذا المعنى: (هجرة) بن بعلاش، حماية المستهلك من مخاطر التسمّات الغذائية في التشريع الجزائريّ (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٤م، ص ٣٧.

كما قد يتمُّ اللجوء إلى هذا الأسلوب في حال قيام مُؤَسَّسةٍ ما بخرق قواعد النزاهة التجاريّة في السُّوق، كفرضها حدًّا لتثبيت الأسعار في السُّوق عند مُستوى مُعيّن، أو توقُّفها عن التَّوريد إلى السُّوق، بقصد الهيمنة على السُّوق، وإقصاء بعض المنافسين لها عنه^(١).

ولا تُحقِّق المُقاطعة أثرها في إلزام المُنتج باحترام الحقوق المشروعة للمُستهلكين، ما لم تلقَ استجابةً من قِبَلهم. لذلك، فإنَّ نجاحها في ردع المهنيّ (المُحتَرَف) عن مُمارساته غير المشروعة، مرهونٌ بمدى الاستجابة القُصوى من قِبَل المُستهلكين.

وحقيقةً، إنّ المُقاطعة، كأسلوب ردع، هيّ سلاحٌ فعّالٌ للغاية. لذا، يتعيّن أن تُستخدم بحرصٍ شديد؛ لِما يترتّب عليها من آثارٍ سلبيةٍ على المُجتمع؛ فهيّ قد تُؤدّي إلى إفلاس المشروع؛ وتبعاً لذلك، بطلالة عُمّاله، وما يُصاحب ذلك من صُعوباتٍ لكافة قطاعات الصناعة^(٢).

إزاء ذلك، وأمام غياب النصّ القانونيّ الذي يمنح الجمعيات حقّ القيام بمثل هذا الأسلوب أو يمنعها منه، فقد حدث جدلٌ فقهيّ وقضائيّ حول شرعيّته؛ فهناك من نادى بشرعيّته، وآخرون قالوا بعدم جوازه^(٣).

(١) - انظر بهذا المعنى: (البليك) عمار، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) - انظر بهذا المعنى: (عمران) السيّد محمد السيّد، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦١.

(٣) - Voir: Serge Guinchard – Responsabilité des associations des consommateurs droit de critique et boycott – Juris Classeur –Concurrence consommation Fascicule 1215 – Edition, 1996, P 10.

مُشار إليه لدى: (ناصر) فهِمة، جمعيات حماية المُستهلك (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة الجزائر (كُلّية الحقوق)، ٢٠٠٤م، ص ٨٢.

ويبدو مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ الْفَرَنْسِيِّ أَنَّهُ قَدْ مَيَّزَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْمُقَاطَعَةِ^(١):
 الْمُقَاطَعَةُ الْمَحْظُورَةُ الَّتِي تُنْظَمُ ضِدَّ مَحَلٍّ تِجَارِيٍّ أَوْ شَرَكَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَسَاسٍ
 بِالْمُنَافَسَةِ فِي تَخْفِيزِ الْأَسْعَارِ وَجُودَةِ الْإِنْتِاجِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ يَعُودُ بِالنَّفْعِ الْمُبَاشَرِ عَلَى
 الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ أَوْ الشَّرَكَاتِ الْمُنَافَسَةِ لِلْمَحَلِّ التِّجَارِيِّ أَوْ الشَّرَكَةِ الَّتِي تُنْظَمَتِ
 الْمُقَاطَعَةُ ضِدَّهَا. أَمَّا النَّوْعُ الْآخَرُ، فَهُوَ الْمُقَاطَعَةُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي تُنْظَمُ ضِدَّ إِنْتَاجِ مُعَيَّنٍ
 حُكْمَ بَخْطَرِهِ وَضُرَرِ عَلَى صَحَّةِ الْمُسْتَهِلِّكِ وَسَلَامَتِهِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَعْتَبِرْ أَسْلُوبَ جَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهِلِّكِ فِي
 الْمُقَاطَعَةِ تَصَرُّفًا خَاطِئًا مَا لَمْ تَتَعَسَّفَ فِي اسْتِعْمَالِهِ^(٢)، وَيُؤَدِّي إِلَى إِحْطَاقِ الضَّرَرِ
 بِالْمِهْنِيِّ؛ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَعَسُّفٌ مَتَى كَانَ أَسْلُوبُ الْمُقَاطَعَةِ الْوَسِيلَةَ الْوَحِيدَةَ
 وَالْأَخِيرَةَ فِي رَدِّعِ الْمِهْنِيِّ (الْمُحْتَرَفِ) عَنْ سُلُوكِهِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ^(٣).

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ، - تَعْقِيًا عَلَى مَا سَبَقَ -، أَنَّ الْمُقَاطَعَةَ تَسْتَمِدُّ شَرْعِيَّتَهَا مِنْ
 الْإِعْتِدَاءِ الَّذِي يَحْصِلُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْتَهِلِّكِ. فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِسَلَامَةِ
 الْمُسْتَهِلِّكِ، قَوِيَتْ هَذِهِ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ ضُرَرَ الْمُنْتَجِ مَوْضُوعُ الْمُقَاطَعَةِ يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامَةِ
 الْجَسَدِيَّةِ لِلْأَشْخَاصِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْأَخْطَرُ عَلَى أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ
 مُتَعَلِّقًا بِمَصَالِحِ الْمُسْتَهِلِّكِ الْمَادِّيَّةِ (الْمَالِيَّةِ)، فَهُوَ، وَإِنْ كَانَ ضَرَرُهُ يَطَالُ جَمِيعَ أَفْرَادِ

(١) - انظر في ذلك: (ناصرى) فهمية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢) - انظر: (عبد القادر) معروف، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣) - انظر بهذا المعنى: (بن ميسة) نادية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة
 في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير)، الجزائر، جامعة مولود معمري - كلية الحقوق والعلوم
 السياسية، ٢٠٠٩م، ص ١٦٥.

المجتمع، إلّا أن تأثيره لن ينال إلّا من فئة مُحدّدة من أفراد المجتمع، وعندها لن تستجيب للمقاطعة إلّا هذه الفئة، وهنا تضعف قوّة تلك الشرعيّة.

ج- التقاضي:

سبقت الإشارة إلى أن تمتّعت جمعيّات حماية المستهلك بالشخصيّة الاعتباريّة، يمنحها الحقّ في ممارسة كلّ الحقوق الممنوحة للطرف المدنيّ أمام القضاء، بسبب وقائع تمسُّ أهدافها، أو تمسُّ المصالح الفرديّة أو الجماعيّة لأعضائها. كما أن المادّة (٥٠) من قانون حماية المستهلك السوريّ قد بيّنت بأنّه لجمعيّات حماية المستهلك الحقّ في التّدخل منضمةً إلى المستهلك في حال إقامته الدّعوى ضدّ مُسبّب الضّرر.

إذن، فمشول جمعيّات حماية المستهلك أمام القضاء يقتصرُ على حالة الدّفاع عن مصالحها الشخصيّة، بوصفها شخصاً اعتبارياً، له ذمّة ماليّة مُستقلّة؛ وحالة الدّفاع عن المصلحة الفرديّة، بالانضمام إلى جانب المستهلك المضّرور في الدّعوى المدنيّة المرفوعة من قبله على مُسبّب الضّرر. فهيّ تقوم بمُساعدته للحصول على تعويضٍ عن أيّة خسائر، صحيّة أو ماديّة، تنجم عن استهلاكه أو حصوله على سلعةٍ أو خدمةٍ غير مُناسبة^(١).

وعلى الرّغم من أن قانون حماية المستهلك السوريّ قد أغفل النّصّ صراحةً على حق جمعيّات حماية المستهلك في إقامة الدّعوى للدّفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، وبشكل مُستقلّ، إلّا أن هذا الحقّ يمكن إقراره من خلال المادّة (٤٨)

(١) - انظر: البند الثّالث في المادّة الثّانية من النّظام الداخليّ لجمعيّة حماية المستهلك في دمشق.

التي منحت تلك الجمعيات الحق في الدفاع عن مصالح المستهلكين، وتمثيلهم لدى الجهات المعنية كافة.

وما يؤيد وجهة النظر هذه، أن المادة المشار إليها قد استخدمت كلمة "المستهلك" بصيغة الجمع؛ إضافة إلى ذلك، فإن المادة الثانية من النظام الداخلي لجمعية حماية المستهلك في دمشق قد نصت في مقدمة أهداف هذه الجمعية على حماية مصالح المستهلك في جميع المجالات؛ وذلك ما يوحي بحق الجمعيات في الادعاء مدنياً بشكل مستقل، دفاعاً عن المصالح الجماعية المشتركة للمستهلكين.

وبناءً على ما تقدم، فإنه بالإضافة إلى حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي دفاعاً عن مصالحها الشخصية، لها الحق أيضاً في التقاضي دفاعاً عن المصالح المشتركة للمستهلكين، أو دفاعاً عن المصلحة الفردية لمستهلك معين، وذلك بوصفها جمعيات أهلية متخصصة في حماية المستهلك والدفاع عن حقوقه.

١- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين: يُمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تُطالب أمام القضاء بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمصالح الجماعية للمستهلكين. ويكون ذلك بدعوى مدنية أصلية، تكون فيها الجمعية طرفاً أصيلاً لا منضماً؛ أو بدعوى ترفع أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى العامة.

ووفقاً للتشريع السوري، يشترط لقبول الدعوى وقوع ضرر على المصالح المشتركة للمستهلكين بسبب عمل غير مشروع. والمقصود بالضرر هنا، هو الضرر المباشر الذي يُصيب جمهور المستهلكين من جراء عمل واسع الانتشار، كما هو

الحال في تضرُّرهم مِنْ جرَّاء تناول مُنتجاتٍ غِذائيَّةٍ غير مُطابقة للمُواصفات والمتطلَّبات الصَّحيَّة^(١).

أمَّا المُشرِّع الفرنسيّ، فقد اشترط أن يُشكَّل العمل غير المشروع جريمة؛ وأجاز لجمعيات حماية المُستهلك المُطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر المُباشر وغير المُباشر، اللاحق بالمصلحة المُشتركة للمُستهلكين؛ كما أجاز لها المُطالبة بوقف الأعمال غير المشروعة بالنَّسبة للمستقبل، كوقف إعلانٍ كاذب، أو تضمين بيانات إلزاميَّة في بعض العقود، أو سحب مُنتجٍ غير مُطابق للمُواصفات؛ والهدف مِنْ هذا الطَّلِب هوَّ الحيلولة دون وقوع ضررٍ في المُستقبل^(٢).

٢- الدِّفاع عن المصلحة الفرديَّة للمُستهلك: يحقُّ لجمعيات حماية المُستهلك الانضمام إلى المُستهلك في الدَّعوى المدنيَّة المرفوعة مِنْ قِبَله، للمُطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر الذي لحقَ به مِنْ استخدام المُنتج أو استهلاكه.

وتحدُّر الإشارة في هذا السِّياق إلى أنَّ قانون أصول المُحاكمات السُّوريَّ قد أجاز لكلِّ ذي مصلحة أن يتدخَّل في الدَّعوى بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فيها^(٣). فمصلحة جمعيات حماية المُستهلك في التَّدخُّل إلى جانب المُستهلك تكمن

(١)- (بودالي) محمد، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢)- انظر: (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ١٥٧- هامش ١.

(٣)- انظر المادَّة (١٦١) مِنْ قانون أصول المُحاكمات السُّوريَّ، ذي الرِّقم (١) الصَّادر في ٢٠١٦/١/٣. ويُطلَق على هذا التَّدخُّل عند فقهاء أصول المُحاكمات بالتَّدخُّل الانضماميَّ أو التَّبعيَّ أو الدِّفاعيَّ.

في مُساعدته في الحِفاظ على حقوقه^(١)، أو دعمه وتأييد طلباته^(٢)، أو المطالبة بحقّ
لنفسها مُستقلّ عن حقّ المُستهلك صاحب الدَّعوى الأصليّة، وذلك تعويضاً عن
الضرر اللاحق بها^(٣).

ولا بُدّ من الإشارة أخيراً بأنّ ما يدعو للدهشة أنّه لم يُسمَعْ حتّى الآن أن
قامت جمعيات حماية المُستهلك في سورية باتّباع أي أسلوب من الأساليب السَّابقة.
وما يلاحظ بأنّ هناك غيابٌ شبه تامّ لتلك الجمعيات، على الرّغم من توافر الإطار
القانوني لإنشائها. كما لم يُسمَعْ يوماً بأنّ إحداها قد بادرت باستعمال حقّها في
التّقاضي، دفاعاً عن مصالح المُستهلكين، على الرّغم من اعتراف المُشرّع السُّوري
لها بهذا الحقّ^(٤).

وأمام بقاء المُستهلك ضحيّة الممارسات غير المشروعة من قِبَل المهنيين، يجدر
القول بضرورة إعادة النّظر بكلّ الإجراءات المتّخذة، وتفعيلها بشكلٍ أكبر
على أرض الواقع، حتّى يمكن الإشادة بوجود منظومة حمائيّة فعّالة في مجال
حماية المُستهلك.

(١) - انظر: (واصل) محمد، أصول المحاكمات المدنيّة (الجزء الأوّل)، دمشق، منشورات جامعة دمشق
(كُلّيّة الحقوق)، ٢٠١١م، ص ٤٦٥.

(٢) - انظر: المرجع السَّابق، ص ٤٦٨.

(٣) - (الخطيب) خالد، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) - (حسن) الهيثم إبراهيم، المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار المُنتجات المعيبة (رسالة ماجستير)، جامعة
حلب (كُلّيّة الحقوق)، ٢٠١٠م، ص ١٥٧.

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة حماية المستهلك من الممارسات المخلة بسلامته، وذلك وفقاً لقانون حماية المستهلك السوري، وبعض القوانين المقارنة.

حيث تمّ بداية التعريف بالالتزام بسلامة المستهلك، ببيان ماهيته، من خلال تحديد مفهومه بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، ونطاق تطبيقه في إطار العلاقة الاستهلاكية، سواء من حيث الأطراف أو من حيث الموضوع. ومن ثمّ، تمّ تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، ببيان مصدره، وتعيين نوعه؛ وذلك لمعرفة أساس قيام المسؤولية عن الإخلال بسلامة المستهلك، ومعيّار إثبات هذا الإخلال.

كذلك، تمّ الكشف عن مضمون الالتزام بسلامة المستهلك، وذلك من خلال دراسة سلامة المنتج، بقواعدها الواردة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، لإثبات مدى تأثيرها في ضمان الالتزام بسلامة المستهلك. ومن ثمّ، دراسة إعلام المستهلك كوسيلة للالتزام بضمان السلامة، بمفهومه وأساسه القانوني، والتعرّف على مضمونه، لمعرفة أثره أيضاً في تحقيق الحماية لسلامة المستهلك.

وتمّ ثانياً التعرّض ل ضمانات تنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك، بدراسة الجزاء المؤيد لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك، من خلال المسؤولية المدنية عن الإخلال بسلامة المستهلك؛ حيث تمّ تكييف مسؤولية المهني (المُحرّف) بين المسؤولية العقدية والتقصيرية والموضوعية، وبيان الآثار القانونية المترتبة على تلك المسؤولية من ناحية التعويض، أو من ناحية الإعفاء منها. ومن ثمّ، تمّ تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية عن الإخلال بسلامة المستهلك، بعرض السياسة الجنائية المتبعة

لحماية المستهلك، مِنْ ناحيتي مبدأ الشرعية والاختصاص القضائي، وعرض بعض مظاهر الحماية الجزائية لسلامة المستهلك.

كما تمّ أيضاً عرض الإجراءات العملية لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك، والتي تقوم بها الجهات الإدارية، سواء الرسمية منها أو غير الرسمية؛ حيث تمّ التعرف على دور الأجهزة الإدارية الرسمية المعنية بحماية المستهلك، من خلال وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، كأحد الأجهزة الأساسية المعنية بحماية المستهلك، والمهام المناطة بها؛ وسلط الضوء أيضاً على بعض الجهات الحكومية الأخرى المعنية بذلك. وتمّ أخيراً رصد دور جمعيات حماية المستهلك، كجهة غير رسمية معيّنة بذلك الأمر؛ حيث تمّ بيان ماهية تلك الجمعيات بالتعريف والخصائص، واستعراض الدور الذي تلعبه في ضمان سلامة المستهلك، وقاية وعلاجاً.

كل ذلك تمّ استعراضه في إطار التطبيقات القضائية والآراء الفقهية التي قيلت في ذاك الصدد، وضمن نطاق حماية سلامة المستهلك، مع التوسّع في ذلك النطاق إلى نواحٍ أخرى في بعض الحالات التي اقتضتها طبيعة الدراسة.

وقد خلّصت الدراسة، - من خلال البحث فيما تقدّم -، إلى جملةٍ من النتائج، وبعض المقترحات التي من الممكن أن يكون لها أثرٌ في حلّ الإشكالات المثارة، وصولاً إلى تحقيق الأهداف المبتغاة من الدراسة.

أولاً- النتائج:

١. اعتماد معايير لتمييز أطراف العلاقة الاستهلاكية، وموضوعها:

تبين، بنتيجة البحث، اتجاه النظم القانونية إلى التضييق من مفهوم المستهلك، نظراً لكون ذلك أقرب إلى منطق الحماية القانونية المقررة أصلاً لصالح المستهلك، كطرفٍ ضعيفٍ في العلاقة الاستهلاكية. وبناءً على ذلك، تمَّ تحديد مفهوم المستهلك من خلال ثلاث خصائص، وهي: أ- كونه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ب- كونه ينتفع من المنتجات والخدمات المقدمة له في نشاطات حياته اليومية دون المهنية. ج- كونه لا يتمتع بالخبرة الفنية والتقنية التي يتمتع بها مُنتج المنتج أو الخدمة المقدمة له.

كما تبين أيضاً بأن مفهوم المهني (المحترف) يتحدد من خلال ثلاث خصائص، وهي: أ- كونه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ب- احترافه لنشاطٍ موجّه بشكلٍ رئيسي، وبصفة مُتعددة، إلى التدخل في عملية تقديم المنتجات والخدمات للمستهلك. ج- قدرته الفنية التي تجعله على دراية تامة بالعناصر الفنية والتقنية التي تتألف منها المنتجات والخدمات التي يُقدّمها. وقد حَسُنَ القول بأن مفهوم المهني يشمل كل من يتدخل في عملية طرح المنتج للتداول، ضمن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني، وذلك بدءاً من مرحلة الإنتاج، وانتهاءً بمرحلة التسليم إلى المستهلك في سبيل تمكينه من الحصول على المنتج. وقد لوحِظَ بأن تعريف المُشرّع السوري للمهني "الحائز" جاء مُبهماً، لا يدلُّ على مفهوم المهني، ولم يُحدّد بدقّة المقصود بالحائز.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، تَمَّ اعْتِمَادُ مِغْيَارٍ يُوسِّعُ مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلَاقَةِ الِاسْتِهْلَاكِيَّةِ، وَهُوَ مِغْيَارُ الِاسْتِهْلَاكِ. وَبِالْتَّالِي، تُطَبِّقُ التَّشْرِيعَاتُ الْخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْضَعُ لِلِاسْتِهْلَاكِ أَوْ الِاسْتِخْدَامِ مِنْ قَبْلِ الْمُسْتَهْلِكِ. وَالْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَتْحُ الْمَجَالِ لِاسْتِقْبَالِ أَشْكَالٍ أُخْرَى تُوَاجِبُ التَّطَوُّرَ التَّكْنُولُوجِيَّ الْمُسْتَمَرَّ فِي مَجَالِ الِاسْتِهْلَاكِ، وَالتَّوَسُّعَ مِنْ دَائِرَةِ مَسْئُولِيَّةِ الْمِهْنِيِّ فِي التَّزَامِهِ بِالسَّلَامَةِ تُجَاهَ الْمُسْتَهْلِكِ فِي الْعِلَاقَةِ الِاسْتِهْلَاكِيَّةِ.

٢. اسْتِقْلَالُ الْإِلتِزَامِ بِسَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

فَقَدْ نَصَّ الْمَشْرَعُ السُّورِيُّ عَلَى مَسْئُولِيَّةِ الْمِهْنِيِّ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي يُلْحَقُ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ جَرَاءِ اسْتِخْدَامِ أَوْ اسْتِهْلَاكِ الْمُنْتَجِ بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنِ وُجُودِ الْعَقْدِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ انْعِدَامِهِ. وَكَذَا هُوَ الْحَالُ فِي التَّشْرِيعَيْنِ الْفَرَنْسِيِّ وَالْجَزَائِرِيِّ. وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِلتِزَامَ بِسَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْعَقْدِ؛ فَهُوَ التَّزَامُ قَانُونِيٌّ أَشَارَتْ إِلَيْهِ التَّشْرِيعَاتُ الْقَانُونِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

وَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِثْبَاتُ وُجُودِ عِلَاقَةٍ تَعَاقُدِيَّةٍ بَيْنَ الْمِهْنِيِّ وَالْمُسْتَهْلِكِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ بِهَذَا الْإِلتِزَامِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْقَانُونِيَّ هُوَ الَّذِي يُنْشِئُ هَذَا الْإِلتِزَامَ، فَهُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ أَرْكَانَهُ وَأَحْكَامَهُ، وَفِي حَالِ انْعِدَامِ النَّصِّ تُطَبَّقُ عِنْدئِذٍ أَحْكَامُ النَّظَرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلِإِلتِزَامِ.

٣. اعْتِبَارُ الْإِلتِزَامِ بِسَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ التَّزَاماً بِتَحْقِيقِ نَتِيجَةِ:

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَشْرَعَ السُّورِيَّ، - وَنَظِيرَهُ الْمَصْرِيَّ -، قَدْ اعْتَبَرَ هَذَا الْإِلتِزَامَ التَّزَاماً بِتَحْقِيقِ نَتِيجَةِ، وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ الْقَضَائِيُّ فِي فَرَنْسَا. وَقَدْ حَسُنَ

القول بأنه من الأجدر اعتبار الالتزام بسلامة المستهلك التزاماً بتحقيق نتيجة؛ وذلك تيسيراً على المستهلك المضرور، حيث يُكتفى منه إثبات عدم تحقق النتيجة حتى تقوم مسؤولية المهني عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك؛ فالعبرة ليست بتقدير سلوك المهني (المحترف) على أنه قد ارتكب خطأً، وإنما بعدم تحقق الأمان والسلامة التي يتوقعها المستهلك من المنتج.

٤. الطبيعة الفنية لضمان سلامة المنتج في قانون حماية المستهلك:

أُضح، بنتيجة الدراسة، بأن مفهوم سلامة المنتج الذي جاءت به تشريعات حماية المستهلك ذو طبيعة فنية، ويُعابِر مفهوم سلامة الشيء من العيوب الوارد في التشريعات المدنية، وإن كان في بعض الأحيان يكاد يقترب من إطار القواعد العامة المقررة لعقد البيع في القانون المدني. فسلامة المنتج وفقاً لقانون حماية المستهلك تتجلى في عنصرَي المطابقة والصّلاحية للاستهلاك، اللّذين يُحقّقان وصف الجودة.

وقد تبين بأن مطابقة المنتج للمواصفات القانونية هو التزام قانوني مفروض على المهني (المحترف)، ويرتّب مسؤوليته عن الأضرار التي تُصيب سلامة المستهلك في حال ثبوت عدم التزامه بالمطابقة. ولا ينبغي أن يكون عبء إثبات عدم مطابقة المنتج للمواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة على عاتق المستهلك، - كما نصّ على ذلك قانون حماية المستهلك اللبناني -، لأنّ ذلك فيه إرهاب للمستهلك الذي لا يمتلك أيّ دراية أو معرفة بتلك المواصفات القانونية، وإنما هو من وظائف الهيئات المختصة بذلك.

وأما الصِّلَاحِيَّةُ فَهِيَ تُعَدُّ عُنْصَرًا مُكْمَلًا لِلْمُطَابَقَةِ، وتوافرها يُضْفِي عَلَى الْمُنْتَجِ صِفَةَ الْجُودَةِ؛ وَقَدْ نَصَّتْ قَوَانِينُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى جُودَةِ الْمُنْتَجِ، ضَمَانًا لِسَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي قَدْ تَلْحَقُ بِهِ مِنْ جَرَاءِ اسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ أَوْ اسْتِهْلَاكِهِ.

وَقَدْ ثُبِتَ بِأَنَّ تَضَرُّرَ سَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، نَتِيجَةُ عَدَمِ تَوْفُرِ الْمُطَابَقَةِ أَوْ الصِّلَاحِيَّةِ فِي الْمُنْتَجِ، يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ مَسْئُولِيَّةِ الْمِهْنِيِّ (الْمُحْتَرِفِ) عَنْ ذَلِكَ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّزَامِ قَانُونِيٍّ، قَدْ نَصَّتْ عَلَيْهِ التَّشْرِيعَاتُ الْخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَيْضًا بِأَنَّ التَّشْرِيعَاتِ الْعَرَبِيَّةَ الْخَاصَّةَ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ لَمْ تُعَالِجِ الْمَسْئُولِيَّةَ عَنْ فِعْلِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِيَةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي التَّشْرِيعِ الْفَرَنْسِيِّ؛ وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي تِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ بِشَأْنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِيَةِ بَقِيَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي إِطَارِ تَحْقِيقِ الْجَدْوَى الْاِقْتِسَادِيَّةِ لِلْمُنْتَجِ.

٥. فاعليَّة إعلام المُستهلك في ضمان سلامته:

لَمْ يَكُنْ أَثَرُ الْإِلْتِزَامِ بِالْإِعْلَامِ حَبِيسَ حِمَايَةِ الْإِرَادَةِ التَّعَاقُدِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ أَوْ حِمَايَةِ مَصَالِحِهِ الْاِقْتِسَادِيَّةِ فَحَسَبَ، وَإِنَّمَا كَانَ وَسِيلَةً فَنِيَّةً فَعَّالَةً تُسَاهِمُ فِي تَنْفِيزِ الْإِلْتِزَامِ بِسَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ؛ حَيْثُ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْمِهْنِيِّ (الْمُحْتَرِفِ) تَزْوِيدُ الْمُسْتَهْلِكِ بِكَافَّةِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِطَرِيقَةِ حِفْظِ الْمُنْتَجِ وَتَخْزِينِهِ، وَمُدَّةِ الصِّلَاحِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِعْلَامُهُ عَنْ طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ، وَتَحْذِيرُهُ مِنْ مَخَاطِرِهِ. وَقَدْ لُوْحِظَ بِأَنَّ قَانُونَ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ السُّورِيِّ لَمْ يَنْصُصْ عَلَى ضَرُورَةِ التَّحْذِيرِ مِنْ مَخَاطِرِ الْمُنْتَجِ، كَأَحَدِ الْبَيَانَاتِ الَّتِي يُؤَثِّرُ عَدَمُ الْإِدْلَاءِ بِهَا عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

وفي صدد تعدُّ الآراء الفقهية التي قيلت في الأساس القانوني للالتزام بالإعلام، بين مَنْ قال بأنه أحد تطبيقات القواعد العامة في القانون المدني، وبين الاتجاه السائد في الفقه المعاصر باعتباره تطبيقاً للالتزام بضمان السلامة، قد ثبت بأن هذا الالتزام، بظهور تشريعات حماية المستهلك، أضحي التزاماً قانونياً تواتر النصُّ عليه في تلك التشريعات.

٦. تكييف مسؤولية المهني على أنها مسؤولية موضوعية:

تبين، بنتيجة البحث في مسؤولية المهني عن الإخلال بسلامة المستهلك، القصور عن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية؛ وذلك لصعوبة إثبات وجود العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك في كثير من الأحيان. وكذلك القصور عن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية؛ بسبب صعوبة إثبات خطأ المهني من قبل المستهلك المتضرر.

ولذلك، لوحظ تدخل التشريعات القانونية لمعالجة ذلك القصور بقواعد خاصة تُقرُّ مسؤولية المهني بقوة القانون؛ بإرساء قواعد المسؤولية الموضوعية في العلاقة ما بين المهني والمستهلك، كنظامٍ مكمل للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية في هذا المجال، وجعلت هذه المسؤولية من مُتعلقات النظام العام.

وتثبت تلك المسؤولية بمجرد توافر أركانها: العيب، والضرر، والعلاقة السببية بين الضرر والعيب. وقد تبين بأن المشرع السوري، - ونظيره المصري -، قد أعفى المستهلك المضروب من عبء إثبات وجود العيب في المنتج، وذلك بخلاف المشرع اللبناني.

والملاحظ هنا بأنّ النصّ الذي أورده المشرّع السوريّ بصدد المسؤولية الموضوعيّة للمِهَيّ قد جاء مُبهماً؛ حيثُ أغفل الكثير من أحكام تطبيق تلك المسؤولية؛ الأمر الذي يقتضي الإحالة إلى القواعد العامّة في التّطبيق.

٧. خصوصيّة السّياسة الجنائيّة المتّبعة لحماية المستهلك:

على الرّغم من الحماية الجزائيّة المقرّرة للمستهلك في قانون العقوبات العامّ، إلّا تشريعات حماية المستهلك قد تدخّلت بطريقة أكثر منهجيّة ومنطقيّة تسمح بمواجهة كلّ حالات الانتهاكات التي تمسّ بصحّة وسلامة المستهلك، وتضرّ بمصالحه الماديّة. وقد لوحظ بأنّ المشرّع السوريّ قد اتّبع في ذلك سياسة جنائيّة خاصّة تجلّت في التفويض التشريعيّ لوزارة التجارة الداخليّة وحماية المستهلك، والخطوة الإيجابيّة منه في إنشاء محاكم جزائيّة مُختصّة بالقضايا التّموينيّة.

والملاحظ أيضاً بأنّه، بالرّغم من أنّ الحماية الجزائيّة للمستهلك مضمونة بالنصوص العامّة والخاصّة، إلّا أنّها تبقى غير كافية عندما يكون الأمر متعلّقاً بالسلامة الجسديّة للمستهلك، سيّما وأنّ العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك غير مُطبّقة على نطاقٍ واسع، الأمر الذي يذهب بفعاليتها.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ امتداد الحماية الجزائيّة لحقوق المستهلك بين قانون العقوبات العامّ وقانون حماية المستهلك من شأنه أن يُؤدّي إلى حدوث تنازُع في النّصوص القانونيّة من حيث التّطبيق.

٨. تداخل اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلك:

تبين من خلال رصد الدور الذي تؤديه الأجهزة الإدارية الحكومية في حماية المستهلك، تعدد الجهات الحكومية في سورية، التي تُشرف على تحقيق الحماية الفعالة لسلامة المستهلك، ومن أهمها: أ- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك. ب- وزارة الصناعة. ج- وزارة الصحة. د- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. هـ- وزارة الإدارة المحلية والبيئة. وتبين أيضاً بروز دور وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك كأحد أهم الجهات الإدارية المكلفة بتحقيق الحماية المنشودة للمستهلك، من خلال الوظائف التي تقوم بها في هذا الإطار.

غير أن ما يلاحظ بأن تعدد تلك الجهات قد يؤدي إلى تداخل اختصاصاتها، مما يؤثر في وحدة المنظومة القانونية لحماية المستهلك.

٩. ضعف دور جمعيات حماية المستهلك في سورية:

لم تكن مهمة الرقابة على تنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك ملقاة على عاتق الأجهزة الإدارية الحكومية فحسب، بل أنيطت أيضاً بالجمعيات الأهلية غير الرسمية، التي لها هي الأخرى دورها الهام في تقديم الحماية، خاصة وأن صفتها غير الرسمية، جعلتها في موقف القرب من المستهلكين، والاحتكاك المباشر معهم، وسماع أوجاعهم.

وقد امتد ذلك الدور بين الجانبين الوقائي والعلاجي؛ بدءاً من توعية المستهلك، ومراقبة المنتجات والخدمات المقدمة له، ومروراً بتلقي الشكاوى منه ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية، وحقها في الدعوة إلى مقاطعة المنتجات

التي تُهدّد سلامة المستهلك وصِحّته، وانتهاءً باعتراف المشرّع لها بالحقّ في التّقاضي دفاعاً عن المستهلكين.

وقد لوحظ بأنّ هناك غيابٌ شبه تامّ لتلك الجمعيات، كما أنّ الدّور المناط بها يكاد يكون معدوماً، وذلك على الرّغم من أنّ المشرّع السوريّ قد أوجد الإطار القانونيّ لإنشاء تلك الجمعيات، واعترف لها قانوناً بالحقوق التي تُمكنّها من القيام بدورها على أكمل وجه. وقد بدا جليّاً بأنّ ذلك إنّما يعود لقلّة عدد جمعيات حماية المستهلك في سورية من جهة، وقلّة الموارد الماليّة لتلك الجمعيات من جهة ثانية، وعدم الرّقابة على عمل تلك الجمعيات من جهة ثالثة.

ثانياً- المقترحات:

١. إعادة صياغة تعريف المُشرِّع السُّوري لمصطلح "الحائز"، بحيثُ ينسجم مع الخصائص الَّتِي تمَّ تعيينها لمفهوم المهنيّ، ويُمكن أن يكون تعريف الحائز كالآتي: "كُلُّ شخصٍ يتدخلُ في عمليّة طرح المنتج للتداول، ضمن نشاطه التجاريّ أو الصنّاعيّ أو المهنيّ، وذلك بدءاً من مرحلة الإنتاج، وانتهاءً بمرحلة التسليم إلى المستهلك في سبيل تمكينه من الحصول على المنتج".
٢. أن ينصَّ قانون حماية المستهلك السُّوري صراحةً على مسؤوليّة المهنيّ (المُحترِف) عن الضرر الَّذِي يُحدثه المنتج، حتّى ولو لم تربطه بالمتضرّر علاقة تعاقديّة، كما نصَّ على ذلك المُشرِّع الفرنسيّ والمُشرِّع الجزائريّ.
٣. أن يُعيد المُشرِّع السُّوري توجيه النظر في المسؤوليّة عن فعل المنتجات المعيّنة إلى تحقيق السّلامة الجسديّة للمستهلك، وبما يتّفق مع رغباته المشروعة.
٤. أن ينصَّ المُشرِّع السُّوري صراحةً على أن تشمل المعلومات الواجب الإدلاء بها المخاطر والمحاذير النّاجمة عن استعمال المنتج، وبيان الاحتياطات اللازمة ووسائل الوقاية منها، وذلك على نهج المُشرِّع اللّبنانيّ.
٥. ضرورة النصّ في قانون حماية المستهلك على تكليف المستهلك المضرور بإثبات الضرر وأنّ هذا الضرر كان بسبب استخدام أو استهلاك المنتج.

٦. أن ينصَّ المشرِّع السُّوريّ صراحةً على حقِّ المُستهلكِ المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبيّ، كما نصَّ على ذلك المشرِّع الجزائريّ.

٧. الاقتداء بالمشرِّع الفرنسيّ بالنصّ على إعفاء المهنيّ من المسؤولية عن الإخلال بسلامة المُستهلك، وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى بعضها بشكل غير مباشر؛ نظراً لأهميّتها في تحقيق التوازن في العلاقة ما بين المهنيّ والمُستهلك.

٨. تحديد القانون الواجب التطبيق عند وجود تعارض في تطبيق النصوص الجزائيّة المُكرّسة في قانون حماية المُستهلك وقانون العقوبات العامّ. أو الإحالة إلى قانون واحد في تحديد العقوبة، أو شروط توقيع العقاب. أو أن تكون النصوص الجزائيّة التي وردت في قانون حماية المُستهلك ناسخة أو مُعدّلة لما سواها؛ منعاً لحدوث التّعارض بين النصوص التشريعيّة من حيث التطبيق.

٩. إعداد نظام جديد لحماية المُستهلك تُسَطِّر سياسته وزارة مُختصة بحماية المُستهلك، بعيداً عن النّظام الذي يدمج شؤون المُستهلك بوزارة التجارة، التي تتغلّب فيه حتماً المصالح الاقتصاديّة على الالتزام بحماية المُستهلك.

١٠. النصُّ في قانون حماية المُستهلك على إنشاء جهازٍ مركزيٍّ أو مجلسٍ وطنيٍّ، كما هو الحال في التشريع المصريّ واللّبنانيّ، يتولّى توزيع أدوار حماية المُستهلك بين الجهات الحكوميّة، كلّ حسب اختصاصاته.

١١. زيادة عدد جمعيات حماية المستهلك في سورية، وتدريبها بحيث تكون لديها الخبرة والتخصص في مواجهة كافة الممارسات غير المشروعة من قبل المهنيين.

١٢. رصد الإمكانيات المادية والاعتمادات المالية لتلك الجمعيات، حتى تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها.

١٣. زيادة فاعلية دور تلك الجمعيات، عن طريق الرقابة على عملها من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، بحسبانها المعنية بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، وفرض المؤيّدات المدنية والجزائية لضمان قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها.

١٤. ضرورة النصّ على حقّ جمعيات حماية المستهلك في اتباع أسلوب الدّعوة إلى المقاطعة؛ نظراً لفاعليته في الحدّ من الممارسات المخلة بحقوق المستهلك. ومن ثمّ، وضع قيود وحدود ممارسة الجمعيات لهذا الأسلوب؛ نظراً لخطورته على المؤسسات، وما يترتّب عليه من آثار سلبية على المجتمع.

وأخيراً، أرجو أن أكون قد وفّيتُ بحثي حقّه. فإن فعلتُ، فذلك من فضل الله تعالى. وإن سهوتُ، فذاك من تقصيري..

والله المستعان، وهو وليّ التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

١- المؤلفات العامة:

- (أبو العيال) أيمن- (صالح) فوز، القانون المدني (مصادر الالتزام)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١م.
- (أبو العيال) أيمن- (صالح) فوز، القانون المدني- مصادر الالتزام، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤م.
- (أبو ستيت) أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٤م.
- (أبو الليل) إبراهيم الدسوقي، نظرية الالتزام- المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الأولى، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م.
- (أحمد) هلدير أسعد، نظرية الغش في العقد- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م.
- (حرح) زهير- (الجاسم) علي، العقود المسماة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١م.
- (حسن) علي سيد، الالتزام بالسّلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

- (الدناصورى) عزّ الدين - (الشواربى) عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السادسة، مصر - المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ١٩٩٧م.
- (الزّحيلي) وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنايئة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، الطبعة التاسعة، دمشق، دار الفكر، ٢٠١٢م.
- (الزّرقا) مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م.
- (الزّرقا) مصطفى أحمد، العقود المسماة في الفقه الإسلامي - عقد البيع، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، ٢٠١٢م.
- (زهرة) محمد المرسى، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- (زين الدين) فريد عبد الفتاح، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- (السّراج) عبّود، قانون العقوبات العام (١)، سورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨م.
- (سعد) نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- (السّنهوريّ) عبد الرزّاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الرابع - البيع والمقايضة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

- (السَّنهوريّ) عبد الرزّاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد (الجزء الأوّل - مصادر الالتزام)، المجلد الثّاني، الطّبعة الثّالثة، بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ١٩٩٨م.
- (صالح) فوزي، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٢م.
- (الصّالحي) إبراهيم إبراهيم، حقيقة العيب الموجب للضّمان وشروطه في عقد البيع - دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلاميّ، الطّبعة الأولى، مصر، دار الطّباعة المحمّدية، ١٩٨٨م.
- (الصّده) عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النّهضة العربيّة، ١٩٨٦م.
- (صلاح الدّين) أحمد، ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف في عقد البيع في ضوء آراء الفقه (الوسيط للسنهوري) والمستحدث من قضاء محكمة النقض، مصر، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
- (عامر) حسين - (عامر) عبد الرّحيم، المسؤولية المدنيّة التقصيرية والعقدية، الطّبعة الثّانية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.
- (عبد الدّائم) أحمد، شرح القانون المدنيّ - النّظرية العامّة للالتزام (أحكام الالتزام)، حلب، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧م.
- (عبد الدّائم) أحمد، شرح القانون المدنيّ - النّظرية العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)، حلب، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٦م.

- (عبد الرحمن) أحمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تعيُّر الضَّرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنيَّة العقديَّة والتَّقصيريَّة، الإسكندريَّة، مُنشأة المعارف، ٢٠٠٠م.
- (عبد السَّميع) أسامة السيِّد، المسؤولية النَّاشئة عن الضَّرر الأدبيِّ بين الفقه الإسلاميِّ والقانون - الجزء الأوَّل، الإسكندريَّة، مكتبة الوفاء القانونيَّة، ٢٠١١م.
- (عبد القادر) أقصاصي، الالتزام بضمان السَّلامة في العقود نحو نظريَّة عامَّة، الإسكندريَّة، دار الفكر الجامعيِّ، ٢٠١٠م.
- (عبد الله) فتحي عبد الرَّحيم، دراسات في المسؤولية التَّقصيريَّة: نحو مسؤوليَّة موضوعيَّة، الإسكندريَّة، مُنشأة المعارف، ٢٠٠٥م.
- (عمران) محمد علي، الالتزام بضمان السَّلامة وتطبيقاته في بعض العقود، القاهرة، دار النَّهضة العربيَّة، ١٩٨٠م.
- (غزال) حمود - (ظَّلام) عبد الكريم، المدخل إلى علم القانون، حلب، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٨م.
- (فرج) عبد الرزَّاق حسن، الإبراء مِنَ الالتزام، القاهرة، دار الاتِّحاد العربيِّ، ١٩٧٦م.
- (منصور) محمد حسين، ضمان صلاحية المبيع للعمل مُدَّة معلومة، الإسكندريَّة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
- (المهدي) نزيه محمد الصَّادق، الالتزام قبل التَّعاقدِيَّ بالإدلاء بالبيانات المُتعلِّقة بالعقد، القاهرة، دار النَّهضة العربيَّة، ١٩٨٢م.

- (نخله) مورييس، الكامل في شرح القانون المدنيّ - دراسة مُقارنة، الجزء الخامس، بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ٢٠٠٧م.
- (واصل) محمد، أصول المُحاكمات المدنيّة (الجزء الأوّل)، دمشق، منشورات جامعة دمشق (كُليّة الحقوق)، ٢٠١١م.

٢- المؤلّفات المتخصّصة:

- (إبراهيم) خالد ممدوح، حماية المُستهلك في العقد الإلكترونيّ، الإسكندريّة، دار الفكر الجامعيّ، ٢٠٠٨م.
- (إبراهيم) عبد المنعم موسى، حماية المُستهلك - دراسة مُقارنة، الطّبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ٢٠٠٧م.
- (أبو عمرو) مصطفى أحمد، موجز أحكام قانون حماية المُستهلك، الطّبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ٢٠١١م.
- (بودالي) محمد، مسؤوليّة المنتج عن مُنتجاته المعيبة (دراسة مُقارنة)، مصر، دار الفجر، ٢٠٠٥م.
- (جبور) فريد منعم، حماية المُستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونيّة - دراسة مُقارنة، الطّبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ٢٠١٠م.
- (حرح) زهير - (الطاس) هيثم، قانون حماية المُستهلك، سورية، منشورات الجامعة الافتراضيّة السوريّة، ٢٠١٨م.
- (حوّى) فاتن حسين، الوجيز في قانون حماية المُستهلك، الطّبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ٢٠١٢م.

- (الخطيب) خالد، الحماية القانونيّة للمُستهلك، حلب، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٢م.
- (الديسطي عبد الحميد) عبد الحميد، حماية المُستهلك في ضوء القواعد القانونيّة لمسؤوليّة المنتج - دراسة مُقارنة، الطّبعة الأولى، مصر، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٧م.
- (سرور) محمد شكري، مسؤوليّة المنتج عن الأضرار الّتي تُسبّبها مُنتجاته الخطّرة، القاهرة، دار الفكر العربيّ، ١٩٨٣م.
- (شهيدة) قادة، المسؤولية المدنيّة للمُنتج - دراسة مُقارنة، الطّبعة الأولى، الإسكندريّة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
- (عبد الباقي) عمر محمد، الحماية العقديّة للمُستهلك، الطّبعة الثّانية، مصر، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م.
- (عبد الحميد) ثروت، الأضرار الصّحيّة الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث، الإسكندريّة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
- (عمران) السيّد محمد السيّد، حماية المُستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مُقارنة)، الإسكندريّة، منشأة المعارف، دون تاريخ نشر.
- (فتاك) علي، حماية المُستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المُنتج، الطّبعة الأولى، الإسكندريّة، دار الفكر الجامعيّ، ٢٠١٤م.
- (قدوس) حسن عبد الرحمن، مدى التزام المُنتج بضمان السّلامة في مواجهة مخاطر التطوّر العلميّ، القاهرة، دار التّهضة العربيّة، ٢٠٠٤م.

- (المحي) حسين، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ م.

ب- الأبحاث الجامعية:

١- أطروحات الدكتوراه:

- (بحري) فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٣ م.
- (دزه بي) سليمان اواز، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، العراق، جامعة بغداد (كلية القانون)، ٢٠٠٠ م.
- (الرحمين) حازم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية- دراسة مقارنة، جامعة دمشق- كلية الحقوق، ٢٠١٤ م.
- (زعي) عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٣ م.
- (صادق) مرفت عبد المنعم، الحماية الجنائية للمستهلك، جامعة القاهرة (كلية الحقوق)، ١٩٩٦ م.
- (طيب) ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته- دراسة مقارنة، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٠ م.

- (العربي) عمر درويش سيّد، الحماية الجنائيّة للمُستهلك من غشّ الأغذية، القاهرة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.
- (علي) حساني، الإطار القانونيّ للالتزام بالضّمان في المتوجّات - دراسة مُقارنة، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - كُليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، ٢٠١٢م.

٢- رسائل الماجستير:

- (بن ميسة) نادية، الحماية الجنائيّة للمُستهلك من المتوجّات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائريّ، الجزائر، جامعة مولود معمري - كُليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، ٢٠٠٩م.
- (البيك) عمّار، الممارسات المخلّة بالنزاهة التجاريّة، جامعة حلب (كُليّة الحقوق)، ٢٠١٤م.
- (حسن) الهيثم إبراهيم، المسؤولية المدنيّة عن أضرار المتّجات المعيبة، جامعة حلب (كُليّة الحقوق)، ٢٠١٠م.
- (حفيظة) بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، الجزائر، جامعة أكلي محمد أولحاج - كُليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، ٢٠١٣م.
- (حتتولي) محمد عبد الرّحمن محمد، المسؤولية المدنيّة للمُنتج عن أضرار مُنتجاته الخطرة - دراسة مُقارنة، فلسطين، جامعة بيرزيت (كُليّة الحقوق والإدارة العامّة)، ٢٠٠٩م.

- (زعميش) حنان عبد الحفيظ، السّياسة الجنائيّة لحماية المستهلك - دراسة مقارنة في التّشريعيّن السّوريّ والجزائريّ، جامعة دمشق (كُلّيّة الحقوق)، ٢٠١١م.
- (سارة) قنطرة، المسؤوليّة المدنيّة للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، الجزائر، جامعة محمد لين دباغين (كُلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة)، ٢٠١٧م.
- (سهام) المر، التزام المنتج بالسلامة - دراسة مقارنة، الجزائر، جامعة أبو بكر بالقائد - كُلّيّة الحقوق، ٢٠٠٩م.
- (شعباني) حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، الجزائر، جامعة مولود معمري - كُلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، ٢٠١٢م.
- (عبد القادر) معروف، الآليّات القانونيّة لحماية صحّة المستهلك، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (كُلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة)، ٢٠١٧م.
- (عدة) عليان، الالتزام بالتّحذير من مخاطر الشّيء المبيع، الجزائر، جامعة الجزائر (كُلّيّة الحقوق)، ٢٠٠٩م.
- (علي) شطابي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلّدة في التّشريع الجزائريّ، الجزائر، جامعة الجزائر (كُلّيّة الحقوق)، ٢٠١٤م.
- (فايزة) بوالباني، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، الجزائر، جامعة الجزائر (كُلّيّة الحقوق)، ٢٠١٢م.
- (فضيلة) سويلم، حماية المستهلك من الشّروط التّعسفيّة، الجزائر، جامعة وهران (كُلّيّة الحقوق)، ٢٠١١م.

- (كمال) مقراني - (رمضان) زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة (كُلِّيَّةُ الحُقوق والعلوم السِّيَاسِيَّة)، ٢٠١٧م.
- (مُرَبَّحِي) رامي زكريا رمزي، الحماية الجزائيَّة للمُستهلك في التَّشريع الفلسطينيّ - دراسة مُقارنة بالشَّريعة الإسلاميَّة، غزة، الجامعة الإسلاميَّة (كُلِّيَّةُ الشَّريعة والقانون)، ٢٠١٧م.
- (ناصرِي) فهِيمَة، جَمِيعَات حَمَايَة المُستهلك، الجزائر، جامعة الجزائر (كُلِّيَّة الحُقوق)، ٢٠٠٤م.
- (ناطور) مي، التزام معامل الأدوية بضمان سلامة مُنتَجاتها، جامعة حلب (كُلِّيَّةُ الحُقوق)، ٢٠١٤م.
- (نسرِين) بن زادي، حماية المُستهلك من خلال الالتزام بالضَّمان، جامعة الجزائر - كُلِّيَّةُ الحُقوق، ٢٠١٥م.
- (هَجِيرَة) بن بعلاش، حماية المُستهلك مِنْ مَخاطر التَّسَمُّمات الغِذائيَّة في التَّشريع الجزائريّ، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح (كُلِّيَّةُ الحُقوق والعلوم السِّيَاسِيَّة)، ٢٠١٤م.
- (الياقوت) جرعود، عقد البيع وحماية المُستهلك في التَّشريع الجزائريّ، جامعة الجزائر - كُلِّيَّةُ الحُقوق، ٢٠٠٢م.

ج- الأبحاث العلميَّة المحكَّمة:

- (أحمد) مواقي بناني، الالتزام بضمان السَّلامة، الجزائر، مجلَّة المُفكِّر، العدد العاشر، ٢٠١٤م.

- (حريفيلى) محمد، الالتزام بضمان السّلامة كمبدأ لكفالة الحقّ في التّعويض، الجزائر، مجلّة الحقيقة، العدد التّاسع والثلاثون، ٢٠١٧م.
- (الخفاجي) وسن قاسم غني- (الخزاعي) نور حسين جواد، أثر إخلال جرّاح التّجميل بضمان السّلامة، العراق، مجلّة المحقق الحلّي للعلوم القانونيّة والسيّاسيّة، العدد الأوّل، ٢٠١٧م.
- (الشروفي) عدنان هاشم، الأساس القانونيّ لالتزام المنتج بالإعلام، العراق، مجلّة المحقق الحلّي للعلوم القانونيّة والسيّاسيّة، العدد الثّالث، السّنة السّابعة، ٢٠١٥م.
- (ظاهر) إيمان محمد، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السّلامة، العراق، مجلّة الرّافدين للحقوق، العدد الرّابع والعشرون، ٢٠٠٥م.
- (عبد الدّائم) أحمد، أثر حماية المُستهلك على النّظرية العامّة للعقد، حلب، مجلّة بحوث جامعة حلب (سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة)، العدد السّادس والخمسون، ٢٠٠٠م.
- (عبد الصّادق) محمد سامي، مسؤوليّة مُنتج الدّواء عن مضارّ مُنتجاته المعيّبة، القاهرة، مجلّة القانون والاقتصاد للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة (جامعة القاهرة)، العدد الثّمانون، ٢٠٠٨م.
- (العطّار) عبد النّاصر توفيق، استقرار لماهيّة العيّب وشروط ضمانه في القانون المصريّ، مصر، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة- جامعة عين شمس، العدد الثّاني، ١٩٧١م.

- (علي) جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة، الكويت، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الرابع، ١٩٩٦م.
- (فضليّة) عابد، حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية، دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ٢٠٠١م.
- (كهينة) قونان، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مُستهلك المنتجات الخطيرة، الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، ٢٠١٦م.
- (مزريق) عاشور - (غربي) محمد، تسيير وضمان جودة مُنتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثاني، دون تاريخ نشر.
- (المصطفى) سامر، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٣م.

د- التقارير والمحاضرات العلمية:

- (بارودي) عبد اللطيف، حماية المستهلك - المفاهيم والواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية، دمشق، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، (محاضرة علمية)، ٢٠٠٠م.
- أخي المستهلك - ما يهمك، جمعية حماية المستهلك في دمشق، دون تاريخ نشر.

- (السبّاتين) خالد محمد، تقرير حول الحماية القانونيّة للمُستهلك - سلسلة مشروع تطوير القوانين (١٥)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٢م.

- توعية وحماية المُستهلك، المملكة العربيّة السعوديّة، وزارة الشؤون البلديّة والقرويّة (الإدارة العامّة لصحة البيئة)، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، ٢٠١٤م.

هـ- المواقع الإلكترونيّة:

- الموقع الإلكترونيّ الرّسميّ لوزارة الصّحة السّوريّة:
www.moh.gov.sy
- الموقع الإلكترونيّ الرّسميّ لهيئة المواصفات والمقاييس العربيّة السّوريّة:
www.sasmo.org.sy
- الموقع الإلكترونيّ الرّسميّ لمركز الاختبارات والأبحاث الصّناعيّة السّوريّ:
www.itrc.org.sy
- الموقع الإلكترونيّ الرّسميّ لجمعيّة العلوم الاقتصاديّة السّوريّة:
www.syrianeconomy.org

و- المعاجم اللّغويّة:

- ابن منظور، لسان العرب، الطّبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠م.
- (آبادي) مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيطة، الطّبعة الثّامنة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ٢٠٠٥م.
- (مسعود) جبران، الرائد (مُعجم لغويّ عصريّ)، الطّبعة السّابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.

- مُجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة، المَعْجَم الوَسِيط، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، القَاهِرَة، مَكْتَبَة الشُّرُوق الدَّوْلِيَّة، ٢٠٠٤م.

ز- القَوَانِين وَالمَرَامِيسم التَّشْرِيعِيَّة:

- الدُّسْتُور السُّورِيّ الصَّادِر بِالمَرْسُوم ذِي الرِّقْم (٩٤) لَعَام ٢٠١٢م.
- القَانُون المَدْنِيّ السُّورِيّ الصَّادِر بِالمَرْسُوم التَّشْرِيعِيّ ذِي الرِّقْم (٨٤) المُؤرَّخ فِي ١٨/٥/١٩٤٩م، وَتَعْدِيلَاتِهِ.
- قَانُون العُقُوبَات السُّورِيّ الصَّادِر بِالمَرْسُوم التَّشْرِيعِيّ ذِي الرِّقْم (١٤٨) المُؤرَّخ فِي ٢٢/٦/١٩٤٩م، وَتَعْدِيلَاتِهِ.
- قَانُون أَصُول المُحَاكَمَات السُّورِيّ، ذِي الرِّقْم (١) الصَّادِر فِي ٣/١/٢٠١٦م.
- قَانُون حَمَايَة المُسْتَهْلِك السُّورِيّ ذِي الرِّقْم (١٤) المُؤرَّخ فِي ٢٥/٦/٢٠١٥م.
- قَانُون المُعَامَلَات الإِلِكْتُرُونِيَّة السُّورِيّ ذِي الرِّقْم (٣) المُؤرَّخ فِي ٤/٣/٢٠١٤م.
- قَانُون الجَمْعِيَّات وَالمُؤَسَّسَات الخَاصَّة السُّورِيّ، ذِي الرِّقْم (٩٣) لَعَام ١٩٥٨م، وَتَعْدِيلَاتِهِ.
- القَانُون السُّورِيّ ذِي الرِّقْم (٣٧) المُؤرَّخ فِي ١/١٢/٢٠٠٥، المُتَعَلِّق بِإِحْدَاث هَيْئَة المُوَاصِفَات وَالمَقَايِيس العَرَبِيَّة السُّورِيَّة.

- القانون السوريّ ذي الرّقم (١٨) لعام ٢٠١٦م، المتعلّق بإحداث وزارة الإدارة المحليّة والبيئة، بدلاً من وزارة الإدارة المحليّة ووزارة الدولة لشؤون البيئة.
- المرسوم التشريعيّ السوريّ ذي الرّقم (٢٤) المؤرّخ في ٢٠١٠/٤/٥م، بشأن تنظيم تجارة الأدوية البشريّة والمواد الكيميائيّة ذات الصّفة الطّبيّة.
- المرسوم التشريعيّ السوريّ ذي الرّقم (٧١) الصّادر في ١٩٦٥/٣/٢٥م، المتعلّق بإحداث مركز الاختبارات والأبحاث الصناعيّة.
- المرسوم التشريعيّ السوريّ ذي الرّقم (٩) المؤرّخ في ٢٠١٣/١/١٦م، المتعلّق بإحداث محاكم جزائيّة تموينيّة.
- المرسوم التشريعيّ السوريّ ذي الرّقم (٤٦) لعام ٢٠١٢م، المتعلّق بإحداث وزارة التجارة الداخليّة وحماية المستهلك، بدلاً من وزارة التّموين والتّجارة الداخليّة.
- القانون المدنيّ المصريّ، ذي الرّقم (١٣١) المؤرّخ في ١٩٤٨/٧/٢٩م.
- قانون حماية المستهلك المصريّ ذي الرّقم (٦٧) المؤرّخ في ٢٠٠٦/٣/١٩م.
- قانون الموجبات والعقود اللبنانيّ، الصّادر في ١٩٣٢/٣/٩م.
- قانون حماية المستهلك اللبنانيّ ذي الرّقم (٦٥٩) المؤرّخ في ٢٠٠٥/٢/٤م.
- القانون اللبنانيّ ذي الرّقم (٢٦٥) المؤرّخ في ٢٠١٤/٤/١٥، المتعلّق بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك.

- القانون المدنيّ الجزائريّ، الصّادر بالأمر ذي الرّقم (٧٥-٥٨) المؤرّخ في ١٩٧٥/٩/٢٦م، المعدّل والمتمم.
- قانون حماية المستهلك الجزائريّ ذي الرّقم (٣) المؤرّخ في ٢٠٠٩/٢/٢٥م.
- قانون حماية المستهلك الفلسطينيّ ذي الرّقم (٢١) المؤرّخ في ٢٠٠٥/١٠/٢٧م.

ح- اللوائح التّفيذيّة والأنظمة الدّاخلية:

- اللائحة التّفيذيّة لقانون حماية المستهلك السوريّ ذي الرّقم (٢) المؤرّخ في ٢٠٠٨/٣/١٠م، والمُلغى بموجب القانون ذي الرّقم (١٤) المؤرّخ في ٢٠١٥/٦/٢٥م.
- اللائحة التّفيذيّة لقانون حماية المستهلك المصريّ ذي الرّقم (٦٧) المؤرّخ في ٢٠٠٦/٣/١٩م.
- النّظام الدّاخلية لوزارة الصّحة السوريّة.
- النّظام الدّاخلية لجمعية حماية المستهلك في دمشق.

ط- التّعاميم والقرارات التّنظيميّة:

- قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ذي الرّقم (٣٩/٢٤٨) المؤرّخ في ١٩٨٥/٤/٩م، المتضمّن اعتماد مبادئ توجيهيّة لحماية المستهلك.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٧٠/١٨٦) المؤرخ في ٢٢/١٢/٢٠١٥م، المتضمن التأكيد على المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك.
- القرار التنظيمي السوري الصادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ذي الرقم (٢٦٥٩) المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠١٦.
- القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٢٦٧٩) المؤرخ في ١٤/١٢/٢٠١٦.
- القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٩٠٤) المؤرخ في ٢٠/٤/٢٠١٧.
- القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٤٦٢) المؤرخ في ٢٣/٢/٢٠١٦.
- القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٣٧) المؤرخ في ٧/١/٢٠١٨.
- القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (١٦٨١) المؤرخ في ١/٨/٢٠١٧.
- القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٦٦٢) المؤرخ في ٢٤/٣/٢٠١٦.
- القرار التنظيمي السوري الصادر عن الوزارة المشار إليها ذي الرقم (٤٥٧) المؤرخ في ٢٣/٢/٢٠١٦.

- القرار التَّظيميَّ السُّوريَّ الصَّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرِّقم (٦٦٣) المؤرَّخ في ٢٤/٣/٢٠١٦.
- القرار التَّظيميَّ السُّوريَّ الصَّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرِّقم (٢٨٠) المؤرَّخ في ٢٨/١/٢٠١٨.
- التَّعيم السُّوريَّ الصَّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرِّقم (٢٨٠) المؤرَّخ في ٢٥/٩/٢٠١٦ م.
- التَّعيم السُّوريَّ الصَّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرِّقم (٦) المؤرَّخ في ٥/١/٢٠١٧ م.
- التَّعيم السُّوريَّ الصَّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرِّقم (٩٠٩٠-١٦٧١/٢٠/١) المؤرَّخ في ١٣/٨/٢٠١٧.
- التَّعيم السُّوريَّ الصَّادر عن الوزارة المُشار إليها ذي الرِّقم (١٣١٢٢-٨٨٨/١٤٢/٣) المؤرَّخ في ١٩/١١/٢٠١٧ م.

Secondly- Foreign sources:

A- Laws:

- Code civil français, Dernière modification 03/01/2018, Edition 11/01/2018.
- Loi française n° 93-949 du 26 juillet 1993, relative au code de la consommation.
- Loi française n° 98-389 du 19 mai 1998, sur la responsabilité du fait des produits défectueux.
- Loi française n° 2014-344 du 17 mars 2014.
- English consumer protection act 1987.

B- Directives:

- The European Directive No.(374),Date 25/7/1985.
- The European Directive No. (6), Date 16/2/1998.
- The European Directive No. (29), Date 11/6/2005.
- Relatif à la coopération entre les autorités nationales chargées de veiller à l'application de la législation en matière de protection des consommateurs, Date 27/10/2004.

C- Websites:

- The official website of the World Intellectual Property Organization:
www.wipo.int
- The official website of United kingdom legislation:
www.legislation.gov.uk
- The official website for access to European Union law:
<http://eur-lex.europa.eu>
- The official website of French legislation:
www.legifrance.gouv.fr

ملحق

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم (٣٩/٢٤٨) المؤرخ في ٩/٤/١٩٨٥م)

متمسكاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٢٦٢

المرفق	التعاون الصناعي على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والدولية :
مبادئ توجيهية لحماية المستهلك	٧ - توصي بتعزيز دوائر تشجيع الاستثمار التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وذلك بمواصلة إنشاء شبكة من المراكز الوطنية لتشجيع الاستثمار في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، حسب الاقتضاء ؛ وبأن تقوم هذه الدوائر على نحو فعال بتعبئة الموارد الخارجية اللازمة للصراع الاستثمارية التي يتم تنفيذها ، ولا سيما ما يتعلق منها بتتبع عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ، والإبقاء على التنسيق الوثيق مع برامج التنمية الصناعية في البلدان النامية وتشجيع المشاريع التي تدخل في نطاق الأهداف والأولويات الوطنية للبلدان النامية .
أولاً - الأهداف	الجلسة العامة ١٠٤ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
١ - مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان ، ولا سيما المستهلكين في البلدان النامية ؛ واعترافاً بأن المستهلكين غالباً ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمسررات العلمية والقدرة على المساواة ؛ ومراعاة لضرورة منع المستهلك بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك لأهمية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والقادرة على الاستمرار ، ترمي هذه المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية :	٢٤٨/٣٩ - حماية المستهلك
(أ) مساعدة البلدان على تحقيق أزمواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين ؛	إن الجمعية العامة .
(ب) تعهد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تليق احتياجات المستهلكين ورغباتهم ؛	إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ والذي رجا المجلس فيه من الأمين العام أن يواصل إجراء المبادرات بشأن حماية المستهلك بغية وضع مجموعة مبادئ توجيهية عامة لحماية المستهلك ، مراعى بوجه خاص احتياجات البلدان النامية .
(ج) تشجيع المستويات الرفيعة لأداب السلوك للمستهلكين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين ؛	وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
(د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسنة التي سببها أي من المؤسسات العاملة على الصعدتين الوطني والدولي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيراً ضاراً ؛	وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،
(هـ) تبني قيام جمعيات مستهلكين مستقلة ؛	٦ - تقرّر اعتماد المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك المرفقة بهذا القرار ؛
(و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك ؛	٢ - ترجو من الأمين العام أن نشر هذه المبادئ التوجيهية بوزعها على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر ؛
(ز) تشجيع تطوير أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى .	٣ - ترجو من جميع منظمات الأمم المتحدة التي تضع مبادئ توجيهية وبنائاً ذات صلة بمجالات معينة متعلقة بحماية المستهلك أن تقوم بتوزيعها على الهيئات المناسبة في كل دولة على حدة .
ثانياً - المبادئ العامة	الجلسة العامة ١٠٦ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥
٢ - ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو تعزيز أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه ، وعلى كل حكومة ، في معرض قيامها بذلك ، أن تحدد أولوياتها من أجل حماية المستهلكين ، وفقاً لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية ، واحتياجات سكانه ، مع مراعاة تكاليف التدابير المقررة وقواتها ؛	
٣ - أما الاحتياجات المبررة التي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها فهي التالية :	
(أ) حماية المستهلكين مما يشكل أخطاراً لصحتهم وسلامتهم ؛	
(ب) تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين ؛	
(ج) وصول المستهلكين إلى المعلومات الواقية التي تمكنهم من الاختيار عن اطلاع وفقاً لرغبات واحتياجات كل منهم ؛	
(د) تنفيذ المستهلكين ؛	
(هـ) توفير وسائل فعالة لعرض المستهلكين ؛	

لكن منظورة ، بإخطار السلطات ذات العلاقة ، وبإبلاغهم ، حسب الاقتضاء ، بإخطار الجمهور دقاً إبطاء ، وينبغي أن تنظر الحكومات أيضاً في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين على النحو الملائم بهذه المخاطر .

٩٢ - ينبغي أن تعتمد الحكومات ، عند الاقتضاء ، سياسات تقضي في حالة انتزاع عيب خطير بأحد المنتجات ، و/أو في حالة تشكيكه لمصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالاً سليماً ، بالزام الصانعين و/أو الموزعين بأن يسحبوه ويغيروه أو يحذوهم أو يستعوضوا عنه بنتج آخر ؛ وإذا تعذر القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن ينبغي عرض المستهلك عرضاً مناسباً .

باء - تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين

٩٣ - ينبغي أن تشدد السياسات الحكومية لتكثيف المستهلكين من الحصول على الفائدة المثل من مواردهم الاقتصادية ، كما ينبغي أن تشدد تحقيق أهداف المعايير المرفوعة للإنتاج والأداء ، وطرق التوزيع الملائمة ، والممارسات التجارية العادلة ، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع ، والحماية الفعالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وبممارسة الاختيار في السوق .

٩٤ - ينبغي أن تضاعف الحكومات جهدها لمنع الممارسات التي تضر بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وذلك عن طريق كفالة ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشاركين في توفير السلع والخدمات للقوانين المرعية والمعايير الإلزامية . وينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة ، من قبيل غش الأغذية والإعلانات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاختيار في تقديم الخدمات .

٩٥ - ينبغي أن تضع الحكومات أو تعزز أو تواصل ، حسب مقتضى الحال ، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التمييزية وغيرها من الممارسات التجارية المشنة التي يمكن أن تلحق ضرراً بالمستهلكين ، بما في ذلك الوسائل الآتية لتنفيذ مثل هذه التدابير ، وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تسترشد الحكومات بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد المنصبة المنطق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التمييزية ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٩٦ - ينبغي أن تعتمد الحكومات أو تواصل السياسات التي توضح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان تلبية السلع للقدرة المعقول من مقتضيات الشائنة والبيع والعلو وعلامتها للعرض الذي صنعت من أجله ، وسكانه البائع من الوقت ، بهذه التطلعات . وينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات .

٩٧ - ينبغي أن تشجع الحكومات المناقشة التزجية والفضالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة .

٩٨ - ينبغي أن تركز الحكومات ، عند الاقتضاء ، على أن يضمن الصانعون و/أو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن العول عليه .

٩٩ - حرية تشكيل جمعيات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة ، وإتاحة الفرصة لها لكي تتعبّر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين .

١٠٠ - ينبغي أن توفر الحكومات أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ووضوحها . وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعية لحماية المستهلك لما فيه منفعة جميع قطاعات السكان - ولاسيما سكان الريف .

١٠١ - ينبغي أن تشمل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها ، وينبغي أيضاً أن تنفذ بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني . ١٠٢ - ينبغي ، فيما يتعلق النظر إلى أية إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادئ التوجيهية من خلال سياق هذه الفترة .

١٠٣ - ينبغي النظر ، عند تطوير سياسات تتعلق بحماية المستهلك ، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والمخاضة في مجال البحث .

ثالثاً - المبادئ التوجيهية

١٠٤ - ينبغي أن تطلق المبادئ التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتجة محلياً والمستوردة على حد سواء .

١٠٥ - ينبغي ، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك ، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحويلها إلى حواجز تعيق أمام التجارة الدولية وكونها متسقة مع الالتزامات التجارية الدولية .

ألف - السلامة القادية

١٠٦ - ينبغي أن تعتمد الحكومات ، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة ، بما في ذلك نظم القانونية ، وأنظمة السلامة - والمعايير الوطنية أو الدولية ، والمعايير الطوعية والاحتفاظ بسجلات للسلامة ، وذلك لضمان أن تكون المنتجات مأمونة سواء بالنسبة للاستعمال في الغرض الذي صنعت من أجله أو في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه .

١٠٧ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجها الصانعون مأمونة سواء بالنسبة للاستعمال في الغرض الذي صنعت من أجله أو في أي غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه ، وينبغي أن يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق - ولاسيما الموزعين والمصدرين والمستوردين وتجار التجزئة وأتائهم (وسائر إلهام فيما يلي باسم الموزعين) ، أن هذه السلع لم تصنع ، أثناء وجودها لديهم ، غير مأمونة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم ، وأنها لم تصبح ، أثناء وجودها لديهم ، خطيرة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم . وينبغي ترويض المستهلكين بالمعلومات الخاصة بالطريقة الصحيحة لاستعمال السلع ، وإعلامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة . وينبغي إبلاغ المعلومات الحيوية المتعلقة بالسلامة إلى المستهلكين عن طريق استخدام رموز مفهومة دولياً كلما أمكن .

١٠٨ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين ، إذا تنبهوا بعد إزالة المنتجات إلى السوق إلى وجود مخاطر لم

بصورة خاصة . ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء مراقب ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية ، وحوافز لمجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون . وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية .

(ب) تتجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وكذلك المعلومات المتعلقة بها ، خاصة في المناطق الريفية .

هاء - تدابير تمكن المستهلكين من الحصول على تعويض

٢٨ - ينبغي أن تضع الحكومات تدابير قانونية ولأو إدارية ، أو أن تواصل العمل بها ، لتمكين المستهلكين أو المنظمات ذات العلاقة ، حسب الاقتضاء ، من الحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة وبصفة وريضة التكاليف وبسيطة . وينبغي أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخصائص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض .

٢٩ - ينبغي أن تتجبع الحكومات جميع المؤسسات على حل منازعات المستهلكين بطريقة عادلة وسريعة وغير رسمية مع إنشاء آليات طوعية . تستعمل على الخدمات الاستشارية والإجراءات غير الرسمية لمعالجة الشكاوى ، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين .

٣٠ - ينبغي أن توفر للمستهلكين المعلومات المتعلقة بإجراءات التعويض وغيرها من إجراءات حل المنازعات .

واو - برامج التثقيف والإعلام

٣١ - ينبغي أن تضع الحكومات ، أو أن تتجبع وضع ، برامج عامة لتوعية وإعلام المستهلكين . مراعاة التقاليد الثقافية للغات المعنية من الناس . وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج هو تمكين أفراد الشعب من التصرف كمستهلكين حكيين . فادرين على اختبار السلع والخدمات اختياراً واعياً ومدركين لمخاوفهم ومسؤولياتهم . وينبغي ، عند وضع هذه البرامج ، توجيه عناية خاصة لحاجات المستهلكين المحرومين في المناطق الريفية والمخترية على السواء . بمن فيهم المستهلكون ذوو الدخل المنخفض أو الذين تدعى لديهم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة أو الأبين .

٣٢ - ينبغي أن يصبح تثقيف المستهلك ، عند الاقتضاء ، جزءاً لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم . ويفضل أن يشكل عنصراً في مواضيع التعليم الحالية .

٣٣ - ينبغي أن تشمل برامج تثقيف وإعلام المستهلكين الجوانب الهامة لحماية المستهلك وهي كما يلي :

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية ؛

(ب) ومخاطر المنتجات ؛

(ج) ووضع ملصقات على المنتجات لتعريفها ؛

٢٩ - ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية . مثل العقود المنطية التي تكون في صالح جانب واحد ، واستبعاد الحصول الأساسية في العقد ، والمغالب في شروط الائتمان من جانب البائعين .

٢٠ - ينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بيدة المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالتطلبات القانونية . وينبغي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات عن اطلاع وبصورة مستقلة ، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة المعلومات المقدمة .

٢١ - ينبغي أن تتجبع الحكومات جميع العيين على المشاركة في التدقيق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها .

٢٢ - ينبغي أن تتجبع الحكومات ، في أطرها الوطنية ، قيام قطاع الأعمال التجارية ، بالتعاون مع منظمات المستهلكين بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى ، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك . ويمكن أيضاً أن يشارك قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهتمة الأخرى في وضع إغافات طوعية . وينبغي أن تحاط هذه المدونات بقدر واف من الدعاية والتعرف .

٢٣ - ينبغي أن تستعرض الحكومات بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمعايير وأن تقيم كفاية الآلية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات .

جيم - معايير لسلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات

٢٤ - ينبغي أن تقوم الحكومات ، حسب الاقتضاء ، بوضع أو تتجبع وضع وتنفذ المعايير - الطوعية وغيرها - على الصعيدين الوطني والدولي ، لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات . مع الإعلان بشكل مناسب عن هذه المعايير . وينبغي من وقت لآخر استعراض المعايير والقواعد الوطنية الموضوعية لسلامة وجودة المنتجات من أجل ضمان مطابقتها . كلما أمكن ذلك ، للممار الدولية المفضلة عموماً .

٢٥ - حيثما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المفصول عموماً بسبب ظروف اقتصادية محلية ، ينبغي بذل كل الجهد الممكن لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن .

٢٦ - ينبغي أن تتجبع الحكومات وتضمن توافر التراخيص اللازمة لاختبار واعتماد سلامة وجودة أداء السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية .

دال - تهيئات التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية

٢٧ - ينبغي أن تنظر الحكومات ، حينما كان ذلك مناسباً ، فيما يلي :

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات للمستهلكين . وينبغي النظر عند الاقتضاء في سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حينما يكون هذا التوزيع مهدداً بالمخاطر ، على نحو ما يمكن أن يكون عليه الحال في المناطق الريفية

٤٠ - المياه - ينبغي أن تقوم الحكومات، في إطار العايات والأهداف المحددة لفقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمراعى الصحية، بوضع سياسات وخطط وطنية لتحسين إمدادات وتوزيع نوعية مياه الشرب أو مواصلة العمل بهذه السياسات أو تعزيزها، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار السنوات الملائمة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا وللحاجة إلى برامج تنقيف وأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٤١ - المستحضرات الصيدلانية - ينبغي أن تضع الحكومات أو تبني السنوات والشروط الملائمة والأجهزة التنظيمية الكثيفة لضمان الجودة والاستعمال الملائم للمستحضرات الصيدلانية، عن طريق سياسات وطنية متكاملة في مجال العقاقير يمكن أن تتناول، في جملة أمور، التواء، والتوزيع، والإنتاج، وتربيئات الترخيص، ونظم التسجيل، وتوافر المعلومات الموثوقة عن المستحضرات الصيدلانية، وينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار الخاص، عند قياسها بذلك، أعمالاً وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المستحضرات الصيدلانية، وفيما يتعلق بالمنتجات ذات الصلة، ينبغي تشجيع الأخذ بنظام إعداد جودة المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية واستخدام غيره من نظم المعلومات الدولية عن المستحضرات الصيدلانية، وشعبي كذلك اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام الأساء الدولية التي ليست محل ملكية للعقاقير مع الاستعانة بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٤٢ - وبالإضافة إلى مجالات الأولوية المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تعتمد الحكومات تدابير ملائمة في الحالات الأخرى، مثل ميدان الآفات والمواد الكيميائية فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، باستخدامها وإنتاجها وتخزينها، مع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية ذات الصلة التي يجوز للحكومات أن تسترط على المنتجين توفيرها وإدراجها في ملصقات تعريف المنتجات.

رابعاً - التعاون الدولي

٤٣ - ينبغي أن تقوم الحكومات، وخاصة في سياق إقليمي أو دون إقليمي، بما يلي:

(أ) استحداث أو استعراض أو مواصلة أو تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية في ميدان حماية المستهلك؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون في تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة، ومن الأمثلة الممكنة إيرادها لهذا التعاون التآزر في إنشاء مراكز الاختبار أو الاشتراك في استخدامها، والإجراءات المشتركة للاختبار وبادل برامج إعلام وتنقيف المستهلكين وبرامج التدريب المشتركة، والاشتراك في وضع الأنظمة؛

(ج) التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمصنع والتوعية،

(د) والتشريعات ذات الصلة وكيفية الحصول على العروض، والوكالات والقطاعات المعنية بحماية المستهلك؛

(هـ) ومعلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والتوعية وشروط الائتمان، ومدى توافر الضروريات الأساسية؛

(و) وحسب الاقتضاء، التلوث والبيئة.

٣٤ - ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين والمهاجمات المهنة الأخرى، بما في ذلك وسائط الإعلام، على الاضطلاع ببرامج تنقيفة وإعلامية، ولاسيما لشعنة فئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والمخضرة.

٣٥ - ينبغي أن يضغط قطاع الأعمال التجارية، كلما كان ذلك ملائماً، ببرامج طرح الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بنوعية وإعلام المستهلكين، أو أن يشارك فيها.

٣٦ - ينبغي أن تقوم الحكومات حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها ضرورة الوصول إلى المستهلكين الربيين والمستهلكين الأميين، بوضع أو تشجيع وضع برامج لإعلام المستهلكين في وسائط الإعلام الجماهيرية.

٣٧ - ينبغي أن تنظم الحكومات أو تشجع، حسب الاقتضاء، البرامج التوعوية للمربين وللإعلاميين المهين ولذين يقدمون النصائح للمستهلكين في وسائط الإعلام، لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج إعلامية وتنقيفة للمستهلكين.

زاي - تدابير تتصل بمجالات محددة

٣٨ - حرصاً على تعزيز مصالح المستهلكين، ولاسيما في البلدان النامية، ينبغي أن تعطي الحكومات الأولوية، عند الاقتضاء، للمجالات التي تشكل المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية، وينبغي اعتماد أو اتباع سياسات لمراقبة جودة المنتجات ولتوفير مرافق كافية ومأمونة للتوزيع، والأخذ بالمعايير الدولية الموحدة في تعريف السلع وفي المعلومات المصنفة عنها، وكذلك لوضع برامج تنقيف وبحث في هذه المجالات، وينبغي وضع مبادئ توجيهية حكومية في الحالات المحددة ضمن إطار أحكام هذه الوثيقة.

٣٩ - الأغذية - ينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار عند صياغة سياساتها وخططها الوطنية فيما يتعلق بالأغذية حاجة جميع المستهلكين إلى الأمن الغذائي وأن تدعم، بل وأن تعتمد إلى أقصى حد ممكن، المعايير الواردة في مدونة قوانين الأغذية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة عدم وجودها، غيرها من المعايير الغذائية الدولية المقبولة عموماً، وينبغي أن تواصل الحكومات العمل بالتدابير الموضوعية لسلامة الأغذية أو بطور أو تحسين هذه التدابير، بما في ذلك، في جملة أمور، معايير السلامة ومستويات الأغذية والاحتياجات التغذوية، وإيجاد آليات فعالة للرصد والمخاض والنسب.

- ويمكن هذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية ، وتبادل المعلومات بشأن إمكانيات الشراء المختلفة ، وعقد اتفاقات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات .
- ٤٥ - ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان عدم تراوح نوعية المنتجات والمعلومات المتعلقة بها ، من بلد إلى آخر ، على نحو يكون له آثار ضارة بالمستهلكين .
- ٤٤ - ينبغي أن تضم الحكومات أو تعزز السلطات الإعلامية المتعلقة بالمنتجات التي تم حظرها أو سحبها أو تفيد استخدامها إلى حد بالغ ، من أجل تمكن البلدان المسودة الأخرى من حماية نفسها من الآثار الضارة لهذه المنتجات على نحو ملائم .
- ٤٦ - ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان تنفيذ سياسات وتدابير حماية المستهلك مع المراعاة الواجبة لعدم تحول هذه السياسات والتدابير إلى حواجز تعيق التجارة الدولية وعلى ضمان تسيبها مع التزامات التجارة الدولية .

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	١
الفصل الأول: التعريف بالالتزام بسلامة المستهلك ومضمونه.....	٩
المبحث الأول: ماهية الالتزام بسلامة المستهلك.....	١١
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بسلامة المستهلك.....	١١
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالسلامة.....	١١
أولاً- التعريف اللغوي:.....	١١
ثانياً- التعريف الاصطلاحي:.....	١٢
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة في إطار العلاقة الاستهلاكية.....	١٥
أولاً- نطاق تطبيق الالتزام بسلامة المستهلك من حيث الأطراف:.....	١٥
ثانياً- نطاق تطبيق الالتزام بسلامة المستهلك من حيث الموضوع:.....	٢٥
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المستهلك.....	٣٢
الفرع الأول: مصدر الالتزام بسلامة المستهلك.....	٣٢
أولاً- المصدر العقدي للالتزام بالسلامة:.....	٣٣
ثانياً- المصدر غير العقدي للالتزام بالسلامة:.....	٣٦
الفرع الثاني: نوع الالتزام بسلامة المستهلك.....	٤٢
أولاً- الالتزام بسلامة المستهلك هو التزام ببذل عناية:.....	٤٣
ثانياً- الالتزام بسلامة المستهلك هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة وبذل عناية مشددة:.....	٤٦
ثالثاً- الالتزام بسلامة المستهلك هو التزام بتحقيق نتيجة:.....	٤٧
المبحث الثاني: مضمون الالتزام بسلامة المستهلك.....	٥١

المطلب الأول: الالتزام بسلامة المنتج	٥٣
الفرع الأول: سلامة المنتج وفقاً للقانون المدني	٥٤
أولاً- مفهوم العيوب المخلة بالسلامة:	٥٥
ثانياً- ضمان العيوب الخفية كوسيلة لضمان سلامة المستهلك:	٦٧
الفرع الثاني: سلامة المنتج وفقاً لقانون حماية المستهلك	٧٠
أولاً- المطابقة:	٧٢
ثانياً- الصلاحية:	٧٧
المطلب الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك	٨٠
الفرع الأول: إعلام المستهلك كوسيلة للالتزام بضمان السلامة	٨٢
أولاً- مفهوم الالتزام بإعلام المستهلك ^١ :	٨٣
ثانياً- الأساس القانوني للالتزام بإعلام المستهلك:	٨٧
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بإعلام المستهلك	٩٤
أولاً- البيانات المؤثرة في سلامة المنتج:	٩٥
ثانياً- البيانات المؤثرة في سلامة المستهلك:	٩٧
الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك	١٠١
المبحث الأول: الجزاء المؤيد لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك	١٠٣
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك	١٠٥
الفرع الأول: التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للمهني (المحترف)	١٠٦
أولاً- مسؤولية المهني بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية:	١٠٦
ثانياً- المسؤولية الموضوعية للمهني (المحترف):	١٠٨
الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية المدنية للمهني (المحترف)	١١٩

- أولاً- التعويض: ١١٩
- ثانياً- الإعفاء من المسؤولية: ١٢٣
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بسلامة المستهلك ١٢٨
- الفرع الأول: السياسة الجنائية لحماية المستهلك ١٢٨
- أولاً- مبدأ الشرعية: ١٣٠
- ثانياً- الاختصاص القضائي: ١٣٤
- الفرع الثاني: مظاهر الحماية الجزائية لسلامة المستهلك ١٣٥
- أولاً- عدم مطابقة المنتج لمتطلبات الصحة والسلامة: ١٣٦
- ثانياً- تزويد المستهلك بمواد غذائية منتهية الصلاحية أو فاسدة^١ أو سامة: ١٣٧
- ثالثاً- عدم الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة: ١٣٨
- المبحث الثاني: الإجراءات العملية لتنفيذ الالتزام بسلامة المستهلك ١٤١
- المطلب الأول: دور الأجهزة الإدارية الحكومية ١٤٣
- الفرع الأول: اختصاص وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ١٤٣
- أولاً- إصدار التعليمات والقرارات التنظيمية: ١٤٤
- ثانياً- اختبار المنتجات: ١٤٨
- ثالثاً- تلقي الشكاوى، ومعالجتها: ١٥٠
- رابعاً- الرقابة: ١٥١
- الفرع الثاني: وظائف الجهات الحكومية الأخرى ١٥٣
- أولاً- وزارة الصناعة: ١٥٣
- ثانياً- وزارة الصحة: ١٥٥
- ثالثاً- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي: ١٥٦
- رابعاً- وزارة الإدارة المحلية والبيئة^٢: ١٥٧

المطلب الثاني: دَوْر جمعيات حماية المستهلك	١٥٩
الفرع الأول: ماهية جمعيات حماية المستهلك	١٦١
أولاً- التعريف بجمعيات حماية المستهلك:	١٦٢
ثانياً- خصائص جمعيات حماية المستهلك:	١٦٣
الفرع الثاني: دَوْر جمعيات حماية المستهلك في ضمان سلامة المستهلك	١٦٧
أولاً- الدَوْر الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:	١٦٧
ثانياً- الدَوْر العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:	١٧١
الخاتمة	١٧٩
قائمة المصادر والمراجع	١٩٣
ملحق	٢١٢
فهرس الموضوعات	٢١٧

المُدَقَّقُ اللُّغَوِيُّ

السَّيِّدَةُ: أ. يُسْرَى أَحْمَدُ عَاشُور